القوانين المتعلقة بالمصارف والشركات والتجارة :

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة 1925

ترتيب المواد

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. تفسير .
3. المحكمة المختصة .

الباب الثانى

تكوين الشركة وتأسيسها

الفصل الأول

عقد تأسيس الشركة

4. طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الإعتبارية .
5. عقد تأسيس الشركة .
6. التوقيع على عقد تأسيس الشركة .
7. القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة .
8. إسم الشركة وتغييره .

9. تعديل عقد تأسيس الشركة .

10. سلطة المحكمة عند تأييد التعديل .

11. إستعمال المحكمة سلطاتهاالتقديرية .

12. الإجراء الذى يتبع عند تأييد التعديل .

13. الأثر المترتب على عدم تسجيل التعديل .

الفصل الثانى

نظام الشركة

14. تسجيل نظام الشركة .

15. تطبيق القائمة (أ) .

16. شكل نظام الشركة والتوقيع عليه .

17. تعديل نظام الشركة بقرار خاص .

الفصل الثالث

أحكام عامة

18. الآثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها .

19. تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها .

20. الأثر المترتب على التسجيل .

21. حجية شهادة تأسيس الشركة .

22. إعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للأعضاء .

22أ. سلطة المحكمة فى منع الشركة من الأعمال التى لا تدخل فى أغراضها .

الفصل الرابع

الجمعيات التى لا تهدف الى الربح

23. سلطة الإستغناء عن إضافة كلمة " محدودة " الى إسم الشركة الخيرية وغيرها .

الباب الثالث

رأس المال والمسئولية غير المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة .

الفصل الأول

توزيع رأس المال

24. طبيعة الأسهم .

25. شهادة الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) .

26. تعريف العضو .

27. سجل الأعضاء .

28. القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والملخص .

29. عدم جواز قيد الإئتمان فى السجل .

30. تسجيل النقل بناء على طلب الناقل .

31. النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية .

32. الإطلاع على سجل الأعضاء .

33. سلطة قفل السجل .

34. سلطة المحكمة فى تصحيح السجل .

35. إعلان المسجل بتصحيح السجل .

36. إعتبار السجل بينة .

37. سلطة الشركة فى حفظ سجل فرعى خارج السودان .

38. اللوائح الخاصة بالسجل الفرعى .

39. إصدار صكوك أسهم لحاملها .

40. الآثار المترتبة على صك الأسهم .

41. تسجيل إسم حامل الصك .

42. مركز حامل صك الأسهم .

43. القيد الواجب إجراؤه فى السجل عند إصدار صكوك الأسهم .

44. إعادة صك الأسهم .

45. سلطة الشركة فى إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التى تدفع عن الأسهم .

46. سلطة الشركة المحدودة بالأسهم فى تعديل رأس مالها .

47. إعلان المسجل بتوحيد رأس المال وتحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك) ... الخ .

48. الأثر المترتب على تحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك) .

49. إعلان زيادة رأس المال .

50. إعادة تنظيم رأس المال .

الفصل الثانى

تخفيض رأس المال

51. تخفيض رأس المال .

52. طلب تأييد التخفيض بأمر من المحكمة .

53. إضافة عبارة "والمخفضة " الى إسم الشركة .

54. إعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين .

55. سلطة الإستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه .

56. الأمر المؤيد للتخفيض .

57. تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة .

58. إعتبار المحضر جزءً من عقد التأسيس .

59. مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة .

60. عقوبة إخفاء إسم الدائن .

61. نشر أسباب التخفيض .

الفصل الثالث

إحتياطى إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة

62. إحتياطى إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة .

الفصل الرابع

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير المحدودة

63. جواز أن يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة أعضاء مجلس إدارة مسئوليتهم غير محدودة .

64. لقرار الخاص الذى تصدره الشركة المحدودة يجعل مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة .

الباب الرابع

إدارة الشركة

الفصل الأول

إسم الشركة ورأس مالها

65. مكتب الشركة المسجل .

66. نشر الشركة لإسمها .

66أ. الإعلان عن المسئولية المحدودة للبنك .

67. جزاء إغفال نشر الإسم أو الإعلان عن المسئولية المحدودة .

68. نشر إعلان عن رأس المال المرخص به ورأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه .

الفصل الثانى

الإجتماعات وأجراءاتها

69. الإجتماع السنوى العام .

70. الإجتماع التأسيسى للشركة .

71. الدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة بناء على طلب المساهمين .

72. أحكام خاصة بالإجتماعات والتصويت .

73. تمثيل الشركة فى الإجتماع الذى تعقده شركة أخرى هى عضو فيها .

74. القرار غير العادى والقرار الخاص .

75. تسجيل وعمل صور القرارات الخاصة والقرارات غير العادية .

76. محاضر جلسات الإجتماعات العامة وإجتماعات أعضاء مجلس الإدارة .

77. القيود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو بإعلان أسمائهم .

78. مؤهلات عضو مجلس الإدارة .

79. صحة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة .

80. إرسال قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الى المسجل .

الفصل الثالث

العقود

81. شكل العقد .

82. الكمبيالات والسندات الإذنية .

83. العقود الموثقة وإبرامها فى الخارج .

84. سلطة الشركة فى إمتلاك خاتم رسمى لإستعماله فى الخارج .

الفصل الرابع

البيان

85. إيداع البيان .

86. المتطلبات الخاصة فى تفاصيل البيان .

87. المقصود بالبائع فى المادة 86 .

88. تطبيق أحكام المادة 86 على حالة الأموال المستأجرة .

89. بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل أو بالإعلان .

90. إستثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ أحكام المادة 86 .

91. إلتزامات الشركة فى حالة عدم إصدار بيان .

92. قيد على تعديل النصوص الواردة فى البيان أو فى التقرير المقدم بدلاً منه .

93. المسئولية عن التصريحات الواردة فى البيان .

الفصل الخامس

التخصيص

94. القيود الخاصة بالتخصيص .

95. الأثر المترتب على التخصيص المخالف للقانون .

96. القيود الخاصة ببدء الشركة فى مزاولة أعمالها .

97. تقرير التخصيصات .

الفصل السادس

العمولة والخصم

98. سلطة دفع عمولات معينة وحظر دفع كافة العمولات الأخرى والخصوم ... الخ .

99. ذكر العمولة والخصم فى موازنة الشركة .

الفصل السابع (حذف)

100. حذفت .

الفصل الثامن

شهادات الأسهم ... الخ

101. تحديد موعد إصدار الشهادات .

الفصل التاسع

معلومات بشأن الرهون والإمتيازات .. الخ

102. بطلان رهون وإمتيازات معينة إذا لم تسجل .

103. التفاصيل فى الحالات التى يستحق فيها أصحاب السندات المتسلسلة حقاً بالتساوى فيما بينهم .

104. التفاصيل فى حالة العمولة ... الخ على السندات .

105. سجل الرهون والإمتيازات .

106. فهرست سجل الرهون والضمانات والإمتيازات .

107. شهادة التسجيل .

108. كتابة شهادة التسجيل على ظاهر السند وعلى ظاهر شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات) .

109. واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل .

110. الإحتفاظ فى مكتب الشركة المسجل بصورة من الصك المنشئ للرهن أو الإمتياز .

111. تسجيل تعيين حارس أموال الشركة .

112. إيداع الحارس للحسابات .

113. تصحيح سجل الرهون .

114. قيد الوفاء بالدين .

115. العقوبات .

116. سجل الشركة الخاص بالرهون .

117. حق الإطلاع على صور الصكوك المنشئة للرهون والإمتيازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون .

118. حق الإطلاع على سجل حاملى السندات والحصول على صور من وثائق الإئتمان .

الفصل العاشر

السندات والإمتيازات العائمة

119. السندات العائمة .

120. سلطة إعادة إصدار السندات المستردة فى حالات معينة .

121. التنفيذ العينى فى عقود الإكتتاب فى السندات .

122. دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لإمتياز عائم بالأولوية على المطلبات بموجب الإمتياز .

الفصل الحادى عشر

المذكرات والدفاتر والحسابات

123. واجب الشركة فى الإحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .

124. الموازنة السنوية .

125. مشتملات الموازنة .

126. إعتماد الموازنة .

127. إرسال صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع الى المسجل .

128. حق عضو الشركة فى أخذ صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع .

الفصل الثانى عشر

التقرير الذى تلتزم بنشره شركات التأمين

وشركات أخرى معينة

129. واجب بعض الشركات فى نشر التقرير المبين فى الجدول .

الفصل الثالث عشر

فحص المسجل للمستندات

130. سلطة المسجل فى طلب المعلومات والإيضاحات .

الفصل الرابع عشر

التفتيش والمراجعة

131. فحص أعمال الشركة بناءً على طلب الأعضاء .

132. فحص أعمال الشركة فى حالات أخرى .

133. تقديم المستندات والأدلة فى حالة الفحص .

134. تقرير المفتش .

135. الدعاوى الناشئة من تقرير المفتش .

135أ. تكاليف الفحص .

135ب . عريضة تصفية الشركة .

136. قبول تقرير المفتشين كبينة .

137. مؤهلات المراجعين وتعيينهم .

138. سلطات المراجعين وواجباتهم .

139. حق حاملى الأسهم الممتازة .. الخ فى تسلم التقارير وفحصها .

الفصل الخامس عشر

مزاولة الشركة أعمالها دون أن يكون فيها

الحد الأدنى القانونى من الأعضاء

140. المسئولية المترتبة على مزاولة الأعمال بعدد من الأعضاء يقل عن سبعة أو يقل عن إثنين فى حالة الشركات الخاصة .

الفصل السادس عشر

إعلان المستندات وإعتمادها

141. إعلان المستندات للشركة .

142. إعلان المستندات للمسجل .

143. توثيق المستندات .

الفصل السابع عشر

القوائم والنماذج والقواعد الخاصة بالمسائل المقررة

144. تطبيق وتعديل القوائم والنماذج وسلطة وضع قواعد للمسائل المقررة .

الفصل الثامن عشر

التحكيم والصلح

145. سلطة الشركات فى إحالة المسائل الى التحكيم .

146. سلطة الصلح مع الدائنين والأعضاء .

الفصل التاسع عشر

تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة

147. تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة .

الباب الخامس

التصفية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

148. طريقة التصفية .

الفصل الثانى

الملزمون بالدفع

149. مسئولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع .

150. مسئولية أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت مسئوليتهم غير محدودة .

151. معنى عبارة " الملزم بالدفع " .

152. طبيعة مسئولية الملزمين بالدفع .

153. الملزمون بالدفع عند وفاة العضو .

154. الملزمون بالدفع فى حالة إفلاس العضو .

الفصل الثالث

التصفية من طريق المحكمة

155. الأحوال التى يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة .

156. الحالات التى تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها .

157. أحكام خاصة بطلبات التصفية .

158. الأثر المترتب على أمر التصفية .

159. البدء فى التصفية من طريق المحكمة .

160. سلطة المحكمة فى وقف الإجراءات ضد الشركة .

161. سلطة المحكمة عند نظر عريضة طلب التصفية .

162. إيقاف القضايا عند صدور أمر التصفية .

163. إيداع صورة من أمر التصفية لدى المسجل .

164. سلطة المحكمة فى إيقاف التصفية .

165. سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع .

165أ. تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة .

165ب . تقرير المصفى الرسمى .

الفصل الرابع

المصفى الرسمى

166. تعيين المصفى الرسمى .

167. إستقالة المصفى الرسمى وعزله وملء وظيفته ودفع تعويض له .

168. المصفى الرسمى .

169. الحراسة على أموال الشركة .

170. سلطات المصفى الرسمى .

171. السلطة التقديرية للمصفى الرسمى .

172. تقديم المساعدة القانونية للمصفى الرسمى .

173. واجب المصفى فى الإحتفاظ بدفاتر رسمية فى التصفية .

174. مباشرة المصفى سلطاته والرقابة عليها .

الفصل الخامس

السلطات العادية للمحكمة

175. إعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع وإستعمال الأصول .

176. سلطة طلب تسليم الأموال .

177. السلطة فى أمر الملزم بالدفع بوفاء الديون .

178. سلطة المحكمة فى المطالبة بالدفع .

179. سلطة المحكمة فى الأمر بأن يكون الدفع فى مصرف .

180. تنظيم الحسابات من طريق المحكمة .

181. الأمر الصادر للملزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه .

182. سلطة المحكمة فى حرمان الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم فى الميعاد .

183. تسوية حقوق الملزمين بالدفع .

184. سلطة المحكمة فى الأمر بدفع المصروفات .

185. حل الشركة .

الفصل السادس

السلطات غير العادية للمحكمة

186. سلطة إستدعاء من يشتبه فى أن يكون لديه شئ من أموال الشركة .

187. سلطة المحكمة فى أن تأمر بإستجواب مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها .. الخ إستجواباً علنياً .

188. سلطة القبض على الملزم بالدفع الهارب .

189. إستبقاء السلطات الأخرى .

الفصل السابع

تنفيذ الأوامر وإستئنافها

190. سلطة تنفيذ الأوامر .

191. الأوامر التى تصدرها أى محكمة تنفذها المحاكم الأخرى .

192. كيفية التصرف فى الأوامر التى تنفذها محاكم أخرى .

193. إستئناف الأوامر .

الفصل الثامن

التصفية الإختيارية

194. الأحوال التى يجوز فيها تصفية الشركة تصفية إختيارية .

195. بدء التصفية الإختيارية .

196. أثر التصفية الإختيارية على وضع الشركة .

197. إعلان قرار التصفية الإختيارية .

198. الآثار المترتبة على التصفية الإختيارية .

199. إعلان المصفى عن تعيينه .

200. حقوق الدائنين فى التصفية الإختيارية .

201. سلطة ملء وظيفة المصفى .

202. التفويض فى سلطة تعيين المصفين .

203. الأحوال التى يكون فيها الإتفاق ملزماً للدائنين .

204. سلطة المصفين فى قبول أسهم ... الخ كمقابل لبيع أموال الشركة .

205. طريقة تحديد الثمن .

206. سلطة رفع الأمر للمحكمة .

207. سلطة المصفى للدعوة لعقد إجتماع عام .

208. الإجتماع العام النهائى وحل الشركة .

209. تكلفة التصفية الإختيارية .

210. حق الدائنين والملزمين بالدفع فى طلب التصفية من طريق المحكمة .

211. سلطة المحكمة فى إتباع إجراءات التصفية الإختيارية .

الفصل التاسع

التصفية تحت إشراف المحكمة

212. سلطة المحكمة فى الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها .

213. الأثر المترتب على تقديم عريضة التصفية تحت إشراف المحكمة .

214. سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع .

215. سلطة المحكمة فى تعيين المصفين وعزلهم .

216. الأثر المترتب على أمر الإشراف .

217. تعيين مصفين إختياريين فى حالات معينة فى وظيفة مصفين رسميين .

الفصل العاشر

نصوص تكميلية

218. بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء فى التصفية .

219. وجوب إثبات الديون بجميع أنواعها .

220. تطبيق قواعد الإفلاس فى تصفية الشركة المعسرة .

221. المبالغ التى تدفع بطريق الأفضلية .

222. الأفضلية بطريق الغش .

223. بطلان الحجز والتنفيذ ... الخ فى حالات معينة .

224. الأثر المترتب على الإمتياز العائم .

225. جواز إقرار المشروع العام للتصفية .

226. سلطة المحكمة فى فرض تعويضات على المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

227. عقوبة تزوير الدفاتر .

228. محاكمة المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم .

229. عقوبة شهادة الزور .

230. الإجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع .

231. إعتبار مستندات الشركة بينة .

232. الإطلاع على المستندات .

233. التصرف فى مستندات الشركة .

234. سلطة المحكمة فى تقرير بطلان حل الشركة .

235. الإبلاغ عن التصفيات قيد النظر .

236. المحكمة أو الشخص الذى يحصل أمامه الإقرار المشفوع باليمين .

الفصل الحادى عشر

القواعد

237. سلطة لجنة القواعد فى وضع قواعد .

الفصل الثانى عشر

حذف الشركات المنقضية من السجل

238. سلطة المسجل فى حذف الشركة المنقضية من السجل .

الباب السادس

مكتب التسجيل والرسوم

239. مكاتب التسجيل .

240. الرسوم .

الباب السابع

تتمة

الإجراءات القانونية والمخالفات .. الخ

241. نظر المخالفات .

242. التصرف فى الغرامات .

243. سلطة طلب تقديم ضمان للمصروفات من الشركة ذات المسئولية المحدودة .

244. سلطة المحكمة فى الإعفاء من المسئولية فى بعض الأحوال .

245. عقوبة البيانات الكاذبة .

246. عقوبة إستعمال كلمة " محدودة " إستعمالاً غير صحيح .

الباب الثامن

الشركات المؤسسة خارج السودان والتى

تزاول أعمالها فى السودان

247. الشركات التى يسرى عليها الباب الثامن .

248. تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان والتى تزاول أعمالها فى السودان .

249. وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير فى المستندات .. الخ .

250. موازنة الشركة التى تزاول عملها فى السودان .

251. الإلتزام بذكر إسم الشركة وما إذا كانت محدودة والقطر الذى تأسست فيه .

252. إعلان الأوامر القضائية للشركة التى يسرى عليها الباب الثامن .

253. المكتب الذى تودع فيه المستندات .

254. العقوبات .

255. تفسيرات خاصة للباب الثامن .

الباب التاسع

تنظيم شركات القطاع العام

الفصل الأول

أحكام عامة

256. تطبيق .

257. تفسير .

الفصل الثانى

أغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها ورأسمالها

ومواردها المالية وحساباتها

258. أغراض شركة القطاع العام .

259. مسئولية الشركة .

260. سلطات شركة القطاع العام .

261. إنشاء المجلس وتشكيله .

262. سلطات المجلس .

263. الإفضاء بالمصلحة .

264. مكافآت أعضاء المجلس .

265. تعيين المدير العام وسلطاته .

266. رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية .

267. المالية والحسابات .

268. إستخدام موارد شركة القطاع العام المالية .

269. المراجعة .

270. الحساب الختامى والتقارير .

271. سلطة إصدار اللوائح .

الجداول

. الجدول الأول : القائمة (أ) لائحة لإدارة شركة مساهمة محدودة .

القائمة (ب) قائمة رسوم التسجيل ..... الخ.

. الجدول الثانى : تقرير بدلاً عن البيان .

. الجدول الثالث : النماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة 1925

(1925/3/30)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون الشركات لسنة 1925 " .

تفسير .

2. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإقرار الرسمى " يقصد به الإقرار الذى يحصل أمام القاضى بالكيفية المنصوص عليها فى قانون الإثبات لسنة 1994 أو فى أية أحكام أخرى معمول بها بشأن قبول الإقرارات ، (1)

" بيان " يقصد به أى بيان أو إشعار أو منشور أو إعلان أو أية دعوة ، يعرض فيها على الجمهور الإكتتاب فى أسهم أية شركة أو سنداتها أو شراء تلك الأسهم أو السندات ،

" سند " يشمل مجموعة السندات (ستوك) ،

" سهم " يقصد به سهم فى رأس مال الشركة ويشمل مجموعة الأسهم (ستوك) المدفوع قيمتها عدا فى حالة وجود تفرقة صريحة أو ضمنية بين السهم وبين مجموعة الأسهم المدفوعة قيمتها ،

" شركة " يقصد بها شركة كونت وسجلت بموجب أحكام هذا القانون وحددت مسئولية أعضائها بمقدار ما لم يدفع من قيمة الأسهم . إن وجدت . التى يحملها كل منهم ،

" شركة تأمين " يقصد بها الشركة التى تزاول أعمال التأمين وحدها أو مع عمل آخر أو أعمال أخرى ،

" شركة خاصة " يقصد بها :

(أ) الشركة التى ينص نظامها على ما يأتى :

(أولا) تقييد حق نقل أسهمها ،

(ثانيا) تحديد عدد أعضائها بخمسين عضواً (ولا يدخل فى حساب هذا العدد الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو الذين كانوا سابقاً فى خدمتها وكانوا أعضاء فيها فى أثناء خدمتهم وبقيت عضويتهم فيها بعد إنتهاء خدمتهم المذكورة) ،

(ثالثا) حظر دعوة الجمهور للإكتتاب فى أى من أسهم الشركة أو سنداتها ،

(ب) الشركة التى تستمر فى إتباع ما سبق ذكره من تقييد وتحديد وحظر ،

على أنه فى الأحوال التى يملك فيها شخصان أو أكثر على الشيوع فيما بينهم سهماً واحداً أو أكثر من سهم فى أية شركة يعتبر هؤلاء الأشخاص عضواً واحداً بالمعنى المقصود فى هذا التعريف ،

" عضو مجلس إدارة " يشمل أى شخص يشغل مركز عضو مجلس إدارة أياً كان الإسم الذى يطلق عليه ،

" عقد تأسيس الشركة " يقصد به عقد تأسيس الشركة كما وضع فى الأصل أو حسبما تعدل بناءً على أحكام هذا القانون ،

" محرر " يشمل ورقة التكليف بالحضور والإعلان والأمر وأى إجراء قانونى والسجلات ،

" محكمة " يقصد بها المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون ،

" المدير " يشمل أى شخص يشغل مركز مدير الشركة أياً كان الإسم الذى يطلق عليه وسواء أكان ذلك بعقد إستخدام أم بغيره ،

" المسجل " يقصد به المسجل أو نائب المسجل الذى يباشر بموجب أحكام هذا القانون عملية تسجيل الشركات ،

" مقرر " يقصد به بالنسبة لأحكام الفصل الحادى عشر من هذا القانون ما يقرر بقواعد تصدرها لجنة القواعد وبالنسبة الى كافة الأحكام الأخرى من هذا القانون ما يقرره وزير العدل ، (2)

" موظف " يشمل أى عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير ، ولكنه لا يشمل المراجع إلا فى المواد 226، 227و228 ،

" نظام الشركة " يقصد به نظام الشركة كما وضع فى الأصل أو كما تعدل بمقتضى قرار خاص بما فى ذلك اللائحة المدرجة فى القائمة رقم (أ) من الجدول الأول من هذا القانون الى المدى الذى تنطبق فيه تلك اللائحة على الشركة ،

المحكمة المختصة .

3. المحكمة العامة هى المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون.(3)

الباب الثانى

تكوين الشركة وتأسيسها

الفصل الأول

عقد تأسيس الشركة

طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الإعتبارية .

4. يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر (أو لشخصين أو أكثر إذا كانت الشركة المراد تكوينها شركة خاصة) يشتركون لتحقيق غرض من الأغراض المشروعة ، أن يكونوا شركة ذات شخصية إعتبارية ومسئولية محدودة ، بمعنى أن تكون مسئولية أعضائها محدودة بمقتضى عقد تأسيسها ، بمقدار ما لم يدفع من الأسهم . إن وجد . التى يحملها كل منهم وذلك بتوقيع هؤلاء الأشخاص بأسمائهم على عقد تأسيس الشركة والقيام بغير ذلك مما يستلزمه هذا القانون فى شأن التسجيل .

عقد تأسيس الشركة .

5. (1) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :

(أ) إسم الشركة مضافاً إليه فى آخره كلمة " محدودة " على إنه فى حالة أى مصرف يؤسس فى السودان ويتضمن إسمه المسجل كلمة " مصرف " أو كلمة " مصرفى "يجوز له . إذا

شاء . أن يغفل إضافة كلمة " محدودة " الى إسمه المسجل بالرغم من أن مسئولية أعضائه تكون فى الواقع مسئولية محدودة ،

(ب) المكان الذى يوجد فيه مكتب الشركة المسجل ،

(ج) أغراض الشركة ،

(د) النص على أن مسئولية أعضاء الشركة محدودة ،

(هـ) مقدار رأس المال الذى تريد به الشركة تسجيل نفسها وتقسيم رأس المال المذكور الى أسهم ذات قيمة محدودة .

(2) لا يجوز لأحد من الموقعين على عقد تأسيس الشركة أن يكتتب بأقل من سهم واحد .

(3) يجب على كل من يوقع أن يكتب مقابل إسمه عدد الأسهم التى أكتتب بها .

التوقيع على عقد تأسيس الشركة .

6. يجب أن يوقع كل مكتتب على عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد واحد على الأقل يشهد على صحة التوقيع .

القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة .

7. لا يجوز للشركة تعديل الشروط المدرجة فى عقد تأسيسها إلا فى الأحوال وبالكيفية وفى الحدود المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون .

إسم الشركة وتغييره .

8. (1) لا يجوز تسجيل شركة بذات الإسم الذى تتسمى به أية شركة أو بيت تجارى أو جمعية موجودة فى السودان وتزاول أعمالها فيه . سواء أكانت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون أم غير مسجلة . ولا بإسم يتشابه مع ذلك الإسم مشابهة قريبة تدعو الى خداع الجمهور ، إلا إذا أبدت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية وهى فى دور حلها قبولها لهذه التسمية بالكيفية التى يطلبها المسجل .

(2) يجوز للشركة تغيير إسمها بموافقة المسجل إذا كانت بسبب السهوأوغيره قد سجلت بإسم يعتبر التسجيل به إخلالاً بأحكام البند (1) .

(3) لا يجوز تسجيل الشركة بإسم يشتمل على كلمات تعبر صراحة أو ضمناً عن تصريح من حكومة جمهورية السودان أو عن موافقتها أو رعايتها أو بإسم يشتمل على ألفاظ يرى المسجل إنها توحى أو يقصد بها الإيحاء بوجود صلة ما بأية حكومة أو أية سلطة محلية أخرى ، إلا إذا وافق مجلس الوزراء بقرار يصدره على إستعمال تلك الألفاظ كجزء من إسم الشركة (4) .

(3أ) لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على لفظ غرفة تجارية ، إلا بموافقة وزير العدل (5).

(4) يجوز للشركة تغيير إسمها بقرار خاص خاضع لموافقة وزير العدل كتابة وموقعاً عليه منه . (6)

(5) إذا غيرت الشركة إسمها فيجب على المسجل أن يدرج الإسم الجديد فى السجل بدلاً من الإسم السابق وأن يصدر شهادة بتأسيس الشركة معدلة ، حسبما تقتضيه الحالة فى كل مسألة ، ويعتبر تغيير الإسم قد تم بصدور هذه الشهادة .

(6) لا يؤثر تغيير الإسم على حقوق الشركة أو إلتزاماتها ولا يعيب أية إجراءات قانونية أتخذت من الشركة أو ضدها وكل الإجراءات القانونية التى كان يمكن الإستمرار أو البدء فيها ضد الشركة بإسمها السابق ويجوز الإستمرار أو البدء فيها بإسم الشركة الجديد .(7)

تعديل عقد تأسيس الشركة .

9. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يجوز للشركة أن تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة بأغراضها بالقدر اللازم لتمكينها مما يأتى :

(أ) مزاولة أعمالها بطريقة أكثر إقتصاداً وكفاءة ، أو

(ب) تحقيق غرضها الأساسى بوسائل جديدة أو أفضل ، أو

(ج) توسيع أو تغيير دائرة عملياتها المحلية ، أو

(د) مزاولة بعض الأعمال التى يمكن فى الظروف القائمة عندئذ ضمها الى أعمال الشركة بطريقة ملائمة أو مفيدة ، أو

(هـ) تقييد أو ترك أى غرض من الأغراض المبينة فى عقد التأسيس ، أو

(و) بيع كل أو بعض أعمال الشركة ومشروعاتها أو التصرف فيها ، أو

(ز) الإندماج فى أية شركة أخرى أو هيئة من الأشخاص .

(2) لا يكون التعديل نافذاً ، إلا إذا أيدته المحكمة بناءً على طلب يقدم إليها ، ولا ينفذ التعديل إلا بالقدر الذى تؤيده المحكمة .

(3) يشترط قبل تأييد التعديل أن تكون المحكمة مقتنعة بما يأتى:

(أ) أن هذا التعديل قد أعلن إعلاناً كافياً لكل حامل سند من سندات الشركة ولكل شخص أو طائفة من الأشخاص ترى المحكمة أن التعديل يمس مصالحهم ،

(ب) أن كل دائن ترى المحكمة أن من حقه الإعتراض على التعديل وأبدى إعتراضه بالكيفية التى أمرت بها المحكمة قد أمكن الحصول على قبوله التعديل أو أن دينه أو مطالبته قد وفيت أو أنقضت أو ضمنت بما ترضى عنه المحكمة ، على أنه يجوز للمحكمة الإستغناء عن الإعلان الذى تستلزمه هذه المادة إذا رأت ذلك لأسباب خاصة فى حالة أى شخص أو طائفة من الاشخاص ،

(ج) أن وزير العدل ، نيابة عن الحكومة ، لا يرى مانعاً من إجراء التعديلات المقترحة (8).

سلطة المحكمة عند تأييد التعديل .

10. يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتأييد التعديل فى عقد تأسيس الشركة تعديلاً كلياً أو جزئياً بالشروط وطبقاً للنصوص التى تستصوبها ، ويجوز لها أن تصدر الأمر الذى تراه مناسباً فى شأن المصروفات ،على أنه إذا قام وزير العدل ، نيابة عن الحكومة ، بإخطار المحكمة بأنه إذا قدم المسجل عقد تأسيس الشركة معدلاً حسب التغيير المقترح بإعتباره عقد تأسيس لشركة جديدة بموجب أحكام البند (2) من المادة 19 ، فإن مجلس الوزراء سيرفض تأسيس الشركة فعلى المحكمة أن تقبل هذا التصريح من وزير العدل دون إجباره على إقامة الدليل على ذلك أو إعطاء تفصيلات عنه أو إبداء أسباب بشأنه، وعليها عندئذ أن ترفض تأييد التعديل . (9)

إستعمال المحكمة سلطاتها التقديرية .

11. يجب على المحكمة عند إستعمال سلطتها التقديرية بموجب أحكام المادتين 9و10 مراعاة حقوق ومصالح أعضاء الشركة أو أى طائفة منهم وحقوق ومصالح الدائنين ويجوز لها . إذا إستصوبت ذلك . تأجيل الإجراءات حتى يتيسر عمل إتفاق يرضيها بشأن شراء مصالح الأعضاء المعترضين ، ويجوز لها أن تصدر ما تراه ملائماً من التعليمات والأوامر لتسهيل أو لتنفيذ أى إتفاق مما ذكر ، ويشترط ألا يصرف أى جزء من رأس مال الشركة فى عملية الشراء سالفة الذكر .

الإجراء الذى يتبع عند تأييد التعديل .

12. (1) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر الصادر بتأييد التعديل نسخة معتمدة من هذا الأمر ونسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة المعدل ويجب على المسجل تسجيل ما ذكر وأن يشهد على ذلك بإمضائه ، وتعتبر الشهادة بذلك دليلاً قاطعاً على إستيفاء جميع مقتضيات هذا القانون فيما يتعلق بالتعديل وبتأييده ، ومن ذلك الوقت يكون عقد التأسيس المعدل هو عقد تأسيس الشركة .

(2) يجوز للمحكمة بمقتضى أمر تصدره فى أى وقت أن تمد ميعاد إيداع المستندات لدى المسجل بموجب أحكام هذه المادة الى الوقت الذى تراه مناسباً .

الأثر المترتب على عدم تسجيل التعديل .

13. لا يجوز العمل بالتعديل سالف الذكر إلا بعد تسجيله على وجه صحيح وفقاً لأحكام المادة 12 ، وإذا لم يتم التسجيل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الأمر الصادر من المحكمة بتأييد التعديل أو خلال أى مدة أطول تأذن بها المحكمة وفقاً لأحكام المادة 12 وإنقضى أى ميعاد من هذين الميعادين على حسب الأحوال أصبح ذلك التعديل والأمر وجميع الإجراءات المرتبطة بهما باطلة بطلاناً مطلقاً ولا أثر لها ،على أنه يجوز للمحكمة ، بناء على طلب ، يقدم إليها خلال ثلاثين يوماً تجديد الأمر الصادر بتأييد التعديل إذا أبديت لها الأسباب الكافية لذلك .

الفصل الثانى

نظام الشركة

تسجيل نظام الشركة .

14. (1) يجوز أن يسجل مع عقد تأسيس الشركة نظام الشركة الموقع عليه ممن وقعوا على عقد التأسيس والمنصوص فيه على لائحة الشركة .

(2) يجوز أن يدرج فى نظام الشركة جميع أو بعض ما ورد فى اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الأول .

تطبيق القائمة (أ) .

15. إذا سجل نظام الشركة أو لم يسجل ، فإلى المدى الذى لا يستبعد فيه هذا النظام أو يعدل اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الأول ، فإن هذه اللائحة . الى المدى الذى تنطبق فيه . تكون هى لائحة الشركة ، وذلك بذات الكيفية والى ذات المدى ، كما لو أنها مضمنة بطريقة صحيحة فى نظام الشركة المسجل .

شكل نظام الشركة والتوقيع عليه .

16. يجب أن يكون نظام الشركة :

(أ) مطبوعاً ، و

(ب) مقسماً الى فقرات بأرقام مسلسلة متتابعة ، و

(ج) موقعاً عليه من كل شخص وقع على عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد على الأقل يشهد على صحة التوقيع ويضيف الى ذلك مهنته وعنوانه .

تعديل نظام الشركة بقرار خاص .

17. مع مراعاة أحكام هذا القانون والشروط المدرجة فى عقد تأسيس الشركة يجوز للشركة بقرار خاص أن تعدل نظامها أو تضيف إليه نصوصاً أخرى ، وكل تعديل أو إضافة تتم على هذا الوجه تعتبر صحيحة كما لو كانت قد أدرجت أصلاً فى نظام الشركة مع مراعاة أن يكون تعديلها بذات الطريقة وبمقتضى قرار خاص .

الفصل الثالث

أحكام عامة

الأثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها .

18. (1) يترتب على تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها ، أن تلتزم الشركة وأعضاؤها، الى نفس المدى كما لو وقع عليهما كل عضو من الأعضاء وتضمن كل منهما تعهداً من كل عضو ومن ورثته وممن ينوب عنه قانوناً بالإلتزام بجميع نصوص عقد التأسيس والنظام وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

(2) جميع المبالغ التى يلتزم أى عضو بدفعها للشركة بمقتضى عقد التأسيس أو النظام تكون ديناً مستحقاً عليه دفعه للشركة .

تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها .

19. (1) إذا طلب تسجيل شركة بموجب أحكام هذا القانون فيجب أن يسلم للمسجل صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها . إن وجد .

(2) يعرض المسجل عقد تأسيس الشركة على وزير العدل وله مطلق التقدير فى الترخيص بتأسيس الشركة أو رفض تأسيسها . (10)

(3) على المسجل عند إستلامه ترخيص وزير العدل بتسجيل الشركة إجراء ما يأتى : (11)

(أ) أن يستبقى ويسجل عقد تأسيس الشركة ونظامها. إن وجد ،

(ب) إن ينشر عقد تاسيس الشركة أو ملخصه فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

(4) إذا رأى وزير العدل أنه ليس من المصلحة العامة أن تستمر أية شركة فى ممارسة العمل فى السودان يجوز له بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء أن يصدر توجيهاً مكتوباً بأن يلغى المسجل تسجيل تلك الشركة . (12)

(5) يصدر المسجل فور تسلمه ذلك التوجيه أمراً بالإلغاء يعتبر من حيث مفعوله وأثره بمثابة أمر بالتصفية صادر من المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الأثر المترتب على التسجيل .

20. (1) يجب على المسجل عند تسجيل عقد تأسيس الشركة التوقيع على شهادة بأن الشركة قد تأسست وإنها محدودة .

(2) إبتداءً من تاريخ التأسيس المذكور فى شهادة تأسيس الشركة يصبح الموقعون على عقد تأسيس الشركة وغيرهم من الأشخاص الذين يصبحون من وقت لآخر أعضاء فى الشركة ، هيئة ذات شخصية إعتبارية تعرف بالإسم المبين فى عقد التأسيس ويكون لها أهلية مباشرة جميع أعمال شركة المساهمة وسلطة تملك الأموال ولها صفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ، ولكن مع إلتزام الأعضاء بأن يساهموا فى أصول الشركة فى حالة تصفيتها كما هو مبين فى هذا القانون .

حجية شهادة تأسيس الشركة .

21. (1) شهادة التأسيس التى يعطيها المسجل تعتبر بالنسبة لأية شركة تحت التسجيل حجة قاطعة على إستيفاء جميع مقتضيات أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل وبالمسائل السابقة عليه والمتفرعة عنه وعلى أنها قد أصبحت من الشركات التى رخص بتسجيلها وأنها سجلت تسجيلاً صحيحاً بموجب أحكام هذا القانون .

(2) يجب أن يودع لدى المسجل إقرار قانونى من محام إشتغل فى تكوين الشركة أو من شخص ذكر اسمه فى نظام الشركة بصفته عضواً فى مجلس الإدارة أو مديراً أو سكرتيراً للشركة بإستيفاء جميع أو أى من المقتضيات سالفة الذكر ويجوز للمسجل قبول هذا الإقرار كدليل كاف على إستيفائها .

إعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للأعضاء. (13)

22. (1) يجب على كل شركة أن ترسل الى كل عضو فيها نسخة من عقد التأسيس ومن نظام الشركة . إن وجد . بناء على طلبه متى دفع مبلغ عشرة جنيهات أو مبلغاً أقل تقرره الشركة .

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل مخالفة .

سلطة المحكمة فى منع الشركة من الأعمال التى لا تدخل فى أغراضها .

22أ. إذا إقتنعت المحكمة بناءً على طلب وزير العدل بأن أعضاء مجلس إدارة أية شركة يزاولون أو يحتمل أن يزاولوا بأية طريقة أعمالاً خارجه عن أغراض الشركة كما هى مبينة فى عقد التأسيس فيجب أن تصدر أمراً بمنع الشركة من مزاولة تلك الأعمال . (14)

الفصل الرابع

سلطة الإستغناء عن إضافة كلمة محدودة الى إسم الشركة الخيرية وغيرها .

23. (1) إذا إقتنع مجلس الوزراء بما قدم إليه من أدلة بأن أية هيئة تتوافر فيها الشروط اللازمة لتكوين شركة محدودة قد تكونت بالفعل أو أنها على وشك التكوين وكان غرضها من ذلك تشجيع التجارة أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية أو أى غرض من الأغراض النافعة وأنها توظف أو تنوى توظيف أرباحها . إن وجدت . أو إيراداتها الأخرى فى تحقيق أغراضها مع حظر دفع أية حصة من الأرباح لأعضائها جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بتسجيل هذه الهيئة بوصفها شركة ذات مسئولية محدودة بدون إضافة كلمة " محدودة " الى إسمها ويجوز تسجيل الهيئة وفقاً لذلك .

(2) يجوز لمجلس الوزراء أن يمنح بموجب أحكام هذه المادة رخصة وفقاً للشروط ومع مراعاة اللوائح التى يراها مناسبة وتكون هذه الشروط واللوائح ملزمة للهيئة ويجب إدخالها فى عقد التأسيس والنظام أو فى إحدهما إذا قرر مجلس الوزراء ذلك .

(3) يكون للهيئة عند تسجيلها حق التمتع بجميع إمتيازات الشركات المحدودة وتخضع لجميع إلتزاماتها ما عدا إستعمال كلمة " محدودة " كجزء من إسمها ونشر ذلك الإسم وإيداع كشف عند المسجل بأسماء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

(4) يجوز لمجلس الوزراء أن يلغى فى أى وقت الرخصة الصادرة بموجب أحكام هذه المادة ويجب على المسجل عند إلغاء الرخصة أن يدون كلمة " محدودة " فى نهاية إسم الهيئة بالسجل وينتهى بذلك حق الهيئة فى التمتع بالإعفاءات والإمتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة ومع ذلك على مجلس الوزراء قبل إلغاء الرخصة على الوجه المتقدم أن يعلن الهيئة كتابة بهذه النية ويعطيها فرصة تقديم ما تريد تقديمه من معارضة للإلغاء .

الباب الثالث

راس المال والمسئولية غير المحدودة

لأعضاء مجلس الإدارة

الفصل الأول

توزيع رأس المال

طبيعة الأسهم .

24. (1) تكون أسهم العضو فى الشركة أو ماله فيها من المصالح الأخرى مالاً منقولاً ، ويجوز نقله للغير ، بالكيفية المبينة فى نظام الشركة . (15)

(2) يميز كل سهم برقمه الخاص .

شهادة الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) .

25. تعتبر الشهادة المختومة بالخاتم العام للشركة والمبين بها عدد الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المملوكة للعضو بينة إبتدائية على أحقية العضو للأسهم أو الأسهم مدفوعة القيمة المبينة فيها .

تعريف العضو .

26. (1) يعتبر الموقعون على تأسيس الشركة أنهم وافقوا على أن يصبحوا أعضاء فيها ويجب عند تسجيل الشركة أن تدرج أسماؤهم فى سجل الأعضاء .

(2) يكون عضواً فى الشركة كل شخص آخر يوافق على أن يصبح عضواً فى الشركة وأدرج أسمه فى سجل أعضائها .

سجل الأعضاء .

27. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ فى دفتر واحد أو أكثر بسجل لأعضائها تدون فيه البيانات الآتية :

(أ) أسماء الأعضاء وعناوينهم ومهنهم . إن وجدت . وتوضيح عدد الأسهم التى يحملها كل عضو مع تمييز كل سهم منها برقمه الخاص وكذلك المبلغ المدفوع أو المتفق على إعتباره مدفوعاً عن أسهم كل عضو ، و

(ب) التاريخ الذى سجلت فيه عضوية أى شخص ، و

(ج) التاريخ الذى إنتهت فيه عضوية أى شخص .

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . (16)

القائمة السنوية بأسماءالأعضاء والملخص .

28. (1) يجب على كل شركة أن تعد مرة على الأقل فى كل سنة قائمة بأسماء جميع الأعضاء بالشركة فى اليوم الذى ينعقد فيه أول إجتماع عام فى السنة أو الذى ينعقد فيه الإجتماع العام العادى فى السنة وأسماء من إنتهت عضويتهم من تاريخ آخر تقرير، أو منذ تأسيس الشركة أن كان التقرير هو أول تقرير يعمل .

(2) يجب أن يذكر فى القائمة أسماء جميع الأعضاء السابقين والحاليين وعناوينهم ومهنهم . إن وجدت . وعدد الأسهم التى يحملها كل من الأعضاء الموجودين فى تاريخ ذلك التقرير مع

بيان الأسهم التى قام بنقلها منذ آخر تقرير أو منذ تأسيس الشركة (إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) والأشخاص الذين ما يزالون أعضاء بالشركة والأشخاص الذين إنتهت عضويتهم كل على حده وتواريخ تسجيل عمليات النقل كما يجب أن تشتمل القائمة على موجز يميز فيه بين الأسهم الصادرة لدفع قيمتها نقداً والأسهم الصادرة بإعتبار أن قيمتها كلها أو جزء منها مدفوعة بغير النقود وتذكر فيه على الأخص البيانات الآتية :

(أ) مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم المقسم إليها رأس المال المذكور ،

(ب) عدد الأسهم التى صدرت منذ تأسيس الشركة الى تاريخ التقرير ،

(ج) المبلغ الذى طلب عن كل سهم ،

(د) جملة المبالغ المتحصلة من الطلبات ،

(هـ) جملة الطلبات التى لم تدفع ،

(و) جملة المبالغ التى دفعت كعمولة عن أية أسهم أو سندات أو التى سمح بها بطريق الخصم عن أية سندات منذ تاريخ آخر تقرير ،

(ز) جملة عدد الأسهم التى سقط الحق فيها ،

(ح) جملة مقدار الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) التى لم يصدر بها صكوك أسهم فى تاريخ التقرير،

(ط) جملة مقدار صكوك الأسهم الصادرة والمعادة منذ تاريخ آخر تقرير ،

(ى) عدد الأسهم أو مقدار مجموعة الأسهم (ستوك) المدرجة فى كل صك من صكوك الأسهم ،

(ك) أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء وعناوين مديريها . إن وجدوا . فى تاريخ التقرير ،

(ل) جملة مقدار الدين المستحق على الشركة نظير الرهون والإمتيازات الواجب تسجيلها لدى المسجل بموجب أحكام هذا القانون .

(3) يجب إدارج القائمة والملخص السابق ذكرهما فى جزء منفصل من سجل الأعضاء ويجب أن يتم ذلك خلال واحد وعشرين يوماً بعد اليوم الذى ينعقد فيه أول إجتماع عام فى السنة أو الذى ينعقد فيه الإجتماع العام العادى فى السنة ويجب على الشركة بعد ذلك أن تودع لدى المسجل نسخة ، موقعاً عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من مدير الشركة أو السكرتير مصحوبة بشهادة من ذلك العضو أو المدير أو السكرتير تتضمن أن ما ذكر فى القائمة والملخص هو الوقائع الصحيحة كما حدثت فى يوم الإنعقاد سالف الذكر .

(4) يجب على كل شركة خاصة أن ترسل مع قائمة الأعضاء السنوية والملخص الواجب إرسالهما بموجب أحكام هذه المادة شهادة موقعاً عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من السكرتير يشهد فيها بأنه منذ تاريخ التقرير الأخير أو منذ تاريخ تأسيس الشركة (إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) لم تصدر الشركة أية دعوة للجمهور للإكتتاب فى أية أسهم أو سندات للشركة ويجب فى الأحوال التى يظهر فيها من قائمة الأعضاء أن عدد أعضاء الشركة يزيد على خمسين عضواً أن ترسل الشركة أيضاً شهادة موقعاً عليها من الشخص سالف الذكر بأن العدد الزائد يتكون كله من أشخاص لا يدخلون فى حساب عدد الأعضاء الخمسين طبقاً لتعريف الشركة الخاصة الوارد فى المادة 2 .

(5) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . (17)

عدم جواز قيد الإئتمان فى السجل .

29. لا يجوز للمسجل أن يقيد فى السجل أو يقبل أية إشارة تتعلق بأى إئتمان صريح أو ضمنى أو حكمى .

تسجيل النقل بناء على طلب الناقل .

30. يجب على الشركة أن تقيد فى سجل الأعضاء بناء على طلب ناقل أى سهم أو مصلحة فى الشركة إسم المنقول إليه وذلك بذات الكيفية ومع مراعاة ذات الشروط كما لو كان المنقول إليه هو الذى طلب ذلك القيد .

النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية .

31. النقل الصادر ممن ينوب قانوناً عن عضو متوف من أعضاء الشركة عن سهم لهذا العضو فى الشركة أو عن مصلحة أخرى له فيها ،يكون صحيحاً كما لو كان النائب عضواً فى الشركة وقت إبرام وثيقة النقل ولو لم يكن شخصياً عضواً فى الشركة .

الإطلاع على سجل الأعضاء. (18)

32. (1) يجب على الشركة أن تحتفظ فى مكتبها المسجل بسجل لأعضائها إبتداء من تاريخ تسجيلها وفيما عدا الأحوال التى يغلق فيها المكتب بموجب أحكام هذا القانون يجب أن يكون السجل معروضاً أثناء ساعات العمل ليطلع عليه الأعضاء مجاناً وليطلع عليه غير الأعضاء نظير دفع مبلغ عشرة جنيهات أو مبلغ أقل تقرره الشركة عن كل إطلاع ، وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التى تفرضها الشركة فى جمعيتها العامة ، بحيث لا تقل المدة التى يسمح فيها بالإطلاع على السجل عن ساعتين كل يوم .

(2) يجوز لأى عضو أو شخص آخر أن يطلب نسخة من السجل أو من جزء منه أو نسخة من القائمة والملخص المطلوبين بموجب أحكام هذا القانون أو من جزء منهما نظير دفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل مائة كلمة أو كسر منها يطلب نسخها .

(3) إذا رفضت الشركة طلب الإطلاع أو إعطاء النسخة المطلوبة بموجب البندين (1)و(2) ، فيحكم عليها عن كل رفض بغرامة تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويحكم بهذه العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه بذلك ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإجبار الشركة على عرض السجل فوراً للإطلاع .

سلطة قفل السجل .

33. يجوز للشركة أن تنشر إعلاناً فى إحدى الصحف التى تصدر فى الجهة التى يقع فيها مكتبها المسجل عن قفل سجل الأعضاء لأية مدة أو مدد لا تجاوز فى مجموعها ثلاثين يوماً فى السنة .

سلطة المحكمة فى تصحيح السجل .

34. (1) إذا :

(أ) إدرج فى سجل أعضاء الشركة أو حذف منه إسم أى شخص بطريق الغش أو بدون سبب كاف ، أو

(ب) لم تدرج بالسجل واقعة إنتهاء عضوية أى شخص أو حصل فى إدراج هذه الواقعة تأخير لا مسوغ له ، يجوز للشخص الذى يتضرر من ذلك أو للشركة أو لأى عضو فيها أن يطلب من المحكمة تصحيح السجل .

(2) يجوز للمحكمة أما أن ترفض طلب التصحيح وأما أن تأمر بتصحيح السجل وبالزام الشركة بدفع تعويض عن الضرر الذى لحق بالمتضرر ، ويجوز لها أن تصدر أمراً بشأن ما تراه مناسباً من المصروفات بحسب تقديرها .

(3) يجوز للمحكمة عندما يرفع إليها طلب بموجب أحكام هذه المادة أن تفصل فى أى نزاع يتعلق بأحقية أى شخص يكون طرفاً فى الطلب فى إدراج اسمه فى السجل أو حذفه منه سواء أكانت هذه المنازعة قد نشأت بين أعضاء أم أشخاص يدعون أنهم أعضاء من جانب والشركة من جانب آخر ، ويجوز للمحكمة أن تفصل بصفة عامة فى أية مسألة من الضرورى أو من الملائم الفصل فيها لأجل تصحيح السجل .

إعلان المسجل بتصحيح السجل .

35. يجب على المحكمة عند إصدار أمر بتصحيح سجل إحدى الشركات التى يوجب عليها هذا القانون إيداع سجل بأسماء أعضائها لدى المسجل ، أن تقرر فى أمر وجوب إيداع إعلان بالتصحيح لدى المسجل .

إعتبار السجل بينة .

36. يعتبر سجل الأعضاء بينة إبتدائية على أية مسائل قرر هذا القانون أو أجاز إدراجها فيه .

سلطة الشركة فى حفظ سجل فرعى خارج السودان .

37. (1) يجوز للشركة إذا خول لها نظامها ذلك أن تحتفظ خارج السودان بسجل فرعى لأعضائها المقيمين هناك .

(2) تودع الشركة لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء أى سجل فرعى إعلاناً بمكان المكتب الذى تحتفظ فيه بالسجل المذكور ، فإذا تغير مكان هذا المكتب أو لم يستمر العمل فيه ، فيجب عليها أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير أو عدم الإستمرار إعلاناً بذلك .

(3) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . (19)

اللوائح الخاصة بالسجل الفرعى .

38. (1) يعتبر السجل الفرعى جزءً من سجل أعضاء الشركة المسمى فى هذه المادة بالسجل الأصلى .

(2) يجب الإحتفاظ بالسجل الفرعى بذات الطريقة التى يتطلبها هذا القانون للإحتفاظ بالسجل الأصلى ، فيما عدا أن الإعلان قبل إغلاق السجل الفرعى يجب أن ينشر فى إحدى الصحف التى تصدر فى الجهة التى يحتفظ فيها بالسجل الفرعى .

(3) يجب على الشركة أن ترسل لمكتبها المسجل فى السودان نسخة من كل قيد يحصل فى سجلها الفرعى بأسرع ما يمكن بعد إجراء القيد ويجب عليها أن تحتفظ فى ذلك المكتب بصورة طبق الأصل من سجلها الفرعى مستوفاة القيد من وقت لآخر . وتعتبر هذه الصورة فى تطبيق أحكام هذا القانون جزءً من السجل الأصلى .

(4) مع مراعاة أحكام هذه المادة الخاصة بالصورة طبق الأصل من السجل ، يجب أن تميز فى السجل الأصلى الأسهم المسجلة فى السجل الفرعى ولا يجوز أن تسجل فى سجل آخر أية معاملة متعلقة بأية أسهم مسجلة فى السجل الفرعى ما دام ذلك التسجيل قائماً .

(5) يجوز للشركة أن تنهى الإحتفاظ بأى سجل فرعى ، ويجب فى هذه الحالة نقل جميع القيودات من السجل الفرعى الى السجل الأصلى.

(6) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يجوز لأية شركة ، أن تضع فى نظامها ما تراه مناسباً من اللوائح فى شأن الإحتفاظ بسجل فرعى .

إصدار صكوك أسهم لحاملها .

39. يجوز للشركة إذا خول لها ذلك بمقتضى نظامها أن تصدر الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل أو بمجموعة الأسهم (ستوك) صكوكاً مختومة بخاتمها العام بأحقية حامل الصك فى الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه ، ويجوز لها أن تقرر بطريقة الكوبونات أو بغيرها دفع ما يستحق مستقبلاً للأسهم أو لمجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فى تلك الصكوك من حصص فى الأرباح ويسمى الصك فى هذا القانون صك الأسهم .

الآثار المترتبة على صك الأسهم .

40. يخول صك الأسهم لحامله الحق فى الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه ، ويجوز نقل الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) بتسليم الصك .

تسجيل اسم حامل الصك .

41. يكون لحامل صك الأسهم عند تسليمه الصك للشركة لإلغائه الحق فى أن يدرج اسمه فى سجل الأعضاء بصفته عضواً وذلك مع مراعاة نظام الشركة ، وتكون الشركة مسئولة عن أية خسارة تلحق أى شخص إذا أدرجت فى السجل اسم حامل الصك بالنسبة للأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه بدون أن يكون الصك قد سلم إليها وألغى .

مركز حامل صك الأسهم .

42. يجوز إذا نص نظام الشركة على ذلك إعتبار حامل صك الأسهم عضواً فى الشركة بالمعنى الوارد فى هذا القانون سواء أعتبر عضواً من جميع الوجوه أو لأجل أغراض معينة فى نظام الشركة عدا أن الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) فى الصك لا تؤهله لأن يكون عضواً

فى مجلس إدارة الشركة أو مديراً لها وذلك فى الأحوال التى يستلزم فيها نظام الشركة أن تكون لعضو مجلس الإدارة أو المدير هذه المؤهلات .

القيد الواجب إجراؤه فى السجل عند إصدار صكوك الأسهم .

43. (1) يجب على الشركة عند إصدار الأسهم أن تشطب من سجل أعضائها إسم العضو المقيد عندئذ فى السجل بأنه الحامل للأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فى الصك كما لو أن عضويته قد إنتهت ويجب عليها أن تقيد فى السجل البيانات الآتية :

(أ) واقعة إصدار الصك ،

(ب) بيان الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فى الصك وتمييز كل سهم برقمه الخاص ،

(ج) تاريخ إصدار الصك .

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة ، فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمةعن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يستمر أو يسمح عمداً بهذه المخالفة مع علمه بها . (20)

إعادة صك الأسهم .

44. تعتبرالبيانات السالف ذكرها أنها البيانات التى يستلزم هذا القانون قيدها فى سجل الأعضاء الى أن يعاد صك الأسهم وعند إعادة الصك يقيد تاريخ الإعادة كما لو أنه التاريخ الذى إنتهت فيه عضوية الشخص .

سلطة الشركة فى إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التى تدفع عن الأسهم .

45. يجوز للشركة إذا خول لها نظامها ذلك أن تجرى عملاً أو أكثر من الأعمال الآتية وهى أن :

(أ) تجرى ترتيبات عند إصدار الأسهم بشأن الإختلاف بين المساهمين فى مقدار ومواعيد دفع أقساط الأسهم ،

(ب) تقبل ممن يوافق من الأعضاء جميع أو بعض ما لم يدفع من المبلغ الباقى عن أى سهم يحمله وإن لم يكن قد طولب بدفع جزء من هذا المبلغ ،

(ج) تدفع حصة من الأرباح بنسبة المبلغ المدفوع عن كل سهم فى الأحوال التى دفع فيها عن بعض الأسهم مبلغاً أكبر مما دفع عن البعض الآخر من الأسهم .

سلطة الشركة المحدودة بالأسهم فى تعديل رأس مالها .

46. (1) يجوز للشركة إذا خول نظامها ذلك أن تعدل شروط عقد تأسيسها على الوجه الآتى وهى أن :

(أ) تزيد رأس مالها بإصدار أسهم جديدة بالقيمة التى تراها ملائمة ،

(ب) توحد كل رأسمالها أو بعضه وتقسمه الى أسهم أكبر قيمة من أسهمها الحالية ،

(ج) تحول جميع أو بعض أسهمها المدفوعة قيمتها بالكامل الى مجموعة أسهم (ستوك) وأن تعيد تحويل هذه المجموعة من الأسهم (ستوك) الى أى نوع من الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ،

(د) تجزئى أسهمها او بعضها الى أسهم أقل قيمة من القيمة المحددة فى عقد التأسيس ويجب أن تحصل التجزئة بحيث تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وغير المدفوع . إن وجد . عن السهم المخفض مساوية للنسبة التى كانت موجودة فى السهم الذى نشأ عنه السهم المخفض ،

(هـ) تلغى الأسهم التى لم يأخذها أو لم يتفق على أخذها أى شخص حتى تاريخ القرار الصادر بالإلغاء وأن ينقص مقدار رأس مالها بمقدار الأسهم التى ألغتها على هذا الوجه .

(2) يجب أن تمارس سلطات تجزئة الأسهم المخولة بمقتضى أحكام هذه المادة بمقتضى قرار خاص .

(3) إذا حصل بموجب أحكام هذه المادة أى تعديل فى عقد تأسيس الشركة فيجب أن تكون كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تاريخ التغيير مطابقة لهذا التغيير .

(4) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (3) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ، ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بهذه المخالفة مع علمه بها . (21)

(5) لا يعتبر إلغاء الأسهم بموجب أحكام هذه المادة تخفيضاً لرأس المال بالمعنى الوارد فى هذا القانون .

إعلان المسجل بتوحيد رأس المال وتحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك) ..الخ.

47. (1) إذا وحدت الشركة رأس مالها وقسمته الى أسهم أكبر قيمة من أسهمها الحالية أو حولت شيئاً من أسهمها الى مجموعة أسهم (ستوك) أو أعادت تحويل مجموعة الأسهم (ستوك) الى أسهم ، فيجب عليها أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوحيد والتقسيم والتحويل أو إعادة التحويل إعلاناً بما ذكر ، وتبين فيه الأسهم التى وحدت وقسمت أو الأسهم التى حولت الى مجموعة أسهم (ستوك) أو مجموعة الأسهم (ستوك) التى أعيد تحويلها .

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . (22)

الأثر المترتب على تحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك) .

48. إذا حولت الشركة شيئاً من أسهمها الى مجموعة أسهم (ستوك) وأودعت لدى المسجل إعلاناً بذلك أوقف سريان أحكام هذا القانون الخاصة فقط بالأسهم على مقدار ما تحول من رأس المال الى مجموعة أسهم (ستوك) ، ويجب أن يبين فى سجل أعضاء الشركة وقائمة الأعضاء الواجب إيداعها لدى المسجل مقدار مجموعة الأسهم (ستوك) التى يحملها كل عضو بدلاً من مقدار الأسهم والبيانات الخاصة بالأسهم المنصوص عنها فيما تقدم من هذا القانون .

إعلان زيادة رأس المال .

49. (1) يجب على الشركة متى زادت رأس مالها عن رأس المال المسجل ، سواء حولت أو لم تحول أسهمها الى مجموعة أسهم (ستوك) ، أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً بعد صدور القرار المرخص بالزيادة أو بعد تأييد هذا القرار فى حالة وجود قرار خاص إعلاناً بزيادة رأس المال ويحب على المسجل تدوين هذه الزيادة .

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . (23)

إعادة تنظيم رأس المال .

50. (1) يجوز للشركة ، بمقتضى قرار خاص يؤيد بأمر من المحكمة ، أن تعدل الشروط المدرجة فى عقد تأسيسها تعديلاً تعيد به تنظيم رأس مالها سواء بتوحيد الأسهم المختلفة الأنواع أو بتقسيم أسهمها الى أسهم من أنواع مختلفة .على أنه لا يجوز المساس بأية أفضلية أو ميزات خاصة تخص أى نوع من الأسهم إلا بقرار تصدره الأغلبية العادية من حاملى أسهم هذا النوع الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال من ذلك النوع وأن يؤيد هذا القرار فى إجتماع يعقده حملة هذا النوع من الأسهم بذات الكيفية التى يتأيد بها قرار خاص من الشركة وكل قرار يصدر على هذا الوجه يكون ملزماً لجميع حملة أسهم هذا النوع .

(2) إذا صدر أمر بموجب أحكام البند (1) فيجب أن تودع منه نسخة معتمدة عند المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ صدوره أو خلال أى ميعاد أطول تسمح به المحكمة ولا يكون هذا القرار نافذاً حتى تودع هذه النسخة بالكيفية سالفة الذكر .

الفصل الثالث

تخفيض رأس المال

تخفيض رأس المال .

51. (1) لا يجوز لأية شركة أن تشترى أسهمها إلا إذا تقرر تخفيض رأس مالها وأجيز قرار التخفيض بالكيفية المنصوص عنها فيما بعد .

(2) مع مراعاة تأييد المحكمة ، يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص أن تخفض بأية طريقة من الطرق رأس مالها إذا خول لها نظامها ذلك ، ويجوز لها بصفة خاصة (ومع عدم الإخلال بحقها العام سالف الذكر) أن تباشر ما يأتى :

(أ) إنهاء أو تخفيض الإلتزام عن أى من أسهمها بالنسبة الى رأس المال الذى لم يدفع ، أو

(ب) أن تلغى من رأس مالها المدفوع بالكامل أى جزء تكون قد خسرته أو يكون غير ممثل بأموال موجودة وذلك مع إنهاء أو تخفيض الإلتزام عن أى من أسهمها أو مع عدم إنهائه أو تخفيضه ، أو

(ج) أن ترد ما دفع من رأس مالها مما يكون زائداً عن حاجتها وذلك مع إنهاء أو تخفيض الإلتزام عن أى من أسهمها أو عدم إنهائه أو تخفيضه ،

ويجوز لها تعديل عقد التأسيس بتخفيض مقدار رأس مالها ومقدار أسهمها تبعاً لذلك إذا إقتضى الحال وبالقدر اللازم له .

(3) القرار الخاص الصادر بموجب أحكام هذه المادة يسمى فى هذا القانون " قرار تخفيض رأس المال " .

طلب تأييد التخفيض بأمر من المحكمة .

52. إذا أصدرت الشركة قراراً بتخفيض رأس المال وأيدت هذا القرار فيجوز لها أن تطلب من المحكمة بعريضة تقدمها أمراً بتأييد ذلك التخفيض .

إضافة عبارة "والمخفضة" على إسم الشركة .

53. إعتباراً من تأييد الشركة للقرار بتخفيض رأس المال أو من تقديم العريضة الى المحكمة بطلب تأييد التخفيض ، إن كان هذا التخفيض لا يتضمن إنقاص الإلتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم يدفع بأكمله أو لا يتضمن دفع شئ لأحد من حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل ، فيجب على الشركة أن تضيف الى إسمها عبارة " والمخفضة " على أن تكون هذه العبارة هى الجزء الأخير من إسمها وتبقى هذه العبارة حتى التاريخ الذى تقرره المحكمة وتعتبر جزءً من إسم الشركة حتى التاريخ المذكور .على أنه إذا كان التخفيض لا يتضمن إنقاص الإلتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم يدفع بأكمله أو كان لا يتضمن دفع شئ لأحد حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل ، فيجوز للمحكمة أن تقرر الإستغناء عن إضافة تلك العبارة إن رأت ذلك ملائماً .

إعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين .

54. (1) فى الأحوال التى يتضمن فيها التخفيض المطلوب لرأس المال ، إنقاص الإلتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم تدفع قيمته بأكملها أو دفع شئ لأحد من حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل وفى أية حالة أخرى تعينها المحكمة ، يكون لكل دائن للشركة حق الإعتراض على التخفيض أن كان له فى التاريخ الذى حددته المحكمة حق فى أى دين أو أية مطالبة مما يجوز له أن يتقدم به ضد الشركة لو كان ذلك التاريخ هو تاريخ البدء فى تصفية الشركة .

(2) تعد المحكمة قائمة بالدائنين الذين لهم حق الإعتراض على التخفيض وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على المحكمة أن تتحقق بقدر الإمكان من أسماء هؤلاء الدائنين وطبيعة ومقادير ديونهم ومطالبتهم بدون تكليف أحد منهم بتقديم طلب ذلك ويجوز للمحكمة أن تنشر إعلاناً تحدد فيه اليوم أو الأيام التى يجب فيها على الدائنين الذين لم يدرجوا فى قائمة المعترضين أن يطلبوا إدراج أسمائهم فيها وإلا سقط حقهم فى الإعتراض على التخفيض .

سلطة الإستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه .

55. إذا لم يوافق الدائن ، المدرج اسمه فى قائمة الدائنين والذى لم ينقض دينه أو مطالبته أو لم يوف بهما ، على التخفيض فيجوز للمحكمة ، إذا أستصوبت ذلك ، الإستغناء عن موافقته متى قدمت الشركة ضماناً للوفاء بالدين أو بالمطالبة وذلك بأن تخصص له حسبما تأمر المحكمة المبلغ الآتى :

(أ) مقدار الدين أو المطالبة بالكامل إذا كانت الشركة معترفة بجميع الدين أو بالمطالبة إذا رضيت بتخفيض المقابل للوفاء بهما ولو إنها غير معترفة بهما ،

(ب) المبلغ الذى تحدده المحكمة بعد أن تجرى تحقيقاً وتصدر قراراً كما لو كانت تتولى تصفية الشركة وذلك فى حالة عدم إعتراف الشركة بكامل مقدار الدين أو المطالبة أو عدم موافقتها على تخصيص مقابل للوفاء بكامل الدين أو بالمطالبة أو إذا كان مقدار الدين أو المطالبة غير محقق أو غير ثابت .

الأمر المؤيد للتخفيض .

56. إذا إقتنعت المحكمة بأن كل دائن من دائنى الشركة الذين لهم بموجب أحكام هذا القانون ، حق الإعتراض على التخفيض ، قد قبل التخفيض أو بأن مطالبته أو دينه قد سدد أو إنقضى أو قدم عنه الضمان ، فيجوز لها أن تصدر أمراً تؤيد فيه التخفيض ، بالشروط وطبقاً للنصوص التى تستصوبها .

تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة .

57. (1) متى قدم للمسجل الأمر الصادر من المحكمة بتأييد تخفيض رأس مال الشركة وأودعت لديه صورة معتمدة من هذا الأمر ومحضر الجلسة معتمداً من المحكمة موضحاً فيه ، بالنسبة لرأس مال الشركة كما تعدل بمقتضى الأمر ، مقدار رأس المال وعدد الأسهم التى يقسم إليها وقيمة كل سهم منها ومقدار ما يعتبر مدفوعاً عن كل سهم فى تاريخ التسجيل . إن وجد . فيجب على المسجل تسجيل الأمر والمحضر .

(2) لا يكون القرار الصادر بتخفيض رأس المال المؤيد بالأمر المسجل على الوجه سالف الذكر نافذ المفعول إلا بالتسجيل وليس قبل ذلك .

(3) ينشر إعلان التسجيل بالطريقة الى تأمر بها المحكمة .

(4) يجب على المسجل أن يشهد ويوقع على تسجيل الأمر والمحضر وتعتبر شهادته دليلاً قاطعاً على إستيفاء جميع ما يستلزمه هذا القانون فيما يتعلق بتخفيض رأس المال وعلى أن رأس مال الشركة هو على الوجه المبين فى المحضر .

إعتبار المحضر جزءً من عقد التأسيس .

58. (1) يعتبر المحضر عند تسجيله بديلاً للجزء المقابل له فى عقد تأسيس الشركة ويعتبر صحيحاً وقابلاً للتعديل كما لو كان فى الأصل قد أدرج بذلك العقد ويجب إدماجه فى كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تسجيله .

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . (24)

مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة .

59. (1) لا يلتزم عضو الشركة الحالى أو السابق بالنسبة الى أى سهم بأية مطالبة أو مساهمة فى أى مبلغ يزيد عن الفرق . إن وجد . بين القيمة المدفوعة أو القيمة المخفضة . إن وجدت . التى تعتبر أنها قد دفعت عن السهم ، على حسب الأحوال وبين قيمة السهم كما تحددت فى المحضر .على أنه إذا كان الدائن الذى له حق الإعتراض على تخفيض راس المال لوجود دين له أو مطالبة غير مقيدة فى قائمة الدائنين بسبب جهله إجراءات التخفيض أو ما هيتها أو أثرها على مطالبته وكانت الشركة عاجزة بعد التخفيض عن دفع قيمة دينه أو مطالبته بالمعنى الوارد فى أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات بأمر المحكمة ففى هذه الحالة :

(أ) كل شخص كان عضواً بالشركة فى تاريخ تسجيل أمر التخفيض والمحضر يلتزم بأن يدفع سداداً لذلك الدين أو المطالبة مبلغاً لا يزيد عما كان يلتزم بدفعه فيما لو بدئ بتصفية الشركة فى اليوم السابق على ذلك التسجيل ، و

(ب) إذا صفيت الشركة ، جاز للمحكمة بناءً على طلب أى دائن كالدائن سالف الذكر ، وبعد أن يقدم الدليل على عدم علمه كما سبق البيان أن تعد ، إذا إستصوبت ذلك ، قائمة بالأشخاص الملزمين بالمساهمة فى الدفع وتطالبهم وتأمرهم بالدفع وأن تنفذ هذه المطالبات والأوامر ضدهم كما لو كانوا ملزمين عاديين بالدفع عند التصفية .

(2) ليس فى أحكام البند (1) ما يؤثر على حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

عقوبة إخفاء إسم الدائن .

60. إذا أخفى أحد موظفى الشركة عمداً إسم أى دائن عمداً يكون له حق الإعتراض على التخفيض أو أعطى عمداً بياناً غير صحيح عن نوع أو مقدار دين أو مطالبة أى دائن أو حرض على ذلك الإخفاء أو الإعطاء للبيانات غير الصحيحة ، فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

نشر أسباب التخفيض .

61. يجوز للمحكمة فى أية حالة يخفض فيها رأس المال ، أن تكلف الشركة حسبما تأمر به المحكمة بنشر مبررات التخفيض أو نشر ما تراه المحكمة ملائماً من المعلومات الأخرى المتعلقة بذلك التخفيض حتى يقف الجمهور على المعلومات الصحيحة ، ويجوز لها أن تطلب نشر الأسباب التى أدت الى التخفيض إذا إستصوبت ذلك .

الفصل الثالث

إحتياطى التزامات الشركة ذات

المسئولية المحدودة

إحتياطى إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة .

62. يجوز للشركة ، بمقتضى قرار خاص ، أن تقرر عدم جواز المطالبة بأى جزء من رأس مالها الذى لم يطالب به قبل ذلك إلا فى حالة تصفيتها ولأغراض هذه التصفية ولا يجوز بعد ذلك القرار المطالبة بذلك الجزء من رأس المال إلا فى الحالة وللأغراض المذكورة.

الفصل الرابع

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير المحدودة

جواز أن يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة أعضاء مجلس إدارة مسئوليتهم غير محدودة .

63. (1) يجوز فى الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تكون مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو أى عضو بمجلس الإدارة مسئولية غير محدودة إذا نص على ذلك عقد تأسيس الشركة .

(2) فى الشركة ذات المسئولية المحدودة التى تكون مسئولية أى عضو فى مجلس إدارتها غير محدودة يجب على أعضاء مجلس الإدارة . إن وجدوا . وعلى عضو الشركة الذى يقترح إنتخاب شخص أو تعيينه لوظيفة عضو مجلس إدارة أن يضيف الى إقتراحه بياناً مؤداه أن تكون مسئولية الشخص الذى يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة مسئولية غير محدودة ويجب على مؤسسى الشركة وموظفيها أو أحدهم إعلان ذلك الشخص كتابة وقبل أن يقبل الوظيفة أو قبل مباشرته العمل فيها بأن مسئوليته ستكون غير محدودة .

(3) إذا تخلف أى عضو بمجلس الإدارة أو أى مرشح لمجلس الإدارة عن إضافة البيان سالف الذكر أو تخلف أحد مؤسسى الشركة أو موظفيها عن إعطاء الإعلان سالف الذكر فيحكم عليه بالغرامة التى تحددها المحكمة كما يحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن المخالفة الذى

يصيب الشخص المنتخب أو المعين عضواً بمجلس الإدارة ولكن لا يكون لهذه المخالفة أثر على مسئولية الشخص المنتخب أو المعين . (25)

القرار الخاص الذى تصدره الشركة المحدودة يجعل مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة .

64. (1) يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تعدل بمقتضى قرار خاص عقد التأسيس تعديلاً من شأنه جعل مسئولية أعضاء مجلس إدارتها أو أحدهم غير محدودة إذا خول لهانظامها ذلك .

(2) متى تأيد هذا القرار الخاص فإن أحكامه تعتبر صحيحة كما لو كانت فى الأصل مضمنة فى عقد التأسيس وكل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تأييد القرار المذكور يجب أن تضمن أو تلحق بها نسخة من القرار المذكور .

(3) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة يحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بوقوع المخالفة مع علمه بها .(26)

الباب الرابع

إدارة الشركة

الفصل الأول

إسم الشركة ورأس مالها

مكتب الشركة المسجل.

65 . (1) يجب أن يكون لكل شركة مكتب مسجل فى السودان ترسل إليها فيه جميع المكاتبات والإعلانات .

(2) يجب أن يودع لدى المسجل إعلان مكتوب بمقر المكتب المسجل للشركة وبكل تغيير يحصل فيه ويجب على المسجل أن يدون ذلك .

(3) إذا زاولت الشركة أعمالها بدون أن تنفذ ما تستلزمه هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تزاول فيه العمل . (27)

نشر الشركة لاسمها.

66. يجب على كل شركة أن :

(أ) تخط أو تلصق فى مكان ظاهر خارج كل مكتب أو مكان تزاول فيه أعمالها لافتة تحمل اسمها بحروف تسهل قراءتها وأن تحافظ على بقائه مخطوطاً أو ملصقاً ،

(ب) تنقش اسمها على خاتم الشركة بحروف مقروءة ،

(ج) تضع اسمها بحروف مقروءة على جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإخطاراتها وإعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية وفى جميع الكمبيالات والسندات الإذنية والتحاويل والشيكات وأوامر دفع النقود أو طلب البضائع التى يظهر عليها توقيع الشركة أو التى توقع بالنيابة عنها وفى جميع فواتير الطرود والفواتير والإيصالات وخطابات الإعتماد الخاصة بالشركة .

الإعلان عن المسئولية المحدودة للبنك .

66أ. يجب على كل بنك يؤسس فى السودان :

(أ) لا يتضمن اسمه المسجل كلمة " محدودة " ، أو

(ب) تكون مسئولية أعضائه فى الواقع محدودة ،

أن يعلن عن هذه المسئولية المحدودة ببيانها بأحرف مقروءة فى كل بيان يصدره بالدعوة للإكتتاب وفى جميع فواتيره المطبوعة وأوراق مكاتباته وإعلاناته وغير ذلك من نشراته الرسمية وأن يلصق ذلك الإعلان فى مكان ظاهر بحروف مقروءة خارج كل مكتب أو مكان يزاول أعماله فيه .

جزاء إغفال نشر الإسم أو الإعلان عن المسئولية المحدودة.(28)

67. (1) إذا لم تخط الشركة أو تلصق اسمها وتحافظ على بقائه مخطوطاً أو ملصقاً بالكيفية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن عدم خط أو لصق اسمها وعن كل يوم لا يبقى فيه هذا الإسم مخطوطاً أو ملصقاً ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها .

(2) إذا إستعمل أحد موظفى الشركة أو أى شخص نيابة عنها أو اذن بإستعمال خاتم الشركة بدون أن يكون إسمها منقوشاً عليه كما سبق توضيحة أو أصدر أو اذن بإصدار فاتورة أو ورقة من أوراق المكاتبات أو إعلان أو أية نشره رسمية أخرى للشركة أو وقع أو أذن بالتوقيع نيابة عن الشركة على أية كمبيالة أو سند إذنى أو تحويل أو شيك أو أمر بدفع نقود أو طلب بضاعة أو اصدار أو إذن بإصدار فاتورة طرد أو فاتورة أو إيصال أو خطاب إعتماد للشركة دون أن يكون إسم الشركة مذكوراً فيه كما سبق توضيحه ، فيحكم عليه بالغرامة التى تحددها المحكمة ويكون بالإضافة لذلك مسئولاً شخصياً أمام حائز الكمبيالة أو السند الإذنى أو الشيك أو الأمر بدفع النقود أو طلب البضاعة عن قيمة ذلك ما لم تقم الشركة بدفعها .

(3) إذا أغفل أى بنك تنطبق عليه أحكام المادة 66أ مراعاة أى حكم من أحكام تلك المادة ، فيعاقب البنك وكل موظف فيه أو وكيل له يشترك عمداً فى ذلك الإغفال بالغرامة التى تحددها

المحكمة أو فى حالة المخالفة المستمرة بغرامة قدرها خمسة على مئة من الجنيه عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

نشر إعلان عن رأس المال المرخص به ورأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه .

68. (1) إذا إشتمل أى إعلان أو أية نشرة رسمية أخرى للشركة على تصريح عن قيمة رأس مالها المرخص به فيجب أن يشتمل أيضاً ذلك الإعلان أو النشرة الأخرى على تصريح بمقدار رأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه وأن يكون هذا التصريح الثانى فى وضع ظاهر كوضع التصريح الأول وبحروف واضحة مقروءة مثله .

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يشترك فى هذه المخالفة مع علمه بها (29).

الفصل الثانى

الإجتماعات وإجراءاتها

الإجتماع السنوى العام .

69. (1) يجب على كل شركة أن تعقد إجتماعاً عاماً مرة على الأقل فى كل سنة ، ولا يجوز أن يتأخر إنعقاد هذا الإجتماع أكثر من خمسة عشر شهراً بعد آخر إنعقاد سابق للإجتماع العام فإذا لم يعقد الإجتماع فى هذه المواعيد ، فيحكم على الشركة وعلى كل موظف لديها يشترك فى وقوع المخالفة مع علمه بها بالغرامة التى تحددها المحكمة . (30)

(2) إذا لم يعقد الإجتماع العام للشركة وفقاً لأحكام البند (1) فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أى عضو فى الشركة تدعو الإجتماع العام للشركة الى الإنعقاد أو أن تأمر بتوجيه الدعوة لهذا الإنعقاد .

الإجتماع التأسيسى للشركة .

70. (1) يجب على كل شركة أن تعقد إجتماعاً عاماً لأعضائها خلال ستة أشهر من التاريخ الذى يكون لها الحق فى أن تبدأ فيه أعمالها ويسمى هذا الإجتماع "الإجتماع التأسيسى".

(2) يجب على مجلس الإدارة أن يرسل قبل إنعقاد ذلك الإجتماع بعشرة أيام على الأقل تقريراً (يسمى فى هذا القانون "التقرير التأسيسى") الى كل عضو فى الشركة والى كل شخص يكون من حقه الحصول على هذا التقرير بموجب أحكام هذا القانون .

(3) يجب أن يكون التقرير التأسيسى معتمداً من إثنين على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من عضو مجلس الإدارة الوحيد إن كان الأعضاء أقل من إثنين ، ويجب أن يبين التقرير :

(أ) مجموع عدد الأسهم التى وزعت مع تمييز ما وزع منها بإعتبار أن قيمته مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود ومقدار ما دفع عن كل من الأسهم المدفوع جزء منها ومقدار المقابل الذى وزعت فى نظيره فى كلتا الحالتين ،

(ب) مجموع ما حصلته الشركة من مبالغ نقدية عن جميع الأسهم التى وزعت مع التمييز السابق ذكره .

(ج) خلاصة عن إيرادات الشركة سواء من رأس مالها أو من السندات وما صرف من هذه الإيرادات حتى التاريخ السابق لتاريخ التقرير بواحد وعشرين يوماً ويبين فيهذه الخلاصة تحت عناوين منفصلة إيرادات الشركة من الأسهم والسندات وغيرها من الموارد الأخرى والمصروفات

التى صرفت منها وتفاصيل خاصة بالرصيد الباقى فى الصندوق وحساب أو تقدير للمصروفات الأولية للشركة ،

(د) أسماء وعناوين وصفات أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين . إن وجدوا . والمديرين . إن وجدوا . وسكرتير الشركة ،

(هـ) تفاصيل أى عقد يراد عرض تعديله فى الإجتماع لإعتماده مع إيضاحات عن التعديل أو التعديل المقترح .

(4) يجب أن يشهد مراجعو الشركة . إن وجدوا . على صحة ما ورد فى التقرير التأسيسى بشأن ما يتعلق منه بالأسهم التى خصصتها الشركة والنقود التى حصلتها عن هذه الأسهم وإيرادات ومصروفات الشركة على حساب رأس المال .

(5) يجب على مجلس الإدارة بمجرد إرسال التقرير التأسيسى الى أعضاء الشركة أن يودع لدى المسجل نسخة من التقرير المذكور معتمداً على الوجه الذى تستلزمه هذه المادة .

(6) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة يأذن أو يسمح عمداً بعدم تنفيذ أحكام البند (2) أو البند (5) مع علمه بذلك يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تقع فيه تلك المخالفة .(31)

(7) يجب على مجلس الإدارة أن يقدم فى بدء عقد الإجتماع قائمة بأسماء أعضاء الشركة ومهنة كل منهم وعنوانه وعدد ما يملكه من أسهم ، ويجب أن تبقى هذه القائمة معروضة للإطلاع وفى متناول كل عضو فى الشركة أثناء عقد الإجتماع .

(8) يكون لأعضاء الشركة الحاضرين فى الإجتماع حرية مناقشة أية مسألة تتعلق بتكوين الشركة أو ناشئة عن التقرير التأسيسى سواء سبق أو لم يسبق الإعلان عن هذه المسألة ، ولكن لا يجوز إصدار قرار فى مسألة لم يعلن عنها وفقاً لنظام الشركة .

(9) يجوز تأجيل الإجتماع من وقت الى آخر ، ويجوز فى أية جلسة يؤجل إليها الإجتماع أصدار أى قرار سبق الإعلان عنه وفقاً لنظام الشركة سواء قبل أو بعد الجلسة السابقة ، ويكون للإجتماعات المؤجلة ذات السلطات المقررة للإجتماع الأصلى .

(10) إذا قدم للمحكمة طلب بالطريقة المنصوص عليها فى الباب الخامس لتصفية الشركة بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسى أو عدم عقد الإجتماع التأسيسى فيجوز للمحكمة بدلاً من أن تأمر بتصفية الشركة ، أن تأمر بإيداع التقرير التأسيسى أو بعقد الإجتماع أو أن تصدر الأمر الذى تراه عادلاً .

(11) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

الدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة بناء على طلب المساهمين .

71. (1) على الرغم مما يكون وارداً فى نظام الشركة يجب على مجلس إدارة الشركة أن يتخذ فوراً إجراءات الدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة للشركة بمجرد ما يطلب ذلك عدد من المساهمين يحوزون ما لا يقل عن عشر رأس المال الصادر من الشركة والذين دفعوا قيمة جميع الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة عليها .

(2) يجب أن يبين فى طلب الدعوة الى عقد الإجتماع الأغراض المقصودة منه وأن يوقع طالبوا الإنعقاد على هذا الطلب ويودع فى مكتب الشركة المسجل ويجوز أن يكون الطلب من عدة صور وموقع على كل صورة منها طالب واحد أو أكثر .

(3) إذا لم يتخذ مجلس الإدارة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداع هذا الطلب إجراءات الدعوة الى الإنعقاد ، فيجوز لطالبى الإنعقاد أو للحائزين منهم على الأسهم الأكثر قيمة أن يوجهوا بأنفسهم الدعوة الى الإنعقاد ولكن يجب فى أى من هاتين الحالتين أن يعقد الإجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب .

(4) إذا صدر من الإجتماع المذكور قرار يقتضى التأييد فى إجتماع آخر فيجب على مجلس الإدارة أن يقوم فوراً بالدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة للنظر فى القرار وتأييده كقرار خاص أن رآه مناسباً فإذا لم يقم مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار الأول بإجراءات الدعوة الى الإجتماع ، جاز لطالبى الإنعقاد أو للحائزين منهم على الأسهم الأكثر قيمة ، إن يوجهوا بأنفسهم الدعوة الى الإنعقاد .

(5) أى إجتماع تكون الدعوة إليه بموجب أحكام هذه المادة من طالبى الإنعقاد يجب أن تكون الدعوة إليه بطريقة قريبة بقدر الإمكان من الطريقة التى يتبعها مجلس الإدارة فى الدعوة الى الإنعقاد .

أحكام خاصة بالإجتماعات والتصويت .

72. إذا خلا نظام الشركة من نص أو إذا وجد فيه نص فيجب مع مراعاة النص إتباع ما يلى :

(أ) يجوز أن تكون الدعوة الى إجتماع الشركة بإعلان مكتوب قبل الإنعقاد بأربعة عشر يوماً وأن يوجه الإعلان الى كل عضو بالطريقة المتبعة فى تبليغ الإعلانات بمقتضى القائمة (أ) من الجدول الأول ،

(ب) يجوز أن توجه الدعوة الى الإجتماع من خمسة أعضاء ،

(ج) يجوز أن يرأس الإجتماع أى شخص ينتخبه الأعضاء الحاضرون ،

(د) يكون لكل عضو صوت واحد .

تمثيل الشركة فى الإجتماع الذى تعقده شركة أخرى هى عضو فيها .

73. يجوز للشركة ، التى تكون عضواً فى شركة أخرى ، أن تندب بقرار من مجلس الإدارة أحد موظفيها أو أى شخص آخر ليمثلها فى أى إجتماع تعقده تلك الشركة الأخرى ويكون للشخص الذى ندب لتمثيل الشركة الحق فى أن يستعمل بالنيابة عنها ذات السلطات التى لها كما لو كان من مساهمى الشركة التى ندب للحضور فى إجتماعها .

القرار غير العادى والقرار الخاص .

74. (1) يعتبر القرار غير عادى إذا أقرته أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم (إذا سمح بالوكالة) فى إجتماع عام أعلن إعلاناً صحيحاً وذكر فى الإعلان نية تقديم إقتراح بأن يكون القرار قراراً غير عادى .

(2) يعتبر القرار قراراً خاصاً :

(أ) متى صدر بالطريقة التى يصدر بها القرار غير العادى ، و

(ب) إذا أيدته أغلبية من الأعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم (إذا سمح بالوكالة) فى إجتماع عام لاحق أعلن عنه إعلاناً صحيحاً وإنعقد بعد مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ولا تزيد على شهر من تاريخ الإجتماع الأول .

(3) إذا عرض على أية إجتماع إصدار قرار غير عادى أو إصدار قرار خاص أو تأييده ، فإن إعلان الرئيس ، بعد أخذ الأصوات بطريقة رفع الأيدى ، بأن الإجتماع وافق على القرار ، يعتبر حجة قاطعة ، على حصول الموافقة بغير حاجة الى إثبات عدد أو نسبة عدد الأصوات التى كانت لصالح القرار أو ضده إلا إذا كان طلب الإقتراع على القرار .

(4) إذا عرض على أية إجتماع إصدار قرار غير عادى أو إصدار قرار خاص أو تأييده ، فيجوز لأى شخص له حق التصويت طبقاً لنظام الشركة ، أن يطلب الإقتراع على القرار إلا إذا قضى نظام الشركة أن يكون طلب الإقتراع من عدد من هؤلاء الأشخاص لا يجوز أن يزيد بأى حال على الخمسة ففى هذه الحالة يجب أن يكون الطلب من العدد الذى يعينه النظام .

(5) إذا كان نظام الشركة يجيز فى الأحوال التى يطلب فيها الإقتراع ، أن يحصل ذلك بالكيفية التى يقررها رئيس الإجتماع ، فيجوز إجراء الإقتراع فى ذات الجلسة التى طلب فيها متى قرر الرئيس ذلك .

(6) إذا طلب الإقتراع وفقاً لأحكام هذه المادة فيجب عند إحصاء أغلبية المقترعين أن يحسب عدد الأصوات التى يكون لكل عضو الحق فيها بناءً على ما يقرره نظام الشركة .

(7) فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر أن الإعلان عن الإجتماع قد تم على الوجه الصحيح وأن الإجتماع إنعقد صحيحاً متى حصل الإعلان وإنعقد الإجتماع بالكيفية المنصوص عليها فى نظام الشركة .

تسجيل وعمل صورالقرارات الخاصة والقرارات غير العادية .

75. (1) يجب فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأييد كل قرار خاص أو من تاريخ إصدار كل قرار غير عادى على حسب الأحوال أن تكتب على الآلة الكاتبة أو تطبع صورة من ذلك القرار وأن تودع الصورة لدى المسجل الذى يجب عليه تدوينها .

(2) فى الأحوال التى يكون فيها نظام الشركة مسجلاً يجب أن تضمن أو تلحق بكل صورة من النظام تصدر بعد تاريخ أى قرار خاص يكون عندئذ نافذ المفعول صورة من القرار المذكور .

(3) فى الأحوال التى لم يسجل فيها نظام الشركة يجب أن ترسل صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من كل قرار خاص الى كل عضو يطلبها إذا دفع مبلغ عشر جنيهات أو أى مبلغ أقل تقرره الشركة .(32)

(4) إذا تخلفت الشركة عن إيداع صورة من القرار الخاص أو من القرار غير العادى لدى المسجل فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة (33).

(5) إذا تخلفت الشركة عن تضمين أو إلحاق صورة من القرار الخاص بصورة من نظامها أو عن إرسال صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من القرار الى العضو الذى يطلبها بمقتضى أحكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل صورة تقع المخالفة بالنسبة لها. (34)

(6) كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع أى إخلال من الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة مع علمه به ، يحكم عليه بذات العقوبة المقررة ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، على الشركة عن ذلك الإخلال .

محاضر جلسات الإجتماعات العامة وإجتماعات أعضاء مجلس الإدارة .

76. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ بدفاتر تدون فيها محاضر لجميع جلسات إجتماعاتها العامة وإجتماعات مجلس إدارتها .

(2) كل محضر من تلك المحاضر يحمل فى الظاهر توقيع رئيس الإجتماع الذى حصلت فيه الإجراءات أو رئيس الإجتماع التالى له يعتبر دليلاً على حصول هذه الإجراءات .

(3) كل إنعقاد لإجتماع عام للشركة أو إجتماع لمجلس إدارتها أعدت بالإجراءات الخاصة به محاضر على الوجه السابق يعتبر إنه إجتماع إنعقد على وجه صحيح وبناء على دعوة صحيحة وأن جميع الإجراءات بشأنه قد تمت على الوجه الصحيح وأن جميع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة أو المصفين صحيحة وذلك الى أن يقوم الدليل على العكس .

القيود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة او بإعلان أسمائهم .

77. (1) لا يجوز أن يعين الشخص عضواً فى مجلس إدارة الشركة بمقتضى نظامها ولا أن يسمى عضو مجلس إدارة أو عضو أومرشحاً لمجلس الإدارة فى أى بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو بالنسبة لأية شركة يراد إنشاؤها أو فى أى تقرير يصدر بدلاً من البيان وتودعه الشركة أو يودع نيابة عنها إلا إذا قام هذا الشخص بنفسه أو بوكيل مفوض عنه كتابة فى ذلك وقبل تسجيل نظام الشركة أو نشر البيان أو إيداع ذلك التقرير، على حسب الأحوال، بتنفيذ ما يأتى :

(أ) أن يوافق كتابة على العمل كعضو مجلس إدارة ويوقع على هذه الموافقة ويودعها لدى المسجل ،و

(ب) أن يوقع ويودع لدى المسجل إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بأن يأخذ من الشركة عدداً من الأسهم لا يقل عن العدد الذى يؤهله لهذه العضوية . إن وجد . ويدفع قيمتها ، وذلك ما لم يكن قد وقع على عقد تأسيس الشركة بأن له فيها هذه الأسهم .

(2) عند طلب تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها يجب على طالب التسجيل أن يودع لدى المسجل قائمة بأسماء الأشخاص الذين قبلوا أن يكونوا أعضاء مجلس إدارة الشركة فإذا أدرج فى القائمة إسم شخص لم يقبل هذه العضوية فيحكم على الطالب بالغرامة التى تحددها المحكمة . (35)

(3) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة ولا على البيان الذى تصدره الشركة أو الذى يصدر نيابة عنها بعد إنقضاء سنة من التاريخ الذى يحق لها فيه مباشرة أعمالها.

مؤهلات عضو مجلس الإدارة .

78. (1) دون الإخلال بالقيود المفروضة بموجب أحكام المادة 77 يجب على عضو مجلس الإدارة الذى يوجب عليه نظام الشركة بأن يكون مالكاً لعدد معين من الأسهم يؤهله لشغل هذا المنصب ولم يكن قد حصل بعد على هذا العدد من الأسهم أن يحصل على الأسهم المذكورة خلال شهرين بعد تاريخ تعيينه أو خلال مدة أقل يحددها نظام الشركة .

(2) يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً إذا لم يحصل هذا العضو خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال المدة التى يحددها نظام الشركة ، إن كانت أقصر من ذلك ، على العدد المطلوب من الأسهم الذى يؤهله للوظيفة ، أو إذا لم يعد مالكاً لهذا العدد فى أى وقت بعد إنقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقصر منها ، ولا يجوز أن يعين العضو الذى يخلو منصبه بموجب أحكام هذه المادة مرة أخرى فى مجلس الإدارة إلا بعد حصولة على العدد المطلوب من الأسهم .

(3) إذا بقى الشخص الذى لا يملك العدد المطلوب من الأسهم قائماً بالعمل كعضو بمجلس الإدارة بعد إنقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقل السالف ذكرها ، فيعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يقع بين إنقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقل وبين اليوم الأخير الذى ثبت أنه إشتغل فيه كعضو بمجلس الإدارة . (36)

صحة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة .

79. تكون التصرفات التى يقوم بها عضو مجلس الإدارة صحيحة ولو ظهر فيما بعد عيب فى تعيينه أو فى مؤهلاته . على أنه ليس فى هذه المادة ما يصحح التصرفات التى يقوم بها عضو مجلس الإدارة بعد ظهور أن تعيينه غير صحيح .

إرسال قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الى المسجل .

80. (1) يجب أن تحتفظ كل شركة فى مكتبها المسجل بسجل يشتمل على أسماء أعضاء مجلس إدارتها وعنوان كل منهم ومهنته وأن تودع لدى المسجل نسخة من هذا السجل وإخطار بكل تغيير يحصل بين أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين .

(2) إذا لم تنفذ الشركة مقتضى أحكام هذه المادة ، فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذه المخالفة مع علمه بها . (37)

الفصل الثالث

العقود

شكل العقد .

81. (1) يجوز إبرام العقود نيابة عن الشركة على الوجه الاتى :

(أ) كل عقد يبرم بين الأفراد ويحتم أن يكون بالكتابة وموقعاً عليه من الطرفين الملزمين به يجوز إبرامه بالكتابة نيابة عن الشركة والتوقيع عليه من أى شخص مفوض من الشركة فى ذلك صراحة أو ضمناً ، كما يجوز تعديله أو إلغاؤه بذات الطريقة ،

(ب) كل عقد يبرم بين الأفراد ويكون صحيحاً طبقاً للقانون ولو كان شفوياً وبغير حاجة الى تحريره كتابة يجوز إبرامه شفوياً نيابة عن الشركة من أى شخص مفوض منها فى ذلك صراحة أو ضمناً ، كما يجوز تعديله أو إلغاؤه بذات الطريقة .

(2) جميع العقود المبرمة وفقاً لأحكام البند (1) تكون نافذة قانوناً وملزمة للشركة وخلفها وجميع الأطراف الآخرين وورثتهم أو من ينوب عنهم قانوناً على حسب الأحوال .

الكمبيالات والسندات الإذنية .

82. تعتبر الكمبيالة أو السند الإذنى محرراً أو مسحوباً أو مقبولاً أو مظهراً بالنيابة عن الشركة إذا حصل تحريره أو سحبه أو قبوله أو تظهيره من الشركة أو باسمها أو بالنيابة عنها أو لحسابها بوساطة أى شخص يعمل بتفويض منها سواء أكان التفويض صريحاً أم ضمنياً .

العقود الموثقة وإبرامها فى الخارج .

83. يجوز للشركة بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أن تفوض أى شخص تفويضاً خاصاً فى مسائل معينة ليكون وكيلاً عنها فى إبرام العقود الموثقة وذلك نيابة عنها فى أى مكان خارج السودان ، وكل عقد يوقعه هذا الوكيل نيابة عن الشركة ويختمه بخاتمه فى

الأحوال التى تستلزم ذلك ، يلزم الشركة وتكون له ذات الآثار المترتبة عليه كما لو كان مختوماً بالخاتم العام للشركة .

سلطة الشركة فى إمتلاك خاتم رسمى لإستعماله فى الخارج.

84. (1) يجوز للشركة التى تسلتزم أو تتضمن أغراضها مباشرة أعمال خارج حدود السودان أن يكون لها خاتم رسمى لإستعماله فى أى إقليم أو منطقة أو مكان فى خارج السودان متى كان نظامها يجيز ذلك ويجب أن يكون هذا الخاتم صورة طبق الأصل من خاتمها العام مضافاً إليه اسم الإقليم أو المنطقة أو المكان المراد إستعماله فيها .

(2) يجوز للشركة ، متى كان لها خاتم رسمى ، أن تفوض بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أى شخص تعينه لهذا الغرض فى أى إقليم أو منطقة أو مكان فى غير السودان فى أن يختم بذلك الخاتم على أى عقد موثق أو مستند آخر تكون الشركة طرفاً فيه فى ذلك الإقليم أو تلك المنطقة أو ذلك المكان .

(3) تستمر سلطة هذا التوكيل قائمة طوال المدة المذكورة فى وثيقة التفويض بالنسبة للمعاملات التى تقع بين الشركة وبين الشخص الذى يتعامل مع الوكيل فإذا لم تعين وثيقة التفويض مدة بقى التفويض قائماً حتى يعلن الشخص الذى يتعامل مع الوكيل بإلغاء التفويض أو بإنتهائه .

(4) يجب على الشخص الذى يختم بخاتم الشركة الرسمى على أى عقد موثق أو مستند آخر يشهد على صحة التاريخ والمكان الذى حصل فيه الختم بكتابة موقع عليها منه فى ذلك العقد الموثق أو المستند الآخر .

(5) كل عقد موثق أو مستند آخر مختوم بخاتم الشركة الرسمى يلزم الشركة كما لو كان مختوماً بخاتمها العام .

الفصل الرابع

البيان

إيداع البيان .

85. (1) كل بيان تصدره الشركة أو يصدره نيابة عنها أو يكون بشأن شركة يراد إنشاؤها يجب أن يكون مؤرخاً ويعتبر أن هذا التاريخ هو تاريخ نشر البيان الى أن يثبت العكس .

(2) يجب فى تاريخ نشر البيان أو قبل ذلك إيداع صورة منه لدى المسجل لتسجيلها ويجب أن تكون الصورة موقعاً عليها من كل شخص ذكر فى البيان أنه عضو بمجلس إدارة الشركة أو مرشح لهذه الوظيفة أو من وكيله المفوض منه كتابة فى ذلك ولا يجوز إصدار البيان قبل إيداع صورة منه لتسجيله كما سبق ذكره . (38)

(3) لا يجوز للمسجل تسجيل البيان إلا إذا كان مؤرخاً وموقعاً على صورة منه بالكيفية التى تتطلبها هذه المادة .

(4) يجب أن يذكر فى صدر كل بيان أنه قد أودعت منه صورة للتسجيل كما تقتضيه هذه المادة .

(5) إذا صدر بيان دون أن تودع صورة منه كما سبق ذكره ، فتعاقب الشركة وكل شخص يشترك فى إصداره مع علمه به بالغرامة التى تحددها المحكمة على كل يوم من تاريخ صدوره الى أن تودع صورة منه . (39)

المتطلبات الخاصة فى تفاصيل البيان .

86. (1) كل بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو يصدره أى شخص يقوم بتكوين الشركة أو كان قد إشتغل فى تكوينها أو له مصلحة فى تكوينها أو يصدر نيابة عن هذا الشخص يجب أن تذكر فيه التفاصيل الآتية :

(أ) مضمون عقد التأسيس وأسماء الموقعين عليه وصفاتهم وعناوينهم وعدد الأسهم التى أكتتب فيها كل منهم وعدد الأسهم المخصصة للمؤسسين أو للإدارة أو الأسهم ذات الأرباح المؤجلة . إن وجد هذا النوع من الأسهم . ونوع ومدى حقوق المساهمين فى أموال الشركة وأرباحها ، و

(ب) عدد الأسهم . إن وجدت . التى يحددها نظام الشركة كحد أدنى لعضوية مجلس الإدارة وما ينص عليه نظام الشركة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، و

(ج) أسماء وصفات وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لعضويته والمديرين أو المرشحين لوظائف المديرين . إن وجدوا . ، و

(د) حد الإكتتاب الأدنى الذى يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة مباشرة تخصيص الأسهم والقيمة الواجب دفعها عن كل سهم عند طلب الأسهم وتخصيصها ويحب فى الأحوال التى تعرض فيها الأسهم عرضاً ثانياً أو لاحقاً بيان المقدار الذى عرض للإكتتاب فى كل تخصيص سابق حصل خلال السنتين السابقتين ومقدار ما خصص من الأسهم بالفعل والقيمة التى دفعت عن الأسهم التى وزعت . إن وجدت . ، و

(هـ) عدد وقيمة الأسهم والسندات التى صدرت خلال السنتين السابقتين أو إتفق على إصدارها كأسهم وسندات قيمتها مدفوعة كلها أو بعضها بغير النقود وفى هذه الحالة الأخيرة يذكر ما دفع من قيمتها كما يذكر فى كلتا الحالتين مقدار المقابل الذى صدرت به هذه الأسهم أو السندات أو الذى إتفق على إصدارها به ، و

(و) أسماء وعناوين البائعين لأى مال إشترته الشركة أو تمتلكه أو تطلب شراءه أو ترغب فى تملكه وتريد الوفاء بقيمته كلها أو بعضها من حصيلة الأسهم والسندات المعروضة للإكتتاب فى البيان ، أو المال الذى لم يتم بعد شراؤه أو تملكه فى تاريخ إصدار البيان ومقدار ما يدفع من قيمته نقداً أو أسهماً أو سندات للبائع فإذا كان هناك أكثر من بائع واحد مستقلين عن بعضهم

وكانت الشركة مشترية من الباطن فيجب ذكر المقدار الذى يدفع لكل بائع ، على إنه إذا كان البائعون أو أى منهم بيتاً تجارياً ، فلا يعامل أعضاؤه معاملة البائعين المستقلين ، و

(ز) مقدار ما دفع أو يدفع نقداً أو أسهماً أو سندات ثمناً للمال الذى سبق ذكره مع تعيين ما يدفع مقابل إسم شهرة المحل ، و

(ح) مقدار ما دفع . إن وجد . خلال السنتين السابقتين أو ما يجب دفعه كعمولة للإكتتاب أو التعهد بالإكتتاب أو للحصول أو للتعهد بالحصول على الإكتتاب فى أسهم أو سندات الشركة أو الفئة المئوية لتلك العمولة على أنه ليس من الضرورى ذكر العمولة التى تدفع للمكتتبين الفرعيين ، و

(ط) مقدار المصروفات الأولية أو قيمتها التقديرية ، و

(ى) المبلغ الذى دفع خلال السنتين السابقتين أو الذى يراد دفعه لأى مؤسس للشركة والمقابل الذى يدفع ذلك المبلغ فى نظيره ، و

(ك) تواريخ كل العقود العامة وأسماء المتعاقدين فيها والزمان والمكان المناسبين لإمكان الإطلاع فيه على هذه العقود أو صورة منها ، على أن هذا النص لا يسرى على العقود التى تبرم أثناء العمل العادى الذى تباشره الشركة أو تريد مباشرته ولا على العقود التى أبرمت قبل إصدار البيان بأكثر من سنتين ، و

(ل) أسماء وعناوين مراجعى الشركة . إن وجدوا . ، و

(م) بيانات وافية عن نوع ومدى ما لكل عضو فى مجلس الإدارة من مصلحة فى تأسيس الشركة أو فى الأموال التى تريد الشركة تملكها فإذا كانت مصلحة هذا العضو إنه شريك فى بيت تجارى آخر فيجب توضيح نوع ومصلحة ذلك البيت التجارى الآخر مع ذكر جميع المبالغ التى دفعها أو تعهد بدفعها أى شخص للشريك المذكور أو للبيت التجارى سواء أكانت نقداً أو أسهماً أو غير ذلك لحمله على قبول مركز عضو مجلس الإدارة أو تأهيله له أو غير ذلك من الخدمات التى يكون قد قام بها العضو أو البيت التجارى فيما يتصل بتأسيس الشركة أو تكوينها ، و

(ن) إذا كان للشركة أكثر من نوع واحد من الأسهم فيجب بيان حق التصويت ، فى إجتماعات الشركة الذى يخوله كل نوع من الأنواع المختلفة من الأسهم .

(2) إذا كان البيان المذكور فى هذه المادة منشوراً كإعلان فى الصحف فلا ضرورة لأن تذكر فى الإعلان مشتملات عقد التأسيس أو الموقعون عليه وعدد الأسهم التى إكتتب بها كل منهم .

(3) لا تسرى أحكام هذه المادة على المنشور أو الإعلان الصادر بدعوة أعضاء الشركة الحاليين أو حاملى سنداتها للإكتتاب فى أسهمها أو سنداتها مع إعطائهم أو عدم إعطائهم حق التنازل عنها لمصلحة الغير .

(4) لا تسرى مقتضيات أحكام هذه المادة فى حالة عقد التأسيس ومؤهلات ومكافأة ومصلحة أعضاء مجلس الإدارة وأسماء وصفات وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ومقدار المصروفات الأولية أو قيمتها التقديرية فى الأحوال التى يصدر فيها البيان بعد أكثر من سنة من التاريخ الذى يكون من حق الشركة أن تبدأ فيه مزاولة أعمالها .

(5) ليس فى هذه المادة ما يقيد أو ينقص الإلتزام الذى يتحمله أى شخص بموجب أحكام القانون العام أو أحكام هذا القانون .

المقصود بالبائع فى المادة 86 .

87. فى تطبيق أحكام المادة86 يعتبر بائعاً ، كل شخص يكون طرفاً فى أى عقد ، سواء أكان العقد منجزاً أو معلقاً على شرط بشأن بيع أو شراء أو خيار شراء مال تريد الشركة إكتسابه فى أية حالة من الأحوال الآتية وهى إذا :

(أ) لم يدفع الثمن بأكمله فى تاريخ إصدار البيان ، أو

(ب) كان الثمن سيدفع أو سيوفى كله أو بعضه من حصيلة الأسهم أو السندات المعروضة للإكتتاب فى البيان ، أو

(ج) كانت صحة العقد أو تنفيذه متوقفة على نتيجة إصدار تلك الأسهم أو السندات .

تطبيق أحكام المادة 86 على حالة الأموال المستأجرة .

88. إذا أرادت الشركة أن تأخذ المال الذى تريد إكتسابه بطريق الإجارة فتطبق أحكام المادة 86 على إعتبار أن كلمة " بائع " تشمل المؤجر وكلمة " الثمن " تشمل مقابل الإيجار وعبارة " المشترى من الباطن " تشمل المستأجر من الباطن .

بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل أو بالإعلان .

89. يكون باطلاً كل شرط يقضى بإلزام طالب الأسهم أو السندات بأن يتنازل عن التمسك بما تستلزمه أحكام المادة 86 بإلزامه بإعلان أى عقد أو مستند أو أى شئ لم يذكر على وجه التعيين فى البيان .

إستثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ أحكام المادة 86 .

90. فى حالة عدم تنفيذ شئ مما تقتضيه المادة 86 لا يكون عضو مجلس الإدارة أو الشخص الآخر المسئول عن البيان مسئولاً عن عدم التنفيذ إذا أثبت ما يأتى :

(أ) إنه لم يكن عالماً بأى شئ أغفل البيان ذكره ، أو

(ب) إن عدم التنفيذ ناشئ عن خطأ فى الوقائع وصدر منه بحسن نية ،

ومع ذلك ففى الأحوال التى لم ينفذ فيها ما تستلزمه الفقرة (م) من البند (1) من المادة 86 ، لا يكون عضو مجلس الإدارة أو الشخص الآخر مسئولاً إلا إذا ثبت أنه كان عالماً بالمسائل التى أغفلت .

إلتزامات الشركة فى حالة عدم إصدار بيان .

91. (1) لا يجوز للشركة التى لا تصدر بياناً عند تكوينها أو بشأنه إن توزع شيئاً من أسهمها أو سنداتها ما لم تودع لدى المسجل قبل التوزيع الأول للأسهم أو للسندات تقريراً بدلاً من البيان يوقع عليه كل شخص يرد اسمه فيه بأنه عضو فى مجلس إدارة الشركة أو مرشح لهذه الوظيفة أو وكيله المفوض كتابة فى ذلك ويكون التقرير بالشكل المبين فى الجدول الثانى ومتضمناً البيانات الواردة فيه .

(2) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

قيد على تعديل النصوص الواردة فى البيان أو فى التقريرالمقدم بدلاً منه .

92. لا يجوز للشركة أن تعدل فى أى وقت نصوص عقد مشار إليه فى البيان أو فى التقرير المقدم منها بدلاً من البيان إلا بعد موافقة الشركة عليه فى إجتماع عام .

المسئولية عن التصريحات الواردة فى البيان .

93. (1) إذا تضمن البيان دعوة الجمهور للإكتتاب فى أسهم الشركة أو سنداتها فكل من يكون عضواً فى مجلس إدارة الشركة وقت صدور هذا البيان وكل شخص أجاز أن يطلق عليه صفة عضو مجلس إدارة الشركة وسمى كذلك بالفعل فى البيان أو وافق أن يكون عضو مجلس إدارة سواء فى الحال أو بعد فترة من الزمن وكل مؤسس للشركة وكل شخص أجاز إصدار ذلك البيان يكون ملزماً بأن يدفع لجميع من إكتتبوا فى الأسهم أو السندات ، ثقة منهم بما جاء فى

البيان تعويضاً عن كل ما يلحق بهم خسارة أو ضرر بسبب أى تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة وارد فى البيان أو فى تقرير أو مذكرة على صدر البيان أو بسبب أية إشارة أدرجت فى البيان أو صدرت معه ما لم يثبت ما يأتى :

(أ) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو أنه لم يعمل بناء على رأى خبير أو على مستند أو تصريح رسمى عام يجب إثبات أنه كان لديه أسباب معقولة تحمله على الإعتقاد وإنه ما زال يعتقد حتى وقت توزيع الأسهم أو السندات على حسب الأحوال ، بأن التصريح المذكور ينطبق على حقيقة الواقع أو أنه صحيح ، و

(ب) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو أنه تصريح من أحد الخبراء أو الذى يكون مضمناً فيما يبدو إنه صورة أو مستخرج من تقرير أو تصريح أحد الخبراء يجب إثبات أن ذلك التصريح مطابق لتصريح الخبير أو بأنه صورة صحيحة وحقيقية للمستخرج المأخوذ من تقرير أو تصريح الخبير ، ومع ذلك فإن عضو مجلس الإدارة أو الشخص الذى يطلق عليه وصف عضو مجلس الإدارة أو المؤسس أو الشخص الذى أجاز إصدار البيان يكون ملزماً بدفع التعويض السابق ذكره إذا ثبت أنه لم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على الإعتقاد بأن الشخص الذى قام بعمل ذلك التصريح أو التقرير أو التقدير كان مختصاً بعمله ، و

(ج) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو أنه صادر من موظف رسمى أو الذى يكون مضمناً فيما يبدو إنه صورة أو مستخرج من مستند رسمى عام يجب إثبات أن التصريح صحيح ومطابق لتصريح الموظف أو صورة المستند أو المستخرج منه إلا إذا ثبت :

(أولا) إنه بعد قبول الشخص ، أن يكون عضو بمجلس إدارة الشركة ، رجع عن هذا القبول قبل صدور البيان ، وأنه صدر دون إذنه أو قبوله ، أو

(ثانيا) بأن البيان صدر دون علمه أو رضائه ، وأنه إثر علمه بصدوره بادر بعمل إعلان عام معقول بأن البيان صدر دون علمه أو رضائه ، أو

(ثالثا) بأنه عندما علم بعد صدور البيان وقبل إجراء التخصيص بمقتضاه بأنه يشتمل على أى تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة قام بسحب رضائه عن صدوره وأعلن إعلاناً معقولاً عن هذا السحب وأسبابه .

(2) إذا إشتمل البيان على اسم شخص بأنه عضو مجلس إدارة الشركة أو ذكر فيه أنه قبل أن يكون عضو مجلس إدارة بها مع أنه فى الواقع لم يقبل ذلك أو سحب قبوله قبل صدور البيان ولم يجز صدوره ولم يرض به كان جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة . ما عدا من صدر البيان دون علمه أو رضائه . وكل شخص أجاز صدور البيان ، ملزمين بتعويض الشخص الذى ذكر اسمه فى البيان على الوجه المتقدم عن جميع ما يصيبه من أضرار وما يتحمله من نفقات ومصروفات بسبب إقحام اسمه فى البيان أو بسبب دفاعه عن نفسه فى أية قضية أو إجراءات قانونية تقام عليه أو تتخذ ضده بشأن ذلك .

(3) كل شخص إلتزم بموجب أحكام هذه المادة بدفع مبلغ ، بسبب كونه عضو مجلس إدارة أو سمى كذلك أو قبل أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو أجاز إصدار البيان ، يجوز له إسترداد ما دفعه . كما هو الحال فى العقود . من أى شخص آخر كان يلتزم بدفعه قيما لو رفعت عليه دعوى مستقلة إلا إذاصدر من الشخص الذى إلتزم بالدفع تدليس بقصد الغش ولم يصدر من الشخص الآخر مثل ذلك التدليس .

(4) فى تطبيق أحكام هذه المادة :

(أ) كلمة " مؤسس " يقصد بها الشخص الذى إشترك فى إعداد البيان أو الجزء من البيان الذى إشتمل على التصريح المضلل أو المغاير للحقيقة ولكنها لا تشمل الشخص الذى قام بصفته الفنية بأعمال للأشخاص الذين سعوا فى تكوين الشركة ،

(ب) كلمة " خبير " تشمل المهندس والمثمن والمحاسب وكل من تضفى مهنته قوة مقنعة للتقارير التى يعملها .

الفصل الخامس

التخصيص

القيود الخاصة بالتخصيص .

94. (1) لا يجوز تخصيص شئ من رأس مال الشركة المعروض على الجمهور للإكتتاب فيه إلا إذا إستوفت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد إكتتب فى المقدار المحدد فى عقد التأسيس أو فى نظام الشركة والمعين فى البيان على أنه حد الإكتتاب الأدنى الذى يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة بدء القيام بالتخصيص ، أو

(ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم فيجب أن يكون قد إكتتب فى جميع مقدار رأس المال المعروض للإكتتاب وأن يكون المبلغ الواجب أداؤه عند طلب المقدار المحدد والمعين أو عند طلب جميع المقدار المعروض للإكتتاب قد دفع للشركة واستلمته نقداً .

(2) يحسب المقدار المحدد والمعين على الوجه سالف الذكر وجميع المقدار السابق ذكره خارجاً عن أى مقدار واجب أداؤه بغير النقود ويشار إليه فى هذا القانون بالحد الأدنى للإكتتاب .

(3) لا يجوز أن يدفع عند طلب السهم مبلغ أقل من خمسة فى المائة من القيمة الإسمية للسهم .

(4) يجب على مجلس الإدارة أن يضع جانباً المبالغ المدفوعة عند الطلب فى صندوق مال مستقل ولا يجوز إستعمالها فى أغراض الشركة أو الوفاء بديونها إلا بعد الحصول على مقدار الحد الأدنى للإكتتاب .

(5) إذا لم تستوف الشروط السابق ذكرها عند إنقضاء مائة وعشرين يوماً بعد الإصدار الأول للبيان ، فيجب أن ترد فوراً جميع النقود الى من دفعها من طالبى الأسهم ، فإذا لم ترد خلال مائة وثلاثين يوماً بعد صدور البيان إلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والإنفراد برد

هذه المبالغ ومع ذلك لا يكون عضو مجلس الإدارة مسئولاً إذا أثبت أن خسارة تلك النقود لم تترتب على سوء تصرف أو أهمال من جانبه .

(6) يكون باطلاً كل شرط يلتزم فيه طالب الأسهم بالتنازل عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة .

(7) فيما عدا البند (3) من هذه المادة لا تسرى هذه المادة على أى تخصيص للأسهم يتلو التخصيص الأول للأسهم التى عرضت على الجمهور للإكتتاب .

(8) فى حالة التخصيص الأول لرأس مال الشركة المسهم والواجب أداؤه نقداً والذى لم تصدر بشأنه دعوة للجمهور للإكتتاب فى أسمهمه ، لا يجوز عمل التخصيص إلا إذا إكتتب بمقدار الحد الأدنى للإكتتاب ودفع مبلغ لا يقل عن خمسة فى المائة من القيمة الإسمية لكل سهم نقداً واستلمته الشركة ، ومقدار الحد الأدنى للإكتتاب هو :

(أ) المقدار الذى تحدد فى عقد التأسيس أو فى نظام الشركة والمعين فى التقرير الصادر بدلاً من البيان على أنه الحد الأدنى للإكتتاب الذى يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة بدء القيام بالتخصيص ، أو

(ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم ، يكون هو جميع مقدار رأس مال الشركة غير الذى يصدر أو يتفق على إصداره ، على أن قيمته كلها أو بعضها مدفوعة بغير النقد

(9) لا يسرى البند (8) على الشركات الخاصة . (40)

الأثر المترتب على التخصيص المخالف للقانون .

95. (1) إذا خصصت الشركة أسهماً لأى مقدم طلب وخالفت بذلك أحكام البنود من (1) الى (8) من المادة 94 ، كان التخصيص قابلاً للإبطال بناءً على طلب الطالب خلال

شهر واحد بعد عقد الإجتماع الرسمى وليس بعد هذا الميعاد ويكون التخصيص قابلاً للإبطال فى مواجهة الشركة على هذا الوجه ولو كانت الشركة فى دور التصفية .

(2) إذا خالف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو سمح أو أجاز مخالفة أى حكم من أحكام المادة 94فيما يتعلق بالتخصيص مع علمه بذلك ، كان ملزماً بتعويض الشركة أو الأشخاص الذين خصصت لهم الأسهم عما يلحق بهم من خسائر أو أضرار أو نفقات بسبب ذلك ، على أنه لا يجوز مباشرة إجراءات المطالبة بهذه الخسائر أو الأضرار أو النفقات بعد إنقضاء سنتين من تاريخ التخصيص .

القيود الخاصة ببدء الشركة فى مزاولة أعمالها .

96. (1) لا يجوز للشركة أن تبدأ مزاولة أى عمل من أعمالها أو مباشرة أى سلطة لها فى الإقتراض إلا بالشروط الآتية وهى أن :

(أ) تكون الأسهم التى حازها الحاملون بشرط دفع جميع قيمتها نقداً قد خصصت بمقدار لا يقل فى الجملة عن الحد الأدنى للإكتتاب ، و

(ب) يكون كل عضو بمجلس الإدارة قد دفع للشركة عن كل سهم أخذه أو تعهد بأخذه مما هو ملزم بدفع قيمته نقداً جزءً مساوياً للجزء الواجب دفعه عند الطلب والتخصيص عن الأسهم المعروضة على الجمهور للإكتتاب فيها أو عن الأسهم الواجب أداء قيمتها نقداً فى حالة الشركة التى لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للإكتتاب فى أسهمها، و

(ج) يكون سكرتير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها قد أودع لدى المسجل إقراراً رسمياً بالشكل المقرر بأن الشروط السابق ذكرها قد نفذت ، و

(د) يكون قد أودع لدى المسجل تقريراً بدلاً من البيان وذلك فى حالة الشركة التى لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للإكتتاب فى أسهمها .

(2) عند إيداع الإقرار الرسمى وفقاً لأحكام هذه المادة يجب على المسجل تحرير شهادة بأن للشركة الحق فى البدء فى مزاولة أعمالها ، وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على ثبوت حق الشركة فى ذلك ومع ذلك ففى حالة الشركة التى لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للإكتتاب فى أسهمها ، لا يجوز للمسجل إعطاء هذه الشهادة ، إلا إذا أودع لديه تقرير بدلاً من البيان .

(3) كل عقد أبرمته الشركة قبل التاريخ الذى يكون لها الحق أن تبدأ فيه مزاولة أعمالها يكون مؤقتاً ولا تلتزم به الشركة حتى ذلك التاريخ ويصبح ملزماً لها من التاريخ المذكور .

(4) ليس فى هذه المادة ما يمنع من أن يحصل فى وقت واحد عرض الأسهم والسندات للإكتتاب أو التخصيص أو إستلام النقود الواجب أداؤها عند طلب المستندات .

(5) إذا بدأت الشركة فى مزاولة أعمالها أو مباشرة حقها فى الإقتراض بالمخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب كل شخص مسئول عن هذه المخالفة بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة دون المساس ، بأية مسئولية تترتب على المخالفة . (41)

(6) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

تقرير التخصيصات .

97. (1) يجب على الشركة كلما أجرت تخصيصاً لأسهمها أن تقوم خلال شهر من إجراء التخصيص بما يأتى :

(أ) أن تودع لدى المسجل تقريراً عن التخصيص تبين فيه عدد الأسهم التى شملها التخصيص وقيمتها الأسمية والأشخاص الذين خصصت لهم الأسهم وعناوينهم وصفاتهم والمبلغ إن وجد الذى دفع عن كل سهم أو المستحق والواجب دفعه عن كل سهم ، و

(ب) بالنسبة للأسهم التى خصصت بإعتبار إن قيمتها مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود أن تقدم للمسجل عقداً مكتوباً يثبت حق الشخص فى الأسهم التى خصصت له ، ومع هذا العقد أى عقد بيع آخر أو أى عقد ينص على الخدمات أو يبين المقابل الذى خصصت الأسهم فى

نظيره وذلك لكى يطلع المسجل على هذه العقود ويفحصها ، ويجب على الشركة أيضاً أن تودع لدى المسجل من هذه العقود جميعها صوراً مصدق عليها بالشكل المقرر وكشفاً يبين فيه عدد الأسهم المخصصة وقيمتها الإسمية والمدى الذى تتعامل به بإعتبار أن قيمتها قد دفعت بكاملها والمقابل الذى خصصت فى نظيره .

(2) إذا لم يكن أى عقد من العقود السابق ذكرها مكتوباً فيجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال ستين يوماً بعد التخصيص التفاصيل المقررة عن هذا العقد .

(3) إذا أغفلت الشركة تنفيذ مقتضيات هذه المادة ، فيعاقب كل موظف فيها اشترك فى ذلك مع علمه به بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ ، على أنه إذا كان عدم التنفيذ بشأن إيداع مستند من المستندات الواجب إيداعها لدى المسجل بموجب أحكام هذه المادة خلال ستين يوماً بعد التخصيص فيجوز للشركة أو لأى شخص آخر مسئول عن ذلك أن يطلب من المحكمة إعفاءه من الجزاء فإذا إقتنعت المحكمة بأن عدم إيداع المستند كان عرضياً أو راجعاً الى السهو أو إذا رأت لأسباب أخرى أن العدالة والإنصاف يقتضيان الإعفاء من الجزاء جاز لها أن تأمر بمد ميعاد الإيداع الى الوقت الذى تراه مناسباً . (42)

الفصل السادس

العمولة والخصم

سلطة دفع عمولات معينة وحظر دفع كافة العمولات الأخرى والخصوم .. الخ .

98. (1) يجوز للشركة أن تدفع عمولة لأى شخص مقابل إكتتابه أوتعهده بالإكتتاب فى أية أسهم للشركة إكتتاباً منجزاً أو معلق على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على إكتتابات فى أية أسهم للشركة سواء أكان ذلك منجزاً أم معلقاً على شرط وذلك إذا كان دفع

العمولة مصرحاً به فى نظام الشركة وكانت العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها لا تزيد على المقدار أو السعر المصرح به وكان مقدار العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها أو سعرها بالنسبة المئوية هو :

(أ) الموضح فى بيان الشركة وذلك فى حالة الأسهم المعروضة على الجمهور للإكتتاب ،

(ب) الموضح فى التقرير الذى صدر بدلاً عن البيان فى حالة الأسهم التى لم تعرض على الجمهور للإكتتاب أو الموضح فى أى تقرير غيره يصدر بالشكل المقرر ويوقع عليه بذات الطريقة التى يوقع بها على ذلك التقرير ويودع لدى المسجل أو الموضح فى المنشور أو الإعلان الصادر بدعوة الجمهور للإكتتاب فى الأسهم .

(2) فيما عدا ما تقدم لا يجوز للشركة أن تستعمل شيئاً من أسهمها أو من رأس مالها النقدى . سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر . فى دفع أية عمولة أو عمل خصم أو دفع علاوة لأى شخص مقابل إكتتابه أو تعهده بالإكتتاب فى شئ من أسهمها إكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على إكتتابات فى شئ من أسهم الشركة سواء أكان منجزاً أو معلقاً على شرط وسواء أضيفت الأسهم أو النقود التى إستخدمت على الوجه سالف الذكر الى ثمن ما تمتلكه الشركة من أموال أو الى قيمة ما يعمل لها من الأشغال بمقتضى عقد من العقود أو دفعت النقود من الثمن الإسمى أو القيمة الإسمية لما ذكر أو غير ذلك .

(3) ليس فى هذه المادة ما يمس حق الشركة فى دفع العمولة المعقولة التى جرى العرف بدفعها ، وكل من باع شيئاً للشركة ، وكل مؤسس لها ، وكل شخص آخر إستلم نقوداً أو أسهماً من الشركة يجوز له ، ويكون له الحق دائماً ، أن يستعمل أى جزء من النقود أو الأسهم التى إستلمها فى دفع أية عمولة يعتبر دفعها قانونياً بموجب أحكام هذه المادة لو دفعتها الشركة مباشرة .

ذكر العمولة والخصم فى موازنة الشركة .

99. إذا قامت الشركة بدفع أية مبالغ على سبيل العمولة عن أية أسهم أو سندات أو سمحت بأى مبالغ على سبيل الخصم عن أية سندات ، فيجب أن تذكر فى كل موازنة ، جملة المبالغ التى دفعتها أو سمحت بها أو ما لم يشطب منها وذلك الى أن تشطب جميع هذه المبالغ .

الفصل السابع (حذف)

الفصل الثامن

شهادات الأسهم ..... الخ

تحديد موعد إصدار الشهادات .

101. (1) يجب على كل شركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخصيص أى من أسهمها أو سنداتها أو مجموعة سنداتها (ستوك سنداتها) وخلال ثلاثة أشهر بعد تسجيل تحويل أى مما ذكر أن تنجز وتعد للتسليم شهادات بجميع الأسهم والسندات ومجموعة السندات (ستوك السندات) التى خصصت أو حولت إلا إذا نصت شروط إصدار الأسهم أو السندات أو مجموعة السندات (ستوك السندات) على خلاف ذلك .

(2) إذا لم تنفذ مقتضيات هذه المادة ، فتعاقب الشركة وكل موظف فيها إشترك فى عدم التنفيذ مع علمه بذلك بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيها المخالفة .(43)

الفصل التاسع

معلومات بشأن الرهون والإمتيازات ... الخ

بطلان رهون وإمتيازات معينة إذا لم تسجل .

102. إذا أنشأت الشركة بعد العمل بأحكام هذا القانون رهوناً أو إمتيازات مما يأتى :

(أ) رهناً أو إمتيازاً لضمان إصدار أية سندات ، أو

(ب) رهناً أو إمتيازاً على ما لم يطلب من رأس مال الشركة ،أو

(ج) رهناً أو إمتيازاً منشأ أو ثابتاً بمقتضى صك مما يلزم تسجيله كوثيقة بيع إذا أبرمه أحد الأفراد ، أو

(د) رهناً أو إمتيازاً على عقار حيثما يكون موقعة أو على أى مصلحة فى ذلك العقار ، أو

(هـ) رهناً أو إمتيازاً على الديون الثابتة فى دفاتر الشركة ، أو

(و) إمتيازاً عائماً على تعهدات الشركة وأموالها .

يبطل ذلك الرهن أو الإمتياز فى مواجهة مصفى الشركة أو أى دائن لها الى المدى الذى يخول له أى ضمان على أموال أو أعمال ومشروعات الشركة إلا إذا أودعت لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إنشاء ذلك الرهن أو الإمتياز، التفاصيل المقررة بشأنه ومعها الصك . إن وجد . المنشئ له أو المثبت له أو صورة مما ذكر مصدقاً عليها بالشكل المقرر وذلك لكل تسجيل بالكيفية المنصوص عليها فى هذا القانون ودون الإخلال بأى عقد أو إلتزام بالوفاء بالمبالغ المضمونة بذلك الرهن أو الإمتياز ، متى أبطل الرهن أو الإمتياز بموجب أحكام هذه المادة إستحقت على الفور المبالغ المضمونة به ، على أنه :

(أولا) إذا كان الرهن أو الإمتياز قد أنشئ خارج السودان ولا يشمل إلا أموالاً موجودة خارج السودان ، فإن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من التاريخ الذى يمكن أن يصل فيه الصك أو الصورة الى السودان من الخارج بالبريد العادى لو أرسل فيه بما يلزم من السرعة يكون هو الميعاد المعتبر بدلاً عن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من تاريخ إنشاء الرهن أو الإمتياز ، والذى يجب أن تودع خلاله التفاصيل والصك والصورة لدى المسجل ، و

(ثانيا) إذا أنشئ الرهن أو الإمتياز فى السودان ، ولكنه إشتمل على أموال خارج السودان ، فيجوز أن يودع للتسجيل الصك المنشئ للرهن أو الإمتياز أو الذى يبدو أنه هو المنشئ لهما أو صورة منه مصدقاً عليها بالكيفية المقررة ولو كان قانون البلد الموجودة فيه تلك الأموال يحتم إتخاذ إجراءات أخرى ليكون الرهن أو الإمتياز صحيحاً ونافذاً ،و

(ثالثا) إذا أعطى صك قابل للتداول ضماناً لدفع أية ديون ثابتة فى دفاتر الشركة فلا يجوز إعتبار إيداع ذلك الصك لغرض ضمان أى دين للشركة رهناً أو إمتيازاً على تلك الديون بالمعنى المقصود فى هذه المادة ، و

(رابعا) حيازة السندات التى تخول حاملها إمتيازاً على عقار لا تعتبر إنها مصلحة فى عقار .

التفاصيل فى الحالات التى يستحق فيها أصحاب السندات المتسلسلة حقاً

بالتساوى فيما بينهم .

103. إذا أنشأت الشركة سندات متسلسلة تتضمن أو تعطى بمقتضى أى صك آخر إمتيازاً لمصلحة حملة تلك السندات بالتساوى فيما بينهم فيكفى فى تطبيق أحكام المادة 102 أن تودع لدى المسجل خلالواحد وعشرين يوماً من إبرام الوثيقة المشتملة على الإمتياز أو من تاريخ تحرير السندات . إن لم توجد تلك الوثيقة . البيانات الآتية :

(أ) جملة المبلغ المضمون بجميع السندات المتسلسلة ، و

(ب) تواريخ القرارات التى أجازت إصدار السندات المتسلسلة وتاريخ الوثيقة الملحقة بها التى أنشأت الضمان أو عينته . إن وجدت . ، و

(ج) وصف عام للمال الذى ترتبت عليه الإمتيازات ، و

(د) أسماء أمناء حملة السندات . إن وجدوا . .

ويجب أن يودع أيضاً مع ما تقدم الوثيقة المتضمنة الإمتياز أو صورة منها مصدقاً عليها بالكيفية المقررة ، فإذا لم توجد تلك الوثيقة فيودع أحد السندات المتسلسلة ، ويجب على المسجل ، أن

يقيد هذه التفاصيل فى السجل عند دفع الرسم المقرر . على إنه فى الأحوال التى تصدر فيها السندات المتسلسلة أكثر من مرة ، يجب أن تودع لدى المسجل تفاصيل عن تاريخ ومقدار ما يصدر فى كل مرة لقيده فى السجل ، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك الإيداع أى أثر على صحة السندات التى أصدرت .

التفاصيل فى حالة العمولة .. الخ على السندات .

104. إذا دفعت الشركة لأى شخص أية عمولة أو علاوة أجرت له خصماً سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر قبل إكتتابه أو تعهده بالإكتتاب إكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط فى أية سندات للشركة أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على إكتتابات منجزة أو معلقة على شرط فى أية سندات من سنداتها ، فيجب أن تشتمل التفاصيل الواجب إيداعها للتسجيل بموجب أحكام المادتين 102و103 على تفصيلات ما دفعته الشركة من العمولة أو من العلاوة أو مما أجرته من خصم أو نسبته المئوية ، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك أى أثر على صحة السندات التى أصدرت . على أن إيداع أية سندات بصفة ضمان لأى دين من ديون الشركة لا يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إصدار للسندات بالخصم .

سجل الرهون والإمتيازات .

105. (1) يجب على المسجل أن يحتفظ لكل شركة بسجل بالشكل المقرر خاص بجميع الرهون والإمتيازات التى تنشئها الشركة بعد العمل بموجب أحكام هذا القانون والتى يجب تسجيلها بموجب أحكام المادة 102 ، ويجب عليه عند دفع الرسم المقرر ، أن يقيد فى السجل بالنسبة لكل رهن أو إمتياز تاريخ إنشائه والمبلغ المضمون به وتفاصيل مختصرة عن الأموال المرهونة أو المقررة عليها الإمتيازات وأسماء المرتهنين أو أصحاب حقوق الإمتياز .

(2) يجب على المسجل بعد إجراء القيد المطلوب بمقتضى أحكام البند (1) أن يعيد الصك . إن وجد . أو صورته المصدق عليها ، على حسب الأحوال ، الذى كان مودعاً لديه وفقاً لأحكام المادة 102 أو المادة 103 الى الشخص الذى إستودعه هذه الأوراق .

(3) يجب أن يكون السجل المحفوظ طبقاً لأحكام هذه المادة معداً ليطلع عليه أى شخص متى دفع رسماً مقرراً ، لا يجاوز عشر جنيهات عن كل إطلاع . (44)

فهرست سجل الرهون والضمانات والإمتيازات.

106. يجب على المسجل أن يحتفظ بفهرست مرتب بحسب التواريخ وبالشكل المقرر مع التفاصيل المقررة للرهون والإمتيازات المسجلة لديه بموجب أحكام هذا القانون .

شهادة التسجيل .

107. يجب على المسجل أن يعطى شهادة ، تحمل توقيعه ، بتسجيل أى رهن أو إمتياز مسجل بموجب أحكام المادة 102 وأن يذكر فى الشهادة المبلغ المضمون بالرهن أو الإمتياز وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على إستيفاء مقتضيات أحكام المواد من 102 الى 105 شاملة بشأن التسجيل .

كتابة شهادة التسجيل على ظاهر السند وعلى ظاهر شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات) .

108. يجب على الشركة أن تقوم بتظهير صورة من كل شهادة من شهادات التسجيل التى أعطيت بموجب أحكام المادة 107 على ظاهر كل ما تصدره من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) يكون الوفاء بها مضموناً بالرهن أو الإمتياز المسجل حسبما تقدم . على أنه لا يجوز تفسير حكم هذه المادة بأنه يلزم الشركة بتظهير شهادة تسجيل أى رهن أو

إمتياز على ظاهر ما أصدرته من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) قبل إنشاء ذلك الرهن أو الإمتياز .

واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل .

109. (1) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل للتسجيل التفاصيل المقررة عن كل رهن أو إمتياز تنشئه الشركة وعن إصدار سندات متسلسلة مما يقتضى التسجيل بموجب أحكام المادة102،على أنه يجوز مع ذلك تسجيل ذلك الرهن أو الإمتياز بناءً على طلب أى شخص له مصلحة فى التسجيل .

(2) إذا حصل التسجيل بناءً على طلب شخص غير الشركة ، كان لهذا الشخص ، الحق فى أن يسترد من الشركة ما يكون قد دفعه للمسجل من الرسوم اللازمة للتسجيل .

الإحتفاظ فى مكتب من الصك المنشئ للرهن أو الإمتياز .

110. يجب على كل شركة أن تحتفظ فى مكتبها المسجل بصورة من كل الشركة المسجل بصورة صك أنشأت به رهناً أو إمتيازاً مما يجب تسجيله بموجب أحكام المادة 102 ، على أنه فى حالة السندات المتسلسلة المتماثلة يكفى الإحتفاظ بنسخة واحدة من أحد هذه السندات .

تسجيل تعيين حارس أموال الشركة . (45)

111. (1) إذا حصل أى شخص على أمر تعيين حارس أو مدير لأموال إحدى الشركات أو قام هو بتعيين ذلك الحارس أو المدير بموجب أية سلطة مخولة له بأى صك ، فيجب عليه أن يودع لدى المسجل إعلاناً بهذه الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الأمر أو من تاريخ التعيين الذى أجراه بمقتضى السلطة المضمنة فى الصك ، ويجب على المسجل تدوين هذه الواقعة فى سجل الرهون والإمتيازات متى دفع له رسم مقداره خمسين قرشاً .

(2) كل شخص يقصر فى تنفيذ أحكام البند (1) يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير .

إيداع الحارس للحسابات .

112. (1) يجب على كل حارس أو مدير لأموال الشركة عين بموجب السلطة المنصوص عليها فى أى صك ووضع يده على الأموال أن يودع لدى المسجل فى كل نصف سنة أثناء مدة وضع يده وكذلك عند إنتهاء عمله بصفته حارساً أو مديراً ملخصاً بالشكل المقرر عن الإيرادات والمصروفات فى المدة التى يتناولها الملخص ، ويجب عليه أيضاً عند إنتهاء عمله كحارس أو مدير ، أن يودع لدى المسجل إعلاناً بهذا المعنى ويجب على المسجل أن يقيد الإعلان فى سجل الرهون والإمتيازات .

(2) كل حارس أو مدير يقصر فى تنفيذ أحكام البند (1) يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة . (46)

تصحيح سجل الرهون .

113. إذا إقتنعت المحكمة بأن إغفال تسجيل الرهن أو الإمتياز خلال المدة المعينة فى المادة 102 أو بأن إغفال أى تفاصيل أو ذكر تفاصيل غير صحيحة متعلقة بذلك الرهن أو الإمتياز كان أمراً عرضياً أو راجعاً الى السهو أو لسبب آخر كاف أو أنه ليس من النوع يضر بمركز دائنى الشركة أو مساهميها أو أنه ، بناءً على أسباب أخرى ، يكون من العدالة والإنصاف الإعفاء من الجزاء ، جاز للمحكمة بناءً على طلب الشركة أو أى شخص آخر له مصلحة ، أن تأمر بمد ميعاد التسجيل أو بتصحيح الإغفال أو الخطأ ، على حسب الأحوال ، وذلك بالشروط والأوضاع التى تراها عادلة وملائمة ويجوز لها أيضاً أن تصدر الأمر الذى تستصوبه بشأن مصروفات الطلب .

قيد الوفاء بالدين .

114. إذا قدم الى المسجل دليل مقنع على الوفاء بالدين الذى أنشئ من أجله الرهن أو الإمتياز ، فيجوز له أن يأمر بقيد مذكرة فى السجل بحصول هذا الوفاء ، وأن يعطى للشركة صورة من هذه المذكرة إذا طلبتها .

العقوبات . (47)

115. (1) إذا لم تقم الشركة بإيداع التفاصيل الآتى ذكرها لدى المسجل لتسجيلها وهى :

(أ) التفاصيل الخاصة بأى رهن أو إمتياز أنشأته الشركة ، أو

(ب) التفاصيل الخاصة بإصدار السندات أو السندات المتسلسلة التى كان يجب تسجيلها لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون ، فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيها أو شخص آخر إشترك فى التقصير مع علمه به بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير إلا إذا كان التسجيل قد تم بناءً على طلب شخص آخر .

(2) مع مراعاة ما تقدم إذا قصرت الشركة فى تنفيذ شئ من هذا القانون بخصوص تسجيل ما أنشأته من رهن أو إمتياز لدى المسجل ،

فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بهذا التقصير مع علمه به بالغرامة التى تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسئولية أخرى .

(3) إذا أذن أى شخص أو سمح عمداً بتسليم أى سند أو أية شهادة مجموعة سندات (ستوك سندات) مما يجب تسجيله لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون دون أن تكون صورة شهادة التسجيل مكتوبة على ظاهر السند أو الشهادة مع علمه بذلك ، فيعاقب عند الإدانة بالغرامة التى تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسئولية أخرى .

سجل الشركة الخاص بالرهون .

116. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ لديها بسجل خاص للرهون وأن تقيد فيه جميع الرهون والإمتيازات التى تؤثر بصفة خاصة على أموال الشركة ، ويجب أن يذكر فى كل حالة وصف موجز للأموال المرهونة أو التى عليها إمتياز ومبلغ الرهن أو الإمتياز وأسماء المرتهنين وأصحاب الإمتيازات ما عدا فى حالة الضمانات المستحقة لحاملها .

(2) يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة أى عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أى مدير لها أو موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بإغفال أى قيد يجب إجراؤه بموجب أحكام هذه المادة مع علمه بذلك . (48)

حق الإطلاع على صور الصكوك المنشئة للرهون والإمتيازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون . (49)

117. (1) صور الصكوك المنشئة للرهون أو الإمتيازات مما يجب تسجيله عند المسجل بموجب أحكام هذا القانون والإحتفاظ به فى مكتب الشركة المسجل تنفيذاً لأحكام المادة 110 وكذلك سجل الرهون المحفوظ تنفيذاً لأحكام المادة 116 يجب أن تكون معروضة فى جميع الأوقات المعقولة ليطلع عليها أى دائن للشركة أو عضو فيها دون رسم ويجب كذلك أن يكون سجل الرهون معروضاً ليطلع عليه أى شخص آخر إذا دفع الرسم الذى تقرره الشركة على ألا يزيد على عشرة جنيهات عن كل إطلاع .

(2) إذا رفضت الشركة السماح بالإطلاع على السجل والصور السابق الإشارة إليها ، فتعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ، ويجوز للمحكمة بالإضافة الى العقوبة سالفة الذكر أن تصدر أمراً بالإطلاع فوراً على الصور والسجل جبراً عن الشركة.

حق الإطلاع على سجل حاملى السندات والحصول على صور من وثائق الإئتمان. (50)

118. (1) فيما عدا الأحوال التى يقفل سجل حاملى سندات الشركة وفقاً لنظامها مدة أو مدداً لا تزيد فى مجموعها على ثلاثين يوماً فى كل سنة كما هو مبين فى نظام الشركة ، يجب أن يكون هذا السجل معروضاً ليطلع عليه حامل السندات المسجل اسمه وأى مساهم فى الشركة وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التى تفرضها الشركة فى إجتماعها العام بحيث تحدد للإطلاع مدة لا تقل عن ساعتين كل يوم ويجوز لكل حامل سندات ممن ذكروا أن يأخذ صورة من السجل أو جزءً منه إذا دفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها .

(2) يجب أن ترسل صورة من وثيقة إئتمان بضمان إصدار السندات الى كل حامل من حملة هذه السندات إذا طلب ذلك ودفع فى حالة وثيقة الإئتمان المطبوعة مبلغ خمسين قرشاً أو أى مبلغ أقل من ذلك تقرره الشركة أو مبلغ عشرة قروش عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها إذا لم يكن العقد مطبوعاً .

(3) إذا رفضت الشركة السماح بالإطلاع أو إعطاء أو إرسال الصورة فتعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالسماح بالإطلاع فوراً على السجل جبراً عن الشركة .

الفصل العاشر

السندات والإمتيازات العائمة

السندات العائمة .

119. الشرط المضمن فى أية سندات أو فى أية وثيقة لضمان أية سندات لا يكون باطلاً لمجرد أن تلك السندات قابلة أو غير قابلة للإسترداد فقط عند حدوث أمر غير محقق الوقوع مهما كان وقوعه بعيداً أو عند إنقضاء أى زمن مهما كان طويلاً .

سلطة إعادة إصدار السندات المستردة فى حالات معينة .

120. (1) إذا استردت الشركة أية سندات سبق لها إصدارها فيكون من حقها إستبقاء تلك السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها ويعتبر هذا الحق مخولاً لها على الدوام إلا إذا نص نظامها أو نصت شروط إصدار السندات صراحة على خلاف ذلك أو كانت السندات قد استردت بناءً على إلتزام الشركة بإستردادها (وهذا الإلتزام هو غير الإلتزام الذى يمكن تنفيذه فقط بوساطة الشخص الذى صدرت له السندات المستردة أو بوساطة من حول لهم السندات) فإذا استعملت الشركة هذا الحق كان لها الحق فى إعادة إصدار السندات اما بإصدارها هى بذاتها مرة أخر أو بإصدار سندات أخرى بدلاً منها ويعتبر هذا الحق قائماً لها على الدوام ومتى أعيد الإصدار كان لصاحب الحق فى السندات ذات الحقوق والأولوية التى له كما لو لم تكن تلك السندات قد سبق إصدارها وتعتبر هذه الحقوق والأولوية إنها كانت له على الدوام .

(2) إذا نقلت ملكية السندات الى شخص عينته الشركة وكان الغرض من نقل الملكية إستبقاء السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها فإن نقلها من ذلك الشخص يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إعادة إصدارها .

(3) إذا أودعت الشركة شيئاً من سنداتها ضماناً للسلف التى تحصل عليها من وقت لآخر على الحساب الجارى أو على غيره فلا تعتبر هذه السندات أنها قد إستردت لمجرد أن حساب الشركة لم يعد مديناً فى أثناء المدة التى بقيت فيها مودعة لهذا الغرض .

(4) إعادة إصدار السند أو إصدار سند آخر بدلاً عنه ، بمقتضى السلطة المخولة للشركة أو التى تعتبر مخولة لها بموجب أحكام هذه المادة ، يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن رسوم الدمغة ولكنه لا يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن أى نص يحدد مقدار أو عدد السندات المراد إصدارها .

(5) ليس فى هذه المادة ما يخل بما يأتى :

(أ) بسريان أى حكم أو أمر صادر من محكمة مختصة قبل صدور هذا القانون فيما بين من كانوا طرفاً فى الإجراءات التى صدر بها الحكم أو الأمر ويفصل فى الإستئناف المرفوع عن أى حكم أو أمر من هذا القبيل كما لو أن هذا القانون لم يصدر بعد ، أو

(ب) بأية سلطة مخولة للشركة بمقتضى سنداتها أو ضمانات هذه السندات فى إصدار سندات بدلاً من أية سندات سددت أو تم الوفاء بها أو إنقضت بغير طريق السداد .

التنفيذ العينى فى عقود الإكتتاب فى السندات .

121. العقد المبرم مع الشركة بأخذ أى من سنداتها ودفع قيمتها يجوز أن ينفذ بحكم يقضى بتنفيذه عيناً .

دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لإمتياز عائم بالأولوية على المطالبات بموجب الإمتياز .

122. (1) إذا عين حارس بالنيابة عن حاملى سندات الشركة المضمونة بإمتياز عائم أو إذا وضع حاملو هذه السندات يدهم أو وضع غيرهم يده بالنيابة عنهم على أية أموال يشملها الإمتياز العائم المذكور أو تكون خاضعة له ولم تكن الشركة عندئذ فى دور التصفية فإن الديون التى تكون فى كل تصفية واجبة الدفع بطريق الأولوية على سائر الديون الأخرى ، بموجب أحكام الباب الخامس المتعلقة بالديون التى تدفع بطريق الأفضلية ، يجب أن تدفع فوراً من أية أصول تصل الى يد الحارس أو الى الشخص الآخر واضع اليد حسبما تقدم وذلك بطريق الأولوية على مطالبة ناشئة عن أصل السندات .

(2) تحسب المواعيد المبينة فى أحكام الفصل الخامس سالفة الذكر من تاريخ تعيين الحارس أو من تاريخ وضع اليد على الأموال على حسب الأحوال .

(3) جميع المبالغ التى تدفع بموجب أحكام هذه المادة يجب أن تسترد ، بقدر الإمكان ، من أصول الشركة المخصصة لدفع ديون الدائنين العاديين .

الفصل الحادى عشر

المذكرات والدفاتر والحسابات

واجب الشركة فى الإحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .

123. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة تقيد فيها حسابات وافية وصحيحة وكاملة عن أعمالها ومعاملاتها .

(2) إذا لم تقم الشركة بتنفيذ مقتضيات البند (1) ، فتعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به (51).

الموازنة السنوية .

124. (1) يجب على كل شركة أن تقوم بموازنة حساباتها وبإعداد موازنتها مرة على الأقل فى كل سنة وفى فترات لا تزيد على خمسة عشر شهراً .

(2) يجب على مراجع الشركة مراجعة الموازنة على الوجه المقرر فيما بعد وأن يرفق بها تقريره أو يضع فى نهايتها إشارة الى تقريره ويتلى التقرير أمام الشركة فى الإجتماع العام ويجب أن يكون معروضاً ليطلع عليه أعضاء الشركة .

(3) يجب على كل شركة غير الشركات الخاصة أن ترسل صورة من موازنتها التى روجعت الى كل عضو فى الشركة من طريق عنوانه المسجل قبل الإجتماع الذى ستعرض فيه الموازنة على الأعضاء بسبعة أيام على الأقل ويجب على الشركة أن تودع صورة منها فى مكتب الشركة المسجل لمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الإجتماع ، ليطلع عليها أعضاء الشركة .

(4) إذا قصرت الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به .(52)

مشتملات الموازنة .

125. (1) يجب أن تشتمل الموازنة على موجز عن أموال الشركة وموجوداتها ورأس مالها وإلتزاماتها مع ذكر التفاصيل التى تظهر الطبيعة العامة لهذه الإلتزامات والأصول والطريقة التى أتبعت فى تقويم الأصول الثابتة .

(2) تعمل الموازنة على حسب الأنموذج (ج) فى الجدول الثالث أو بما يقرب من شكله حسبما تسمح به ظروف الحال .

إعتماد الموازنة .

126. (1) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند (2) يكون إعتماد الموازنة على الوجه الآتى :

(أ) إذا كانت الشركة من الشركات المصرفية فيجب أن يكون موقعاً على الموازنة من السكرتير أو المدير إن وجد . وفى حالة وجود أكثر من ثلاثة أعضاء لمجلس إدارة الشركة ، فيجب أن يكون التوقيع من ثلاثة أعضاء على الأقل ، فإذا لم يوجد من ثلاثة أعضاء فيكون التوقيع منهم جميعاً ،

(ب) فى حالة الشركات الأخرى يجب أن يوقع على الموازنة إثنان من أعضاء مجلس الإدارة فإذا كان عدد الأعضاء أقل من ذلك فيجب أن يكون التوقيع من عضو مجلس الإدارة الوحيد ومن السكرتير أو المدير . إن وجد .

(2) إذا كان مجموع عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودين فى السودان أقل من العدد المطلوب توقيعه بموجب أحكام البند (1) فيجب عندئذ التوقيع على الموازنة من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين فى السودان ، فإذا كان الموجود فى السودان عضواً واحداً فقط ، فيجب أن يوقع على الموازنة ولكن يجب فى هذه الحالة أن تلحق بالموازنة مذكرة يوقع عليها أعضاء مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة السابق ذكرهم بتوضيح السبب فى عدم تنفيذ أحكام البند (1) .

(3) إذا صدرت من الموازنة صورة غير موقع عليها من المطلوب توقيعهم بموجب أحكام هذه المادة أو نشرت هذه الصورة أو تداولتها الأيدى فتعاقب الشركة وكل موظف فيها إشترك فى المخالفة مع علمه بها بالغرامة التى تحددها المحكمة . (53)

إرسال صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع الى المسجل .

127. (1) يجب على الشركة بعد عرض الموازنة فى الإجتماع العام أن تودع لدى المسجل صورة منها موقعاً عليها من المديرأو السكرتير وذلك فى ذات الوقت الذى تودع فيه صورة من القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والموجز اللذين أعدتهما وفقاً لأحكام المادة 28 .

(2) إذا لم يوافق الإجتماع العام على الموازنة عند عرضها عليه ، فيجب أن يرفق بها مذكرة بهذا المعنى وبأسباب عدم الموافقة ، ويجب إرفاق المذكرة والأسباب بصورة الموازنة الواجب إيداعها لدى المسجل .

(3) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

(4) إذا قصرت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة ، فتعاقب ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بالتقصير مع علمه به بذات العقوبة المنصوص عليها فى أحكام المادة 28 .

حق عضو الشركة فى أخذ صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع .

128. فيما عدا ما تنص أحكام هذا القانون على خلافه ، يكون لكل عضو فى الشركة الحق فى أن تعطى له نسخة من الموازنة ومن تقرير المراجع إذا دفع رسماً لا يجاوز خمسين قرشاً عن كل مائة كلمة أوكسر منها . (54)

الفصل الثانى عشر

التقرير الذى تلتزم بنشره شركات التأمين

وشركات أخرى معينة

واجب بعض الشركات فى نشر التقرير المبين فى الجدول .

129. (1) يجب على كل شركة من شركات الإيداع أو الإدخار أو المنفعة أن تضع تقريراً وفقاً للأنموذج (د) من الجدول الثالث أو ما يقرب منه حسبما تسمح به الظروف ، وذلك قبل مباشرة أعمالها وأيضاً فى أول يوم إثنين من فبراير وأول يوم ثلاثاء من أغسطس من كل سنة تزاول فيها أعمالها .

(2) يجب أن تعرض فى مكان ظاهر بمكتب الشركة المسجل وفى كل مكتب أو محل فرعى تباشر فيه أعمالها صورة من ذلك التقرير وأن تظل هذه الصورة معروضة الى أن يعرض التقرير التالى له .

(3) لكل عضو فى الشركة ولكل دائن لها الحق فى الحصول على صورة من ذلك التقرير إذا دفع مبلغاً لا يزيد على عشرة جنيهات . (55)

(4) إذا قصرت الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة على كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بعدم التنفيذ مع علمه بذلك . (56)

(5) " ألغى " .

الفصل الثالث عشر

فحص المسجل للمستندات

سلطة المسجل فى طلب المعلومات والإيضاحات .

130. (1) إذا رأى المسجل عند إطلاعه على أى مستند من مستندات الشركة الواجب عرضها عليه بموجب أحكام هذا القانون ضرورة الحصول على أية معلومات أخرى بغرض إستكمال التفاصيل الوافية عن الموضوع الذى يتعلق به ذلك المستند ، فيجوز له أن يصدر للشركة التى تعرض عليه هذا المستند أمراً مكتوباً يطلب منها فيه موافاته كتابة بما يريد من معلومات أو إيضاحات فى الميعاد الذى يعينه فى الأمر .

(2) عند وصول الأمر الصادر من المسجل بموجب أحكام البند (1) يجب على موظفى الشركة وعلى من كان موظفاً لديها القيام بأقصى ما يستطيع لموافاة المسجل بالمعلومات أو الإيضاحات التى يطلبها .

(3) إذا رفض أى من هؤلاء الأشخاص أو أهمل فى تقديم المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة ، فيعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل مخالفة يرتكبها . (57)

(4) " ألغى " .

(5) تطبق أحكام هذه المادة على الشركات التى تؤسس خارج السودان وتزاول أعمالها داخل السودان .

الفصل الرابع عشر

التفتيش والمراجعة

فحص أعمال الشركة بناءً على طلب الأعضاء .

131. (1) يجوز للمسجل ، بناءً على طلب مقدم من مائة عضو على الأقل أو من أعضاء يملكون عشرة فى المائة على الأقل من عدد الأسهم الصادرة لأى شركة من الشركات أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال الشركة وتقديم تقرير عنها بالطريقة التى يعينها المسجل .

(2) يجب أن يؤيد الطلب بالأدلة التى يطلبها المسجل لغرض إثبات أن مقدمى الطلب لديهم مبررات معقولة للمطالبة بالفحص .

فحص أعمال الشركة فى حالات أخرى .

132. دون الإخلال بسلطات المسجل بموجب أحكام المادة 131 :

(أ) يجب عليه أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال شركة من الشركات وتقديم تقرير عنها بالطريقة التى يعينها إذا أعلنت :

(أولا) الشركة بقرار خاص منها ، أو

(ثانيا) المحكمة بأمر منها ،

إن أعمال الشركة ينبغى أن تفحص بوساطة مفتش يعينه المسجل ،

(ب) يجوز له أن يتخذ ذلك الإجراء :

(أولا) إذا لم تقدم المعلومات والإيضاحات المطلوب تقديمها إليه بموجب أحكام المادة 130 خلال المدة المحددة أو إذا رأى المسجل بعد قراءتها أن المستند المشار إليه فى تلك المادة يكشف عن أمر غير مرض فى شئون الشركة أو أنه لا يظهر توضيحاً وافياً ومقبولاً عن المسألة التى يتعلق بها، أو

(ثانيا) إذا ظهر للمسجل أن هناك ظروفاً توحى بأن :

. أعمال الشركة تدار أو كانت تدار بنية غش الدائنين أو الأعضاء أو أى شخص آخر ، أو بغرض الغش أو لغرض غير مشروع ، أو بطريقة مجحفة لأى فريق من أعضاء الشركة ، أو أن الشركة قد أنشئت لغرض الإحتيال أو لغرض غير مشروع ، أو

. الأشخاص الذين لهم صلة بتكوينها أو إدارة أعمالها قد أدينوا فيما يتعلق بذلك التكوين أو الإدارة بالغش أو بالإنحراف فى تصرفاتهم أو أدينوا بالسلوك المشين تجاه الشركة أو تجاه أعضائها ، أو

. أعضاء الشركة لم تتم موافاتهم بجميع المعلومات المتصلة بأعمال الشركة والتى كانت من المعقول أن يتوقعوا موافاتهم بها .

تقديم المستندات والأدلة فى حالة الفحص .

133. (1) يجب على جميع موظفى ووكلاء الشركة التى تفحص أعمالها وفقاً لأحكام المادتين 131و132 أن يحافظوا على جميع الدفاتر والمستندات التى تكون فى حيازتهم أو تحت سلطتهم والتى تخص أو تتعلق بالشركة وأن يقدموا للمفتشين وأن يحضروا أمامهم ، إذا طلب منهم ذلك ، وأن يبذلوا لهم كل المساعدات اللازمة لإجراء الفحص متى كان ذلك ممكناً .

(2) يجوز للمفتش أن يستجوب موظفى الشركة ووكلائها بعد حلف اليمين وله بالتالى أن يطلب إليهم حلف اليمين .

(3) إذا رفض أى موظف بالشركة أو وكيل من وكلائها تقديم أى دفتر أو مستند للمفتشين مما يكون واجباً عليه تقديمه بموجب أحكام هذه المادة ، أو رفض الحضور أمام المفتش شخصياً عندما طلب منه ذلك أو رفض الإجابة على أى سؤال وجه إليه من المفتشين فيما يتعلق بأعمال الشركة ، فيعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وأيضاً بغرامة أخرى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر خلاله المخالفة بعد اليوم الأول . (58)

(4) أية إشارة فى هذه المادة لموظفين أو وكلاء تشمل الموظفين والوكلاء السابقين والحاليين ، بحسب الحال ، وتشمل كلمة " وكلاء " أصحاب البنوك ومستشارى الشركة القانونيين وأى أشخاص تعينهم الشركة كمراجعين سواء أكان هؤلاء الأشخاص موظفين بالشركة أم غير ذلك .

تقرير المفتش .

134. يجوز للمفتشين تقديم تقارير مؤقتة للمسجل ويكون تقديمها واجباً إذا طلب منهم المسجل ذلك ، وفى نهاية الفحص يجب عليهم تقديم تقرير نهائى الى المسجل .

الدعاوى الناشئة من تقرير المفتش .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإفلاس لسنة 1929

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- اسم القانون .

2- إلغاء .

3- تفسير .

4- أفعال الإفلاس .

5- المحاكم المختصة بالإفلاس .

6- عريضة طلب الأمر بإشهار الإفلاس .

7- عريضة المدين .

8- عريضة الدائن .

9- عريضة الدائن ذي الضمان .

10- عريضة وزير العدل .

11- سحب العريضة .

12- مشتملات عريضة المدين .

13- مشتملات عريضة الدائن .

14- مشتملات عريضة وزير العدل .

15- أحكام عامة .

16- الإجراءات عند قبول العريضة .

17- بيان المدين عن حالته المالية .

18- واجبات المدينين .

19- الحجز على مال المدين والقبض عليه .

20- الإجراءات عند السماع .

21- رفض العريضة .

22- أمر إشهار الإفلاس .

23- أيلولة مال المفلس .

24- سلطة المحكمة بالغاء أمرها بانهاء الافلاس إذا تبينت وجود أمر صادر من محكمة أخرى .

25- تعيين الأمناء الرسميين .

26- تعيين الأمين .

27- تعيين الأمين عند الأمر بإشهار الإفلاس .

28- مسئولية الأمين غير الرسمي .

29- سلطة الأمين الرسمي في تحليف اليمين .... الخ

30- جواز قيام الأمين بالدعوة لاجتماع .

31- سلطة الأمين في التصرف في المال .

32- السلطات التي يباشرها الأمين بإذن من المحكمة .

33- سلطة المحكمة إذا لم يعين أمين .

34- التنازل عن المال باهظ الأعباء .

35- الديون القابلة للاثبات في الافلاس .

36- طريقة الاثبات ومصاريفه .

37- الدائنون ذوو الديون المضمونة .

38- ألغيت .

39- الديون المستحقة الدفع في المستقبل .

40- المعاملات المتبادلة والمقاصة .

41- رفض الإثبات وتخفيضه .

42- الرجوع إلى المحكمة بعد رفض إثبات الدين .

43- التوزيع .

44- تأجيل مطالبات الزوج والزوجة .

45- الصلح ومشروعات التسوية قبل الأمر بإشهار الإفلاس .

46- الصلح ومشروعات التسوية بعد الأمر بإشهار الإفلاس .

47- تقييد حقوق الدائن في التنفيذ .

48- واجبات المحكمة القائمة بتنفيذ الحكم فيما يتعلق بالسلع محل التنفيذ.

49- قابلية بعض التصرفات الناقلة للملكية للإبطال .

50- قابلية الأولوية التي تمنح عن طريق الغش للإبطال في أحوال معينة.

51- حماية المعاملات التي تتم بحسن نية دون علم .

52- الحصص .

53- إدارة المفلس لماله والإعانة أو الأجر الذي يتقاضاه .

54- حق المفلس فيما يتبقى من ماله .

55- الإبراء .

56- أثر أمر الإبراء .

57- سلطة إلغاء أمر إشهار الإفلاس .

الفصل الثاني

مخالفات خاصة بالإفلاس

58- غياب المدين .

59- عدم أداء المدين لواجباته .

60- عدم الكشف عن المال وعن التصرف فيه .

61- عدم قيام المدين بتسليم ماله .

62- عدم تقديم المدين لدفاتره .

63- إخفاء المدين لأمواله .

64- نقل المدين لأمواله .

65- إغفال المدين ذكر شيء في البيان الذي يتعلق بالحالة المالية .

66- عدم قيام المدين بالإبلاغ عن دين زائف .

67- حيلولة المدين دون إبراز الدفاتر ... الخ .

68- إبداء المدين لتبرير زائف .

69- عجز المدين عن تبرير الخسارة .

70- عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 69 شاملة .

71- إخفاء المدين للدفاتر ... الخ أو اتلافها أو تزييفها ... الخ .

72- إجراء المدين لقيود زائفة .

73- تخلى المدين عن مستنداته أو تغييره فيها ... الخ .

74- اقتراض المدين بناء على زعم زائف .

75- اقتراض المدين بإدعائه كذباً أنه يزاول أعمالاً .

76- قيام المدين برهن المنقولات أو المال الذي اقترضه كضمان للسداد .

77- حصول المدين على موافقة الدائنين بناء على زعم زائف .

78- اقتراض المفلس الذي لم يصدر أمر بإبرائه .

79- ارتكاب المفلس غشاً ... الخ .

80- المفلس الذي يقامر ... الخ .

81- عدم حفظ المفلس لدفاتر حسابات صحيحة .

82- هرب المفلس بماله .

83- إمكانية اتخاذ الإجراءات ضد المفلس بعد الإبراء أو الصلح .

84- مطالبة الدائن الزائفة ... الخ .

85- نظر المخالفات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 84 شاملة .

86- عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 84 شاملة .

الفصل الثالث

أحكام تكميلية

87- تطبيق القانون الخاص بالإجراءات في المحاكم المدنية .

88- الاستئنافات .

89- تنفيذ أوامر المحكمة .

90- النساء المتزوجات .

91- القصر .

92- استثناء الشركات .

93- الأموال القليلة .

94- إدارة تركات المدينين المتوفين وفقاً للقانون الذي يطبق في حالة الإفلاس .

95- المبالغ والحصص غير المطالب بها .

96- النماذج .

97- سلطة إصدار القواعد .

98- ألغيت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإفلاس لسنة 1929

(1929/1/1)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون الإفلاس لسنة 1929 " .

إلغاء .

2. (ألغت تشريعات سابقة) .

تفسير.

3. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"إقرار مشفوع باليمين" يقصد به بيان مكتوب حلف اليمين عليه أو أقر بصحته بالطريقة التي ينص عليها القانون المعمول به في المكان الذي جرى فيه الحلف أو الإقرار ،

"الدائن ذو الضمان" يقصد به الشخص الذي لديه رهن أو إمتياز أو حق حبس على مال المدين أو أي جزء منه ضماناً لوفاء دين مستحق له على المدين ،

"شخص " يشمل هيئة من الأشخاص سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك ،

" في الجريدة الرسمية " يقصد به منشور في الجريدة الرسمية ،

"مال " يشمل المال من أي نوع سواء أكان منقولاً أم غير منقول وحيثما يوجد ويشمل أيضاً الالتزامات وحقوق الارتفاق وكل نوع من أنواع الممتلكات والمصالح والأرباح الحالية أو المستقبلية الثابتة أو المعلقة مما ينشأ عن المال كما عرف أعلاه أو مما يتعلق به ،

"المحكمة " يقصد بها المحكمة المختصة بنظر قضايا الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون ،

" مقرر" يقصد بها مقرر بمقتضى القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،

" نقل " أو عبارة "نقل الملكية" تشمل الحوالة أو التنازل .

أفعال الإفلاس .

4. يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية ، وهي إذا :

(أ) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله إلى أمين أو أمناء لصالح دائنيه عموماً ،

(ب) قام في السودان أو في أي بلد آخر بوهب أو نقل ماله أو أي جزء منه قاصداً بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم ،

(ج) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله أو أي جزء منه أو أخضعه لامتياز وكان ذلك التصرف باطلا بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به باعتباره تفضيلا عن طريق الغش فيما لو حكم بإفلاسه ،

(د) قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم بأي من الأفعال التالية :

(أولاً) غادر السودان أو بقى خارجه ،

(ثانياً) غادر المنزل الذي يقيم فيه أو تغيب بطريقة أخرى ،

(ثالثاً) عزل نفسه ليحرم دائنيه من وسائل الاتصال به ،

(هـ) حجز على أي من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أية محكمة ،

(و) طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب أحكام هذا القانون ،

(ز) أخطر أياً من دائنيه بأنه قد أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقاف دفعها،

(ح) سجن لمدة تجاوز واحد وعشرين يوماً تنفيذا لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود ،

(ط) حصل أحد دائنيه على حكم نهائي ضده بأي مبلغ وبسبب عدم وقف تنفيذ ذلك الحكم أعلنه الدائن كتابة بأن يدفع المبلغ المحكوم به وفقاً لنص الحكم أو بأن يقدم ضماناً لدفعه أو يجري تسوية بشأنه بما يرضى الدائن أو المحكمة ولم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم ذلك الإعلان أو لم يقنع المحكمة بأن له دعوى فرعية على الدائن أو حقاً في المقاصة أو طلباً مضاداً بمبلغ يعادل المبلغ المحكوم به أو يجاوزه ولم يتمكن من إثارته في الدعوى التي حصل فيها على الحكم .

ويعتبر كل شخص يملك في ذلك الوقت الحق في تنفيذ حكم نهائي دائناً حاصلاً على حكم نهائي بالمعنى المقصود في هذه المادة .

المحاكم المختصة .

5. تكون المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس هي :

(أ) محكمة الاستئناف ،

(ب) المحكمة العامة ،

(ج) محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى .

عريضة طلب الأمر بإشهار الإفلاس.

6. تحرر كل عريضة لإشهار الإفلاس في الأنموذج المقرر وتقدم إلىالمحكمة في المحافظة التي يقيم فيها المدين عادة أو يباشر فيها أعماله أو أشغاله عادة لغرض الكسب أو التي يكون محبوساً فيها إذا كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً .

عريضة المدين .

7. ليس من حق المدين تقديم عريضة إفلاس إلا إذا بلغت ديونه خمسون الف جنيه . [1]

عريضة الدائن .

8. ليس للدائن حق تقديم عريضة إفلاس في مواجهة مدين إلا إذا :

(أ) كان الدين الذي له على المدين خمسون الف جنيه أو إذا اشترك دائنان أو أكثر في عريضة الإفلاس وبلغ مجموع الديون التي لهم على المدين خمسون الف جنيهاً ، و

(ب) كان الدين مبلغاً محدداً مستحق الدفع فوراً أو في ميعاد مستقبل معين ، 2 و

(ج) كان فعل الإفلاس الذي تؤسس عليه عريضة الإفلاس قد وقع خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم العريضة .

عريضة الدائن ذي الضمان .

9. إذا كان الدائن طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا ضمان فيجب عليه إماأن يذكر في عريضته أنه يقبل التنازل عن ضمانه لصالح الدائنين في حالة إشهار إفلاس المدين أو أن يقدر في عريضته قيمة الضمان وفي الحالة الأخيرة يجوز قبوله كدائن يطلب إشهار الإفلاس إلى مدى ما يتبقى من الدين المستحق له بعد خصم القيمة التي قدرها على الوجه السابق كما لو كان دائناً غير ذي ضمان .

عريضة وزير العدل.

10. إذا لم يرغب دائن او مدين في تقديم عريضة أو لم يتمكن أيهما من تقديمها فيجوز لوزير العدل أن يقدمها إن رأى ذلك ملائماً ، أو إذا طلبت منه المحكمة تقديمها 3

سحب العريضة.

11. لا يجوز سحب أية عريضة دون إذن المحكمة سواء أكانت مقدمة من المدين أو من الدائن او من وزير العدل . 4

مشتملات عريضة المدين .

12. يجب أن تشتمل كل عريضة إفلاس مقدمة من المدين على التفاصيل الآتية :

(أ) بيان بأن المدين عاجز عن دفع ديونه ،

(ب) المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً لغرض الكسب أو المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً ،

(ج) مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح أسماء دائنيه ومحال إقامتهم بالقدر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد معقولين ،

(د) مقدار جميع أمواله وتفاصيلها مصحوبة بما يأتي :

(أولاً) تحديد قيمة كل ما ليس بنقود من تلك الأموال ،

(ثانياً) المكان أوالأمكنة التي توجد فيها كل تلك الأموال،

(ثالثاً) الإعلان عن رغبته في وضع تلك الأموال كلها تحت تصرف المحكمة باستثناء ما يكون منها معفى قانوناً من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك دفاتر الحسابات ،

(هـ) إذا كان المدين شراكة ، فيذكر في العريضة الاسم الكامل لكل فرد من الشركاء وإذا كانت العريضة موقعة باسم الشراكة فيرفق بالعريضة إقرار مشفوع باليمين صادر من الشريك الذي وقع على العريضة يبين فيه أن جميع الشركاء موافقون على تقديمها .

مشتملات عريضة الدائن .

13. تذكر في كل عريضة إفلاس يقدمها الدائن أو الدائنون التفاصيل الخاصة بالمدين المبينة في الفقرة (ب) من المادة 12 ويحدد فيها كذلك :

(أ) فعل الإفلاس الذي ارتكبه ذلك المدين وتاريخ ارتكابه،

(ب) مقدار ما يطلبه أو يطلبونه نقداً من المدين وتفاصيله ،

(ج) تاريخ الحكم (أن وجد) الصادر لصالحه أو لصالحهم ضد ذلك المدين مع ذكر اسم المحكمة التي أصدرته والمبلغ الباقي مستحقاً بمقتضاه .

مشتملات عريضة وزير العدل .

14. تبين في كل عريضة إفلاس مقدمة من وزير العدل أسباب الطلب وذلك على الوجه الذي يقنع المحكمة . 5

أحكام عامة.

15. (1) يوقع على كل عريضة إفلاس مقدمها أو محاميه (إن وجد) أما التأييد المذيلة به فيوقع عليه مقدمها أو أي شخص آخر يثبت أنه عالم بوقائع القضية على وجه مقنع للمحكمة . على أنه إذا تعذر على مقدم العريضة التوقيع عليها بسبب غيابه أو لأي سبب آخر مقبول فيجوز أن يوقعها أي شخص فوضه مقدمها في ذلك تفويضاً صحيحاً ، ويكون معنى التأييد أن الشخص الموقع، عليه أن يقرر أن ما ورد بعريضة الإفلاس صحيح حسب علمه ما عدا ما يتعلق بالمعلومات التي وصلت إليه أو ما يعتقد في صحتها من أمور وفي هاتين الحالتين يقرر بأنه يعتقد في صحة ما أدلى به .

(2) يجوز للمحكمة أن ترفض أية عريضة إفلاس أو أن تعيدها لتعديلها أو أن تعدلها وذلك بالشروط التي تراها إذا :

(أ) كانت غير موقع عليها وغير مؤيدة على الوجه المطلوب أعلاه ، أو

(ب) لم تبين فيها بصورة صحيحة وعلى وجه التحديد التفاصيل المتعددة المطلوبة أعلاه .

الإجراءات عند قبول العريضة.

16. (1) إذا لم ترفض العريضة أو لم تتم إعادتها بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 15 أو إذا قبلت بعد إعادتها فتحدد المحكمة تاريخاً لسماع العريضة وتأمر بإعلان جميع الدائنين في الأنموذج المقرر وبالطريقة المنصوص عليها في البندين (3) و (4) ليبلغوا المحكمة في ذلك التاريخ أو قبله بأي ديون يمكن اثباتها بموجب أحكام هذا القانون .

(2) يجوز للمحكمة عند إصدار الأمر المشار إليه في البند (1) أو في أي وقت لاحق أن تأمر المدين بناءً على طلب أي من دائنيه بأن يقدم ضماناً معقولاً لحضوره إلى أن تصدر أوامر نهائية بشأن العريضة ويجوز لها أن تأمر بابقاء المدين في السجن إذا لم يقدم ذلك الضمان .

(3) يعلن الأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (1) بنشره في الجريدة الرسمية ويعتبر ذلك النشر دليلاً قاطعاً على إعلان أي من الدائنين .

(4) بالإضافة إلى النشر المطلوب بمقتضى أحكام البند (3) تعلن المحكمة الدائنين إما على نماذج الإعلان العادية أو بخطاب مسجل أو بإعلان عام أو بأخطار علني حسبما قد يتقرر .

(5) إذا لم يكن المدين هو مقدم العريضة فيعلن بالأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (1) بالطريقة المنصوص عليها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلانات في الدعوى المدنية .

(6) يتحمل مقدم العريضة في بادئ الأمر جميع النفقات التي يقتضيها الإعلان بمقتضى أحكام البنود من (3) إلى (5) وتسترد منه كمصاريف على أنه إذا كان مقدم العريضة هو

المدين فيجوز للمحكمة إعفاؤه من كل ما يدفع بموجب أحكام هذه المادة إذا اقتنعت بأنه غير قادر على ذلك .

بيان المدين عن حالته المالية.

17. (1) عند صدور أمر بمقتضى أحكام البند (1) من المادة 16 لصالح مدين أو ضده فيجب عليه أن يعد بياناً بحالته المالية وما يتعلق بها في الأنموذج المقرر ويكون البيان مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين مبين فيه بالتفصيل موجودات المدين والتزاماته وأسماء دائنيه ومحال إقامتهم وأعمالهم والضمانات التي في أيديهم على التوالي والتواريخ التي أعطيت فيها الضمانات على التوالي وغير ذلك من المعلومات المقررة أو التي قد تطلبها المحكمة أو الأمين المؤقت ويقدمه إلى الأمين المؤقت أو إلى المحكمة إذا لم يعين أمين مؤقت . وفي حالة الشراكة يقدم المدينون بياناً بالحالة المالية للشراكة حسبما تقدم ويقدم كل مدين على حده بياناً بحالته الماليه .

(2) يقدم البيان بالكيفية وفي المواعيد الآتية :

(أولاً) خلال ثلاثة ايام من تاريخ الأمر إذا كان الأمر صادراً بناءً على عريضة المدين ،

(ثانياً) خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر إذا كان الأمر صادراً بناءً على عريضة الدائن .

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تمد الميعاد في أي من الحالتين لأسباب خاصة .

(3) إذا تخلف المدين عن القيام بمقتضيات أحكام البندين (1) و (2) دون عذر مقبول فيجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الأمين المؤقت أو طلب أي دائن أن تشهر إفلاس المدين .

واجبات المدين.

18.(1) يحضر كل مدين تقدم بعريضة إفلاس أو قدمت ضده عريضة إفلاس في التاريخ المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة 16 وفي أي تاريخ لاحق تؤجل إليه الإجراءات

ما لم يمنعه من ذلك المرض أو أي سبب آخر كاف أو ما لم تر المحكمة الاستغناء عن حضوره شخصياً ويخضع نفسه في كافة الأوقات لأي استجواب قد توجهه إليه المحكمة ويقدم أية معلومات قد تطلبها المحكمة.

(2) دون اخلال بعموم ما تقدم إذا قدم طلب معقول من المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين أو حسبما يتقرر لهم وعليهم على التوالي ويخضع نفسه في كافة الأوقات لأي استجواب قد توجهه إليه المحكمة ويقدم أية معلومات قد تطلبها المحكمة .

(3) دون اخلال بعموم ما تقدم إذا قدم طلب معقول من المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين أو حسبما يتقرر يقدم المدين قوائم بأمواله وبدائنيه ومدينيه والديون المستحقة لهم وعليهم على التوالي ويخضع نفسه للاستجواب فيما يتعلق بأمواله أو بدائنيه ويحضر في أي وقت أمام المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين ويحرر أية وثائق تقدم وبصفة عامة يقوم بكافة الأفعال أو الأشياء فيما يتعلق بأمواله وتوزيع حصيلتها على دائنيه .

(4) يساعد المدين إذا حكم بإفلاسه بأقصى ما يستطيع على تحويل أمواله إلى نقود وتوزيع حصيلتها على دائنيه .

(5) إذا أغفل المدين عمداً القيام بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذه المادة أو رفض أن يسلم للأمين أو أي شخص تفوضه المحكمة في ذلك حيازة أي جزء من أمواله يمكن توزيعه على دائنيه بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يزال في الوقت المعنى في حيازته أو تحت سلطته يكون بالإضافة لأي عقوبة أخرى قد يخضع لها ، مرتكباً مخالفة ويجوز معاقبته عليها .

حجز مال المدين والقبض عليه .

19. (1) عند إصدار الأمر المشار إليه في البند (1) من المادة 16 أو في أي وقت لاحق يجوز للمحكمة أما من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي دائن أن تعين أميناً ومديراً مؤقتاً لأموال المدين أو لأي جزء منها ، ولها أيضاً أن تأمر بالحجز الفعلي على أمواله كلها أو على جزء منها مما يكون في حيازة المدين أو تحت سلطته ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون

من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات .

(2) إذا اقتنعت المحكمة بأن المدين قد قام بقصد الإضرار بدائينه أو تعطيلهم أو تجنب أي إجراء من إجراءات المحكمة :

(أ) بالهروب أو مبارحة دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة أو كان على وشك الهروب من تلك الدائرة أو مبارحتها أو البقاء خارجها ، أو

(ب) بإخفاء أو اتلاف أو نقل أي مستند أو إخراجه من دائرة اختصاصها وكان محتملاً أن يكون ذلك المستند مفيداً لدائنيه أثناء السماع أو أي جزء من ماله غير الأنواع التي يعفيها القانون من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بدفع نقود ولا تدخل في ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات أو كان على وشك القيام بأي من تلك الأفعال، فيجوز للمحكمة بالإضافة إلى تعيين أمين ومدير مؤقت أن تصدر أمراً بكفالة أو بدونها بالقبض على المدين وأن توجه أما بإبقائه في السجن إلى حين الفصل في العريضة أو بإطلاق سراحه بالشروط اللازمة والمعقولة فيما يتعلق بالضمان .

(3) يباشر الأمين المؤقت المعين على الوجه سالف الذكر مع مراعاة أي أمر تصدره المحكمة عند تعيينه أو بعده جميع سلطات الأمين المعين بمقتضى أحكام المادتين 31 و 32 لحفظ مال المدين وإدارته والاشراف عليه .

الإجراءات عند السماع.

20. (1) في اليوم المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة 16 أوفي أي يوم لاحق قد يؤجل إليه السماع تستوجب المحكمة المدين في حضور من حضر من الدائنين شخصياً أو من حضر منهم عن طريق وكيله وتسمع ما يبديه هؤلاء الدائنون أو وكلاؤهم من اعتراضات على عريضة المدين .

(2) يجوز للمحكمة إن رأت ذلك ملائماً أن تطلب أية بينة تراها ضرورية للفصل في العريضة فصلا سليماً أو تقبلها أو أن تمنح المدين أو أي دائن أجلاً لتقديم تلك البينة .

(3) تدون بالطريقة المنصوص عليها في القانون المعمول به فيما يتعلق بالقضايا المدنية مذكرة بمضمون استجواب المدين بمقتضى أحكام البند (1) وبأية بينة شفوية قبلت بمقتضى أحكام البند (2) .

رفض المحكمة.

21. (1) ترفض المحكمة العريضة بعد استجواب المدين وإجراء أي تحقيق آخر (إن وجد) تجريه بمقتضى أحكام المادة 20 أو في أي مرحلة سابقة من الدعوى إذا اقتنعت بعدم وجود أساس كاف للسير في العريضة .

(2) إذا رفضت عريضة بمقتضى أحكام البند (1) وكانت مقدمة من دائن واقتنعت المحكمة بأن العريضة كانت مغرضة أو كيدية فيجوز لها بناءً على طلب المدين أن تحكم على ذلك الدائن بأن يدفع للمدين المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض المدين عما تحمله من نفقات وما أصابه من ضرر بسبب العريضة وما ترتب عليها من إجراءات على ألا يجاوز مقدار التعويض المبلغ الذي تحدده المحكمة ويجوز تحصيل ذلك المبلغ كما لو كان غرامة .6

(3) يمنع الحكم بمنح التعويض بمقتضى احكام هذه المادة إقامة أي دعوى بالتعويض تتعلق بالعريضة وما ترتب عليها من إجراءات .

أمر إشهار الإفلاس.

22. (1) مع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون إذا ارتكب المدين فعل إفلاس فيجوز للمحكمة إذا قدم لها الدائن أو المدين أو وزير العدل عريضة إفلاس أن تصدر أمراً (يسمى فيما بعد بأمر إشهار الإفلاس) يقضي بإشهار إفلاسه .7

(2) إذا لم ترفض العريضة بمقتضى أحكام المادة 21 ولم يستطع المدين اقتراح أي صلح أو مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة بالكيفية التي سيأتي بيانها تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس .

(3) إذا كان المفلس في السجن بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 16 أو المادة 19 ، فيطلق سراحه ولا يبقى بعد ذلك لأي دائن له دين على المفلس، فيما يتعلق بأي دين يمكن إثباته بموجب أحكام هذا القانون، وجه حق على مال المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أية دعوى أو أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها.

(4) يسرى مفعول أمر إشهار الإفلاس ويكون له أثره من تاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها .

(5) يعلن أمر إشهار الإفلاس في الأنموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم للإعلان بموجب أحكام المادة16 .

(6) لا يجوز إصدار أمر إشهار الإفلاس في مواجهة شراكة باسم تلك الشراكة بل يصدر في مواجهة كل من الشركاء على حدة .

أيلولة مال المفلس .

23. (1) متى صدر أمر إشهار الإفلاس يؤول كل مال المفلس إلى المحكمة أو إلى الأمين حسبما هو منصوص عليه فيما بعد ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون من توقيع الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بمبلغ من النقود (ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات) ويصبح ذلك المال قابلا للتوزيع على الدائنين .

(2) لأغراض البند (1) تعتبر مالاً للمدين جميع السلع التي تكون ، في تاريخ العريضة التي صدر على أساسها الأمر، في حيازة المدين أو تحت أمره أو تصرفه في تجارته أو أعمالها بموافقة المالك الحقيقي وإذنه في ظروف يظن معها أنه المالك الظاهر لها.

(3) جميع الأموال التي قد يمتلكها المدين أو تؤول إليه بعد تاريخ أمر إشهار الإفلاس وقبل إبراء ذمته تؤول فوراً إلى المحكمة أو إلى الأمين وتصبح قابلة للتوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام البند (1) .

(4) لا تؤثر هذه المادة على سلطة أي دائن ذي ضمان في تنفيذ ضمانه أو التصرف فيه على وجه آخر بذات الطريقة التي كان من حقه أن يجري بها التنفيذ أو التصرف لو لم توضع هذه المادة .

(5) إذا كان المفلس مزارعاً محلياً تحقق المحكمة في مقدار ما يملكه من الأرض مما يكون ضرورياً لمعيشته ومعيشة من يعولهم من أفراد أسرته، ويستثنى من آثار أمر إشهار الإفلاس ذلك القدر من الأرض المملوكة للمزارع مع ما يكون ضرورياً لزراعتها من الأدوات الزراعية وتبقى الأرض والأدوات المستثناة مملوكة للمالك .

سلطة المحكمة بإلغاء أمرها بإنهاء الإفلاس

إذا تبينت وجود أمر صادر من محكمة أخرى

24. إذا صدر أمر بإشهار إفلاس وثبت للمحكمة التي أصدرته أن أمر إشهار إفلاس آخر قد أصدرته محكمة أخرى في مواجهة ذات المدين ولا يزال ذلك الأمر سارياً وأنه نظراً لظروف القضية أو وجود أموال المدين أو لغير ذلك من الأسباب سيكون توزيع أموال المدين أكثر يسراً على تلك المحكمة الأخرى ، فيجوز للمحكمة المشار إليها أولاً أن تلغي الأمر الذي أصدرته بالشروط التي تراها ملائمة .

تعيين الأمناء الرسميين.

25. (1) يجوز للشخص الذي تفوضه المحكمة العليا في هذا الصدد، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية ويشار إليه فيما بعد في هذا القانون بعبارة (الشخص المفوض)، أن

يعين بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية الأشخاص الذين يراهم ملائمين ليكونوا أمناء بموجب أحكام هذا القانون في الدوائر المحلية التي قد يقررها ويسمى أولئك الأشخاص "الأمناء الرسميون" .

(2) عندما يعين أمين رسمي بتلك الصفة لدائرة الاختصاص المحلي للمحكمة أو للمحاكم يكون هو الأمين أو الأمين المؤقت لأغراض أي أمر بتعيين أمين أو أمين مؤقت تصدره تلك المحكمة أو المحاكم ما لم توجه تلك المحكمة أو المحاكم بخلاف ذلك لأسباب خاصة .

تعيين الأمين.

26. إذا لم يعين أمين رسمي بتلك الكيفية فيجوز للمحكمة التي تنظر العريضة أن تعين أميناً يجوز أن يكون موظفاً أو فرداً عادياً .

تعيين الأمين عند الأمر بإشهار الإفلاس.

27. (1) يجوز للمحكمة عند إصدار أمر إشهار الإفلاس أو في أي وقت لاحق أن تعين أميناً على أموال المفلس وبناء عليه تؤول تلك الأموال إلى ذلك الأمين .

(2) يجوز للمحكمة عندما تعين أميناً بموجب أحكام هذه المادة أن :

(أ) تنحي الشخص الذي وضع في حيازته أو عهدته أي من الأموال مما سلف ذكره بموجب أحكام المادة 19 عن حيازة تلك الأموال أو تخرجها من عهدته ،

(ب) تحدد بأمر عام أو خاص الرسم أو العمولة عن إيجار وأرباح تلك الأموال التي تدفع من تلك الأموال لأي أمين مقابل خدماته.

مسئولية الأمين غير الرسمي.

28. يجوز للمحكمة أن توجه بالحجز على أموال الأمين غير الرسمي الذي يعين بموجب أحكام المادة 27 وبيعها وتخصيص حصيلتها لسداد أي مبلغ يكون مستحقاً منه أو للتعويض عن أية خسارة تسبب فيها وذلك إذا وقع منه فعل من الأفعال الآتية :

(أ) لم يقدم حساباته في الوقت وبالشكل اللذين قد توجه بهما المحكمة ،

(ب) لم يدفع الباقي المستحق عليه من تلك الحسابات كما توجه به المحكمة ،

(ج) تسبب في إلحاق خسارة بالأموال بتقصير متعمد أو إهمال فاحش .

سلطات الأمين الرسمي في تحليف اليمين ... الخ .

29. يجوز للأمين الرسمي لأغراض قيامه بواجباته فيما يتعلق ببيان الحالة المالية واثبات المطالبات تحليف اليمين وأخذ إقرارات مشفوعة باليمين .

جواز قيام الأمين بالدعوة لاجتماع.

30. يجوز للأمين في أي وقت وبمقتضى إعلان مكتوب أن يعقد اجتماعاًللدائنين وأن يفعل ذلك كلما أمرته المحكمة به .

سلطة الأمين في التصرف في المال.

31. مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للأمين أن يقوم بجميع الأفعال الآتية أو بأي منها وهي أن :

(أ) يبيع بالمزاد العام أو بعقد خاص جميع أموال المفلس أو أي جزء منها بما في ذلك الاسم والشهرة المتعلقين بأعماله (إن وجدت) والديون المثبتة في الدفاتر ، المستحقة للمفلس أو التي تستحق له ، وله سلطة نقلها كلها لأي شخص أو أن يبيعها مجزأة على أنه يجب على

الأمين قبل أن يبيع أي عقار أن يبلغ المحكمة بذلك البيع ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجرائه وفقاً لكل أو أي من الأحكام التي يكون معمولاً بها عندئذ فيما يتعلق ببيع العقارات في التنفيذ ،

(ب) يعطى إيصالات بما يستلمه من النقود وتعتبر تلك الايصالات مبرئة لذمة من يدفع النقود إبراء فعلياً من كل مسئولية فيما يتعلق بأوجه التصرف فيها ،

(ج) يثبت أي دين مستحق للمفلس وأن يدرج مع بقية الدائنين ويطالب به ويقبض الحصة التي تخصه ،

(د) يباشر أياً من السلطات المخولة صلاحية مباشرتها للأمين بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يحرر أي توكيل وسندات وأي مستندات أخرى قد تكون ملائمة أو ضرورية لمباشرة أية سلطات مخولة بمقتضى أحكام هذا القانون .

السلطات التي يباشرها الأمين بإذن من المحكمة.

32. (1) يجوز للأمين أن يقوم بإذن من المحكمة بكل الأفعال الآتيةأو بأي منها :

(أ) الاستمرار في أعمال المفلس بالقدراللازم لتصفيتها تصفية مفيدة ،

(ب) إقامة أية دعوى أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى تتعلق بأموال المفلس أو المدافعة أو الاستمرار فيها ،

(ج) استخدام محام أو أي وكيل آخر لاتخاذ أية إجراءات أو لمباشرة أي عمل قد تجيزه المحكمة،

(د) قبول مبلغ من النقود يستحق الدفع في ميعاد مستقبل كمقابل لبيع أي مال من أموال المفلس وذلك مع مراعاة الشروط الخاصة بالضمان وغيره حسبما تراه المحكمة ملائماً ،

(هـ) رهن أي مال من أموال المفلس أو إيداعه كضمان لغرض توفير نقود لدفع ديونه ،

(و) إحالة أي نزاع بين المفلس وأي شخص آخر يكون قد التزم بأي التزام للمفلس إلى التحكيم والصلح بالشروط التي قد يتفق عليها ، بالنسبة لجميع الديون والمطالبات والالتزامات سواء أكانت حالية أو مستقبلة ، ثابتة أو مشروطة، معينة المقدار أو غير معينة المقدار، موجودة أو مفترض وجودها ،

(ز) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر ، يرى أنه مناسب مع الدائنين أو من يدعون أنهم دائنون فيما يتعلق بأي دين قابل للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ح) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر ، يرى أنه مناسب فيما يتعلق بأية مطالبة ناشئة عن أموال المفلس أو متفرعة عنها سواء أكانت قد قدمت أو يمكن أن يتقدم بها أي شخص للأمين أو يتقدم بها الأمين لأي شخص آخر ،

(ط) تقسيم أي مال بالشكل الذي هو عليه بين الدائنين حسب قيمته المقدرة متى كان ذلك المال مما لا يمكن بيعه بسرعة أو على وجه مفيد نظراً لطبيعته الخاصة أو لظروف خاصة أخرى.

(2) لا ي جوز أن يكون الإذن المعطى لأغراض هذه المادة إذناً عاماً للقيام بكل الأشياء السابقة ذكرها أو أي منها بل يكون فقط مقصوراً على القيام بالشيء أو الأشياء المعينة التي طلب من أجلها الإذن في الحالة أو في الحالات المعينة .

سلطة المحكمة إذا لم يعين أمين.

33. إذا لم يعين أمين أو أمين مؤقت تكون للمحكمة جميع حقوق الأمينأو الأمين المؤقت كما يجوز لها مباشرة جميع السلطات المخولة لأيهما بمقتضى أحكام هذا القانون .

التنازل عن المال باهظ الأعباء.

34. (1) عندما يكون أي جزء من أموال المفلس مشتملاً على أرض أوحيازة مثقلة بشروط باهظة أو على أسهم مدفوعة(ستوك) أو أسهم شركات أو على عقود غير مربحة أو على

أي مال آخر لا يمكن بيعه سريعاً بسبب الزام حائزه بأداء أي فعل باهظ الأعباء أو بدفع أي مبلغ من النقود فيجوز للأمين على الرغم من أنه سعى في بيع ذلك المال أو حازه أو باشر أي فعل من أفعال الملكية فيما يتعلق به ومع مراعاة أحكام هذه المادة ، أن يتنازل عن ذلك المال تنازلاً مكتوباً يحمل توقيعه في أي وقت خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم العريضة أو خلال مدة أطول من ذلك حسبما قد تسمح به المحكمة على أنه إذا لم يعلم الأمين بذلك المال خلال شهر بعد ذلك التاريخ الذي حدد ، فيجوز له أن يتنازل عن ذلك المال في أي وقت خلال اثني عشر شهراً بعد تاريخ علمه بوجوده أو خلال أية مدة أطول تسمح بها المحكمة .

(2) يترتب على التنازل اعتباراً من تاريخ حدوثه انتهاء حقوق المفلس ومصالحه والتزاماته وملكيته للمال المتنازل عنه أو فيما يتعلق به كما يترتب عليه إبراء ذمة الأمين من جميع التزاماته الشخصية فيما يتعلق بالمال المتنازل عنه اعتباراً من التاريخ الذي آلت إليه فيه ملكيته ولكنه لا يؤثر على حقوق والتزامات أي شخص آخر إلا بالقدر اللازم لاخلاء المفلس وأمواله ومن يؤتمن عليها من المسئولية .

(3) لا يجوز للأمين أن يتنازل عن أية إيجارة دون إذن من المحكمة إلا في الحالات التي قد تقرر بمقتضى قواعد عامة، ويجوز للمحكمة قبل منح ذلك الإذن أو عند منحه أن تطلب إعلان الأشخاص ذوي المصلحة ، وأن تفرض شروط منح الأذن ، وأن تصدر أية أوامر تتعلق بالأشياء الثابتة والتحسينات التي قام بها المستأجر والمسائل الأخرى الناشئة عن الإيجارة حسبما تراه المحكمة عادلاً .

(4) لا يجوز للأمين أن يتنازل عن أي مال بمقتضى أحكام هذه المادة في أية حالة يقدم إليه فيها طلب مكتوب من أي شخص ذي مصلحة في ذلك المال يطلب منه فيه أن يقرر إن كان سيتنازل عنه أم لا ورفض الأمين أو أهمل الرد على ذلك إيجاباً أو سلباً بعد استلامه الطلب خلال ثمانية وعشرين يوماً أو أي مدة أطول قد تأذن بها المحكمة وفي حالة العقد يعتبر الأمين متمسكاً به إذا قدم إليه طلب كالمشار إليه أعلاه ولم يتنازل عن العقد خلال المدة المذكورة أو المدة المزيدة .

(5) إذا تقدم أي شخص للمحكمة بطلب وكان لذلك الشخص في مواجهة الأمين حق في منفعة عقد أبرم بينه وبين المفلس أو يتحمل أعباءه ، فيجوز للمحكمة أن تصدر امراً بفسخ ذلك العقد بشروط تشترطها فيما يتعلق بدفع أحد الطرفين تعويضاً للآخر عن عدم تنفيذ العقد أو غير ذلك من الشروط حسبما قد تراه المحكمة متمشياً مع العدالة ويجوز لذلك الشخص إثبات أي تعويض مستحق الدفع له بمقتضى ذلك الأمر كدين في الإفلاس .

(6) إذا قدم للمحكمة أي شخص يدعى وجود أية مصلحة في أي مال متنازل عنه أو في أي التزام لا يبرئ منه هذا القانون فيما يتعلق بأي مال متنازل عنه، فيجوز للمحكمة بعد سماع من ترى سماعه ملائماً من الأشخاص، أن تصدر أمراً بتمليك ذلك المال أو بتسليمه لأي شخص يستحقه أو لمن ترى أنه من العدل تسليمه إليه على سبيل التعويض عن ذلك الالتزام كما ذكر أعلاه ، أو إلى من يأتمنه ذلك الشخص وبالشروط التي تراها المحكمة عادلة، ومتى صدر أمر التمليك سالف الذكر تؤول بالتالي ملكية المال المذكور في الأمر إلى الشخص المعين في الأمر في هذا الصدد دون حاجة إلى حوالة أو تنازل لذلك الغرض . على أنه إذا كان المال المتنازل عنه ذا طبيعة إيجارية فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر تمليك لصالح أي شخص يطالب بحق عن طريق المفلس سواء بصفته مستأجراً من الباطن أو مرتهنا بالايجارة إلا بشرط أن يكون ذلك الشخص :

(أ) خاضعاً لذات المسئوليات والالتزامات التي كان المفلس يخضع لها بمقتضى الايجارة فيما يتعلق باي مال في التاريخ الذي أودعت فيه عريضة الافلاس ، أو

(ب) خاضعاً فقط لذات المسئوليات والالتزامات التي كان يتحملها ذلك الشخص لو تم التنازل له عن الإيجارة في ذلك التاريخ إذا رأت المحكمة ذلك ملائماً ، وفي كلتا الحالتين (وإذا اقتضى الأمر ذلك) كما لو اقتصرت الايجارة على المال المذكور في أمر التمليك فقط .

وكل مرتهن أو مستأجر من الباطن يرفض قبول أمر التمليك بتلك الشروط يحرم من كل مصلحة أو ضمان على المال وإذا لم يوجد شخص يطالب بحق عن طريق المفلس ويقبل الأمر بتلك الشروط فتملك المحكمة سلطة تمليك مال المفلس ومصلحته فيه خالياً من أية حقوق

للغير وقيود ومصالح فيه أنشأها المفلس عليه لأي شخص يكون مسئ ولا بصفته الشخصية أو بصفته نائباً للقيام منفرداً أو متضامناً مع المفلس بأداء تعهدات المستأجر في الايجارة .

(7) يعتبر أي شخص أضير من عملية تنازل بمقتضى أحكام هذه المادة دائناً للمفلس بمقدارالضرر ويجوز له بالتالي إثبات الضرر كدين في الإفلاس .

الديون القابلة للإثبات في الإفلاس.

35. (1) لا يقبل بمقتضى أحكام هذا القانون اثبات المطالبات التي تكون في طبيعتها تعويضات غير محددة المقدار غير ناشئة عن عقد أو وعد أو خيانة للأمانة .

(2) لا يقبل من الشخص الذي علم بأي فعل من أفعال الإفلاس التي يعتد بها في مراجعة المدين أن يثبت بمقتضى أمر إشهار الإفلاس أي دين أو التزام تعاقد عليه المدين في تاريخ لاحق لتاريخ علمه ذلك .

(3) فيما عدا ما نص عليه البندان (1) و (2) تكون جميع الديون والإلتزامات الحالية أو المستقبلة الثابتة أو المعلقة التي على المدين عند إشهار إفلاسه أو التي قد تصير عليه قبل إبرائه بسبب أي التزام كان يتحمله قبل تاريخ ذلك الاشهار ديوناً قابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(4) تقدر المحكمة أو الأمين قيمة أي دين أو التزام قابل للاثبات كما تقدم إذا لم تكن له قيمة معينة بسبب تعلقه على أي حادث أو لأي سبب آخر .

(5) يجوز لأي شخص أضير من تقدير قام به الأمين بمقتضى أحكام البند (4) أن يستأنف إلى المحكمة .

(6) يجوز للمحكمة إذا رأت عدم إمكانية تقدير قيمة الدين أو الالتزام تقديراً عادلاً أن تصدر أمراً بذلك المعنى وبناء عليه يصبح الدين أو الإلتزام غير قابل للإثبات لأغراض هذا القانون .

(7) إذا رأت المحكمة إمكانية تقدير قيمة الدين أو الإلتزام تقديراً عادلاً، فيجوز لها أن تأمر بتقدير القيمة وأن تصدر لهذا الغرض ما يلزم من أوامر ويعتبر مقدار القيمة عندما يقدر ديناً قابلاً للإثبات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(8) لأغراض هذه المادة تشمل الالتزامات ما يأتي :

(أ) أية مكافأة للقيام بعمل ،

(ب) أي التزام أو احتمال وجود التزام بدفع نقود أو ما يقوم مقامها عند الاخلال بأي عقد أو وعد صريح أو ضمني سواء أحدث الاخلال أم لم يحدث أو كان محتمل الحدوث أو غير محتمل الحدوث أو قابل للحدوث قبل إبراء المدين ،

(ج) تشمل بوجه عام أي عقد أو وعد صريح أو ضمني بدفع مبلغ من النقود أو يمكن أن ينشأ عنه دفع مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها سواء كان الدفع فيما يتعلق بالمقدار محدداً أو غير محدد وسواء أكان فيما يتعلق بالوقت حالياً أو مستقبلاً أو محدداً أو معلقاً على حادث أو حوادث وسواء أكان فيما يتعلق بطريقة التقدير يمكن تحديده بقواعد ثابتة أو يعتبر مسألة رأى .

طريقة الاثبات ومصاريفه.

36. (1) يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون اثبات الدين :

(أ) بإقرار مشفوع باليمين في الأنموذج المقرر يؤيد الدين ويسلم أو يرسل بالبريد في خطاب مسجل إلى المحكمة أو إلى الأمين إذا كان قد عين وفوضته المحكمة في ذلك الصدد ،

(ب) بظهور الدائن أمام المحكمة إما بنفسه أو بوكيل عنه في اليوم أو الأيام التي قد تعينها المحكمة لغرض اثبات الديون.

(2) في أية حالة يتبين فيها من البيان المقدم من المدين عن حالته المالية أن هنالك مطالبات متعددة بالأجور مقدمة من عمال أو غيرهم ممن استخدمهم المدين فيكفي أن يتم اثبات واحد لجميع تلك المطالبات في الأنموذج المقرر سواء قام بذلك المدين أو رئيس عماله أو أي

شخص آخر نيابة عن أولئك الدائنين ويرفق بذلك الاثبات كجزء منه جدول تدرج فيه أسماء العمال وغيرهم والمبالغ المستحقة لكل منهم على حدة ويكون لأي اثبات يتم متمشياً مع هذا البند ذات الأثر كما لو قام به كل من العمال والأشخاص الآخرين على حدة.

(3) يتحمل الدائن مصاريف اثبات دينه ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

الدائنون ذوو الديون المضمونة .

37. (1) إذا قام دائن ذو ضمان بتحويل ضمانه إلى نقود ، فيجوز له أن يثبت الباقي المستحق له بعد خصم المبلغ الصافي الذي حوله إلى نقود .

(2) إذا تنازل دائن ذو ضمان عن ضمانه للمحكمة أو للأمين لفائدة الدائنين عامة ، فيجوز له أن يثبت دينه كله .

(3) إذا لم يقم الدائن ذو الضمان بتحويل ضمانه إلى نقود أو بالتنازل عنه ، فيجب عليه قبل أن يستحق الإدراج في قائمة أصحاب الحصص أن يذكر في اثباته تفاصيل ضمانه والتاريخ الذي أعطى فيه والقيمة التي يقدره بها ويستحق الحصول على حصة فيما يتعلق فقط بالباقي المستحق له بعد خصم القيمة التي قدرت بتلك الصورة .

(4) عند تقدير ضمان على الوجه سالف الذكر ، يجوز للمحكمة أو للأمين بأذن من المحكمة أن يفك الضمان في أي وقت عند دفع القيمة المقدرة للدائن وإذا لم تقتنع المحكمة أو الأمين بالقيمة التي قدر بها الضمان، فيجوز لأيهما أن يطلب عرض المال الذي يشتمل عليه أي ضمان تم تقديره بالكيفية سالفة الذكر للبيع ووفقاً للبنود والشروط وفي المواعيد التي يتفق عليها الدائن والمحكمة أو الأمين أو التي تأمر بها المحكمة إذا لم يتم اتفاق على ذلك ، وإذا كان البيع بالمزاد العلني فيجوز للدائن أو للمحكمة أو للأمين بصفته أميناً على أموال المفلس أن يزاود في المال أو أن يشتريه.

على أنه يجوز للدائن في أي وقت أن يطلب من المحكمة أو من الأمين بمقتضى أعلان مكتوب أو يختارا بين مباشرة سلطتهما أو عدم مباشرتها فيما يتعلق بفك الضمان أو

طلب تحويله إلى نقود، فإذا لم تقم المحكمة أو الأمين بإبلاغ الدائن كتابة خلال ستة أشهر من تسلم الإعلان باختيارهما مباشرة السلطة فيفقد كلاهما الحق في مباشرتها ويؤول إلى الدائن الحق الذي كان تملكه المحكمة أو الأمين فيما يتعلق بفك الضمان أو أية مصلحة أخرى في المال الذي يشتمل عليه الضمان ويخفض مقدار دينه بالقدر الذي قدر به الضمان .

(5) إذا قدر الدائن قيمة ضمانه على الوجه المذكور أعلاه، فيجوز له في أي وقت أن يعدل ذلك التقدير والاثبات ، إذا أثبت على وجه يرضي المحكمة أو يرضي الأمين،إذا أذنت له المحكمة، أن التقدير والاثبات تما بحسن نية بناء على تقدير خاطئ أو أن قيمة الضمان قد زادت أو نقصت منذ التقدير ويجب أن يتحمل الدائن مصاريف أي تعديل مماثل وبالشروط التي تأمر بها المحكمة ما لم يسمح الأمين بالتعديل دون طلب ذلك من المحكمة .

(6) إذا عدل تقدير وفقاً لأحكام البند (5) فيجب على الدائن أن يعيد فوراً أية حصة يكون قد تسلمها زيادة على الحصة التي كان يستحقها بناء على التقدير المعدل كما يكون من حقه على حسب الحال أن تدفع له من أي نقود تتوفر عندئذ للحصص أية حصة أو جزء من حصة لم يتسلمه لسبب عدم دقة التقدير الأصلي قبل أن تخصص تلك النقود لدفع أي حصص مستقلة ولكن لا يكون من حقه أن يخل بتوزيع أي حصص أعلنت قبل تاريخ تعديله.

(7) إذا قام دائن بتحويل ضمانه إلى نقود بعد ان قدر قيمته أو إذا حول إلى نقود بمقتضى أحكام البند (4) فيحل المبلغ الصافي الذي حول إلى نقود محل مبلغ أي تقدير سبق للدائن إجراؤه، ويعامل من جميع الوجوه كأنه تقدير معدل قام به الدائن .

(8) يحرم الدائن ذو الضمان من كل نصيب في أية حصة إذا لم يلتزم بأحكام هذه المادة .

(9) مع مراعاة أحكام البند (4) لا يجوز للدائن أن يأخذ بأي حال من الأحوال أكثر من القيمة المقدرة له . 8

(10) لا يعفى أي من أحكام هذه المادة الأمين من ضرورة الحصول على إذن المحكمة وفقاً لأحكام المادة 32 .

38 . ألغيت .

الديون المستحقة الدفع في المستقبل.

39. يجوز للدائن أن يثبت ديناً لم يكن مستحقاً الدفع عندما أرتكب المدين فعلاً من أفعال الإفلاس كما لو كان مستحقاً الدفع حالاً وله أن يتقاضى حصة مساوية لحصة أي من الدائنين الآخرين .

المعاملات المتبادلة والمقاصة.

40. إذا كانت هنالك معاملات متبادلة بين مفلس ودائن يثبت ديناً أو يطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا القانون ، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يكون مستحقاً لأحد الطرفين من الآخر فيما يتعلق بتلك المعاملات المتبادلة ويجب إجراء مقاصة بين المبلغ المستحق على أحد الطرفين وبين أي مبلغ مستحق له من الطرف الآخر والباقي بعد ذلك من الحساب فقط هو الذي تتم المطالبة به أو يدفع لمن يستحقه من الطرفين ولكن لا يكون لأحد حق بمقتضى أحكام هذه المادة في أن يطلب الاستفادة من أية مقاصة لمال المدين في أية حالة كان فيها عند اقراضه المدين عالماً بوجود فعل إفلاس ارتكبه المدين .

رفض الإثبات وتخفيضه.

41. (1) إذا رأى الأمين أن اثباتاً قد قبل بطريقة غير سليمة، فيجوزللمحكمة بناء على طلب الأمين وبعد إعلان الدائن وإجراء التحقيق الذي تراه لازماً أن تلغى الاثبات أوتخفض مقداره.

(2) يجوز للمحكمة أيضاً بعد إجراء التحقيق سالف الذكر أن تلغى اثباتاً أو تخفض مقداره من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب دائن في حالة عدم تعيين أمين أو إذا رفض الأمين التدخل في الأمر أو بناء على طلب المدين في حالة الصلح أو مشروع التسوية .

الرجوع إلى المحكمة بعد رفض إثبات الدين .

42. مع مراعاة سلطة المحكمة في مد الوقت لا يقبل أي طلب لإلغاء أوتعديل قرار الأمين برفض إثبات بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ القرار المتظلم منه وكل طلب مماثل يسمع كنقطة نزاع في الإفلاس.

التوزيع .

43. (1) يكون لمصاريف الإدارة بما فيها رسوم المحكمة امتياز أول على مال المفلس فإما أن تدفع تلك المصاريف بطريقة الأولوية على سائر الديون أو يحجز من الأموال المتوفرة لتوزيع المبلغ الذي يكون لازماً لمصاريف الإدارة سالفة الذكر.

(2) عند توزيع أموال المفلس يدفع منها بطريق الأولوية على سائر الديون المبالغ الآتية : 9

(أ) جميع الديون (خلاف الديون التجارية) المستحقة للحكومة أو لأي من مصالحها أو لأية سلطة محلية فوضتها الحكومة في استلام النقود ،

(ب) جميع الرواتب أو الأجور التي لا تجاوز الف وخمسائة جنيه المستحقة لأي كاتب أو مستخدم عن خدمات أداها للمفلس خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم العريضة ،

(ج) جميع الأجور التي لا تجاوز الفان وخمسائة جنيه سواء كانت مستحقة عن مدة عمل أو عن عمل بالقطعة لأي عامل أو فاعل عن خدمات أداها للمفلس خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم العريضة ،

(د) جميع المبالغ المستحقة لمؤجر كأجرة للمنازل والأراضي التي استأجرها المفلس وكان يشغلها في تاريخ تقديم عريضة الافلاس وذلك عن مدة لا تجاوز ستة أشهر سابقة لتاريخ تقديم العريضة،

(هـ) جميع النقود المستحقة من متأخرات النفقة فيما يتعلق بأوامر النفقة التي تصدرها محكمة مختصة أو تقوم بتنفيذها ،

(و) جميع المبالغ التي لا تجاوز في أية حالة على حدة مبلغ ثلاثون جنيهاً وتكون مستحقة كتعويض بمقتضىأحكام أي قانون من قوانين العمل يكون معمولاً به نشأ الإلتزام بدفعها قبل تاريخ تقديم عريضة الإفلاس .

(3) تتساوى الديون المحددة في البند (2) في المرتبة فيما بينها وتدفع بأكملها ما لم يكن مال المفلس غير كاف لذلك ففي تلك الحالة تخفض الديون بنسب متساوية فيما بينها.10

(4) مع مراعاة الاحتفاظ بما يلزم من مبالغ لمصاريف الإدارة أو غيرها تدفع الديون المبينة في البند (2) فوراً بقدر ما يكفي مال المفلس للوفاء بها .

(5) إذا كان المفلسون شركاء فيستخدم مال الشراكة للوفاء أولاً بديون الشراكة ويستخدم المال الخاص بكل شريك للوفاء أولاً بديونه الخاصة وإذا زادت أموال الشركاء الخاصة على ديونهم الخاصة استعمل الزائد كجزء من مال الشراكة وإذا زاد مال الشراكة على ديونها استعمال الزائد كجزءمن المال الخاص بكل شريك بنسبة ما له من حقوق ومصالح في مال الشراكة .

على أنه إذا كانت مسئولية أي شريك محدودة بمقتضى أحكام قانون تسجيل الشراكات لسنة 1933فلا يترتب على هذا البند امتداد مسئوليته إلى دفع ديون الشراكة من ماله الخاص .

(6) مع مراعاة أحكام البند (5) وأحكام هذا القانون الأخرى تدفع جميع الديون التي تثبت بموجب أحكام هذا القانون دفعاً يتناسب مع مقادير تلك الديون على التوالي ودون أي تمييز.

(7) حذف .11

تأجيل مطالبات الزوج والزوجة.

44. (1) إذا أشهر إفلاس إمرأة متزوجة فليس لزوجها حق في أن يطالب بصفته دائناً بأية حصة من أي مبلغ من النقود أو أي مال آخر أقرضه لزوجته أو ائتمنها عليه لأغراض تجارتهاأو أعمالها إلا بعد الوفاء بجميع مطالبات دائني زوجته الآخرين بمقابل ذي قيمة سواء أكان نقدياً أم ذي قيمة نقدية.

(2) إذا اشهر إفلاس رجل متزوج ، تعامل أية نقود أو أي مال آخر اقرضته أياه زوجته أو إئتمنته عليه لأغراض أية تجارة أو أعمال يزاولها أو خلاف ذلك ، على أنها من موجوداته ولا يحق للزوجة بصفتها دائنة أن تطالب بأية حصة من تلك النقود أو المال الاخر إلا بعد الوفاء بجميع مطالبات دائني زوجها الآخرين بمقابل ذي قيمة سواء أكان نقدياً أو ذي قيمة نقدية .

الصلح ومشروعات التسوية قبل الأمر بإشهار الإفلاس .

45. (1) إذا اقترح مدين ، بعد تقديم عريضة إفلاس وقبل صدورأمر إشهار إفلاس إجراء صلح للوفاء بديونه أو مشروعات لتسوية حالته المالية ، فيقدم اقتراحه إلى المحكمة قبل تاريخ الاجتماع المحدد لنظر العريضة بشهر على الأقل ويبحث ذلك الاقتراح في الاجتماع المذكور بعد الإعلان عنه في الأنموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها في البندين (3) و (4) من المادة 16 ، وإذا قدم الاقتراح إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للاجتماع المذكور بأقل من شهر فيجوز للمحكمة أن ترفض في ذلك الاجتماع نظر ذلك الاقتراح كما يجوز لها حسب تقديرها أن تؤجل الاجتماع إلى ميعاد آخر حتى يتيسر إعلان الدائنين به .

(2) في أي اجتماع مما تقدم إذا وافقت على الاقتراح أغلبية عددية من الدائنين وأصحاب ثلاثة أرباع قيمة المطالبات القابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون الذين يحضرون للمطالبة بديونهم أو الذين يبلغون عنها أعتبر الاقتراح مقبولاً من الدائنين على وجه صحيح وتنفذ المحكمة أو الأمين المؤقت (إن وجد) مع مراعاة أحكام المادة 41 ذلك الصلح أو مشروع التسوية على ألا يقع على أي من الأطراف المعنيين أي ظلم أو ضرر من جراء ذلك الصلح أو المشروع. على ألا يكون ثمة سبب معقول للاشتباه في أن الصلح أو المشروع ينطوي على غش أو تواطؤ .

(3) إذا وافقت المحكمة على الاقتراع فتضمن شروطه في أمر تصدره المحكمة وتعد المحكمة أو الأمين قائمة بالمطالبات القابلة للاثبات في الافلاس ويكون الصلح ملزماً أو التسوية ملزمة لجميع الدائنين ولكنها لا تعفي المدين من أية مسئولية بمقتضى حكم صادر ضده بنفقة .

(4) إذا لم يوف بأي قسط مستحق بمقتضى الصلح أو التسوية أو إذا تبين للمحكمة أنه لا يمكن السير في الصلح أو التسوية دون ظلم أو تأخير لا مسوغ له أو أن موافقة المحكمة حصل عليها عن طريق الغش ، فيجوز للمحكمة إذا رأت ذلك ملائماً أن تشهر إفلاس المدين وتلغى الصلح أو التسوية ولكن دون اخلال بصحة أي نقل أو وفاء تم على وجه صحيح أو أي شيء تم القيام به بمقتضى الصلح أو التسوية أو طبقاً لأيهما ومتى ما أشهر افلاس المدين بمقتضى أحكام هذا البند تصبح جميع الديون القابلة للاثبات على وجوه أخرى والتي اقترضت قبل تاريخ ذلك الاشهار قابلة للاثبات في الافلاس .

(5) لا يجوز للمحكمة أن توافق على أي صلح أو تسوية لم ينص فيها على الوفاء بطريقة الأولوية للديون التي وجه بدفعها بتلك الكيفية ، على غيرها من الديون وذلك عند توزيع مال المفلس وكذلك الوفاء بالمصروفات التي تكبدها دائن في تنفيذ ضد المدين إذا رأت المحكمة ذلك ملائماً .

(6) عند الموافقة على صلح أو تسوية وبعد دفع جميع النفقات والامتيازات المناسبة ودفع مصاريف الإجراءات والمصاريف المترتبة على الإجراءات ودفع سائر الرسوم والنسب المئوية المستحقة الدفع للمحكمة أو للأمين ، يعطى الأمين حيازة أموال المدين فوراً إليه أو إلى أي شخص أو أشخاص آخرين كان ينبغي بمقتضى شروط الصلح أو التسوية التنازل عن مال المدين لهم .

(7) إذا تمت الموافقة على صلح أو تسوية ولم يقم المدين أو الشخص أو الأشخاص المتنازل لهم عن مال المدين بمقتضى الصلح أو التسوية بدفع أي شيء مما يدفع بمقتضاها فلا تقام أية دعوى لتنفيذ ذلك الدفع ولكن يطالب أي شخص إضير من ذلك برفع مظلمته في طلب يقدم للمحكمة .

(8) إذا ألغى صلح أو تسوية فيؤول مال المدين إلى الأمين المتنازل له عن ذلك المال أصلا دون حاجة إلى إستصدار أمر خاص ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

(9) إذا ألغى صلح أو تسوية فيقوم الأمين بمحاسبة من أؤتمن على مال المدين أو من تم التنازل له عن ذلك المال بمقتضى الصلح أو التسوية بما قبضه من نقود أو مال ويدفع ذلك الشخص للأمين المذكور أو يسلمه أية نقود أو مال لم يتم التصرف فيه كما ينبغي .

(10) كل شخص يدعى بأنه دائن بمقتضى أي صلح أو تسوية ولم يكن قد حضر أو أبلغ عن دينه قبل الموافقة على ذلك الصلح أو تلك التسوية يودع مطالبته لدي الأمين ، ويجب على الأمين أن يقبلها أو يرفضها ولا يحق لأي دائن أن يطلب تنفيذ دفع أي جزء من المال المستحق الدفع بمقتضى صلح أو تسوية ما لم يحضر أو يبلغ عن دينه وتقبل مطالبته .

(11) يقدم كل اقتراح بالصلح أو بالتسوية في الأنموذج المقرر.

الصلح ومشروعات التسوية بعد الأمر بإشهار الإفلاس .

46. (1) إذا أشهر إفلاس مدين ، فيجوز للأغلبية العددية من الدائنين الذين لهم ثلاثة أرباع قيمة الديون والذين أثبتوا ديونهم أنيوافقوا في أي وقت بعد الإشهار إذا رأوا ذلك ملائماً على قبول أي اقتراح بالصلح للوفاء بالديون المستحقة لهم في الإفلاس أو بأي مشروع لتسوية الحالة المالية للمفلس وعندئذ تتخذ ذات الإجراءات التي تتخذ في حالة قبول الصلح أو التسوية قبل إشهار الإفلاس وتترتب عليها ذات النتائج .

(2) إذا و افقت المحكمة على الصلح أو التسوية، فيجوز لها أن تصدر أمراً بإلغاء الإفلاس وتمليك المفلس ماله أو تمليكه لأي شخص آخر حسبما قد تعينه المحكمة بالشروط التي قد تعلنها (إن وجدت) .

(3) في حالة عدم الوفاء بأي قسط مستحق بمقتضى الصلح أو التسوية أو إذا تبين للمحكمة أنه لا يمكن السير في الصلح أو التسوية دون ظلم أو تأخير لا مسوغ له ، أو تم الحصول على موافقة المحكمة بطريق الغش، فيجوز للمحكمة إذا رأت ذلك ملائماً وبناء على

طلب أي شخص ذي مصلحة أن تشهر إفلاس المدين وتبطل الصلح أو التسوية ولكن دون إخلال بصحة أي بيع أو تصرف أو وفاء تم بطريق صحيح أو أي شيء تم بصورة صحيحة بمقتضى شروط الصلح أو التسوية أو وفقاً لها ومتى أشهر إفلاس المدين بمقتضى أحكام هذا البند تصبح جميع الديون القابلة للاثبات من وجوه أخرى والتي اقترضت قبل تاريخ ذلك الإشهار قابلة للاثبات في الإفلاس .

تقييد حقوق الدائن في التنفيذ .

47. (1) إذا صرح تنفيذ حكم صدر في مواجهة مال مدين فليسلأحد حق في الاستفادة من التنفيذ في مواجهة الأمين إلا فيما يتعلق بالموجودات التي حولت إلى نقود أثناء سير التنفيذ عن طريق بيع أو خلافه قبل تاريخ أمر الإشهار وقبل إخطار المحكمة التي تقوم بتنفيذ الحكم بتقديم أية عريضة إفلاس من المدين أو ضده أو بارتكاب المدين لأي فعل من أفعال الإفلاس .

(2) لا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على حقوق الرهن أو الإمتياز على المال المنفذ عليه الحكم .

(3) كل من يشتري بحسن نية مال مدين بمقتضى بيع في التنفيذ يكتسب حق ملكيته في جميع الأحوال في مواجهة الأمين .

واجبات المحكمة القائمة بتنفيذ الحكم فيما يتعلق بالسلع محل التنفيذ.

48. إذا صرح تنفيذ حكم في شأن أي مال من أموال المدين القابلة للبيعبطريق التنفيذ وقبل أن يباع ذلك المال أعلنت المحكمة التي تتولى تنفيذ الحكم بصدور أمر إشهار في مواجهة المدين تأمر المحكمة بناء على طلب يقدم إليها ، بتسليم ذلك المال إلى الأمين، إلا مصاريف التنفيذ يكون لها حق امتياز على المال الذي سلم بتلك الكيفية ويجوز للأمين أن يبيع المال أو أجزاء منه مما يكفي للوفاء بالامتياز .

قابلية بعض التصرفات الناقلة للملكية للإبطال.

49. كل نقل للملكية إذا لم يكن نقلا تم قبل الزواج وكمقابل له أو نقلا تمبحسن نية لصالح مشتر أو صاحب امتياز على العقار بمقابل ذي قيمة أو نقلا تم لزوجة الناقل أو لأولاده لمال آل إلى الناقل عن طريق زوجته بعد الزواج يكون قابلاً للإبطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا أفلس الناقل في أي وقت لاحق خلال سنتين من تاريخ النقل ويكون أيضاً قابلا للابطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا افلس الناقل في أي وقت لاحق خلال عشر سنوات من تاريخ النقل ما لم يثبت الأطراف الذين يؤسسون مطالبتهم على النقل أن الناقل كان عند قيامه بالنقل قادراً على الوفاء بجميع ديونه دون اللجوء إلى المال الذي شمله النقل وأن مصلحة الناقل في ذلك المال قد انتقلت إلى المنقول إليه بمجرد إجراء النقل .

قابلية الأولوية التي تمنح عن طريق الغش للإبطال في أموال معينة.

50. (1) كل نقل لمال أو امتياز عليه وكل وفاء يتم ، وكل التزام يتم التعهد به ، وكل إجراء قضائي يتخذه أو يواجه به أي شخص غير قادر على الوفاء بديونه من نقوده الخاصة عنداستحقاقها لصالح أي دائن أو أي شخص أئتمنه دائن، بقصد منح ذلك الدائن أولوية على الدائنين الآخرين ، يعتبر غشاً وقابلاً للابطال في مواجهة الأمين ويجوز للمحكمة إبطاله إذا اشهر إفلاس الشخص الذي قام بالنقل أو بأي عمل مما سلف ذكره ، بناء على عريضة إفلاس قدمت خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ ذلك النقل أو العمل .

(2) لا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على حقوق أي شخص اكتسب ملكية بحسن نية وبمقابل ذي قيمة عن طريق دائن للمفلس .

حماية المعاملات التي تتم بحسن نية دون علم .

51. مع مراعاة الأحكام السابقة في هذا القانون فيما يتعلق بأثر الإفلاس على التنفيذ وبشأن إبطال بعض التحويلات والأولويات، لا يبطل أيمن أحكام هذا القانون في حالة الإفلاس أيا من التصرفات الآتية :

(أ) أي وفاء يقوم به المفلس لأي من دائنيه ، أو

(ب) أي وفاء أو تسليم للمفلس ، أو

(ج) أي تحويل يقوم به المفلس بمقابل ذي قيمة ، أو

(د) أي عقد أو تعامل يبرمه المفلس أو يتم معه بمقابل ذي قيمة على أنه يجب في جميع المعاملات السالف ذكرها توافر الشرطين التاليين :

(أولا) أن تتم المعاملة قبل تاريخ العريضة التي صدر بناء عليها أمر إشهار الإفلاس ،

(ثانياً) أن الشخص الذي تعامل مع المفلس أو حرر معاملة أو أبرامها معه كان غير عالم في وقت المعاملة بأن المدين قد ارتكب أي فعل من أفعال الإفلاس .

الحصص .

52. (1) يجب على المحكمة أو على الأمين (إذا عين أمين) أن تأخذ في اعتبارها عند حساب الحصص المبالغ الآتية :

(أ) الديون القابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون والتي يبدو من بيان المفلس أو من غيره أنها مستحقة لأشخاص يقيمون في أماكن بعيدة بعداً لا يترك لهم مع المواصلات العادية وقتا كافياً لتقديم اثباتاتهم أو إقامة الدليل عليها إن كانت متنازعاً عليها ،

(ب) الديون القابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون التي تكون موضوعاً لمطالبات لم يفصل فيها بعد،

(ج) الاثباتات أو المطالبات المتنازع عليها ،

(د) النفقات الضرورية لإدارة الأموال أو غير ذلك .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) توزع المحكمة أو الأمين جميع المبالغ الموجودة في أيدي أي منهما كحصص .

(3) يستحق أي دائن لم يثبت دينه قبل إعلان أية حصة أو حصص أن تدفع له أية حصة أو حصص لم يكن قد قبضها من أية نقود تكون موجودة عندئذ لدي المحكمة أو الأمين (ان كان قد عين أمين) ، قبل تخصيص تلك النقود لدفع أية حصة أو حصص مستقبلة ولكن لا يكون له حق في التأثير في توزيع أية حصة أعلنت قبل اثبات دينه لسبب عدم اشتراكه في ذلك التوزيع .

(4) بعد أن يقوم الأمين بتحويل مال المفلس إلى نقود أو بتحويل القدر الذي ترى المحكمة إمكانية تحويله من ذلك المال إلى نقود دون إطالة بقاء الأمين في وظيفته من غير داع ، يجب على الأمين أن يعلن عن حصة نهائية ولكن يجب عليه قبل ذلك أن يعلن بالطريقة المقررة الأشخاص الذين أبلغوا عن مطالباتهم لاعتبارهم دائنين ولكن لم يثبتوها بأنهم إذا لم يثبتوا تلك المطالبات خلال المدة المحددة في الإعلان فإنه سيستمر في توزيع الحصة النهائية دون التفات إلى مطالباتهم وعند انتهاء تلك المدة المحددة أو أنتهاء الأجل الذي منحته المحكمة زيادة على تلك المدة لأحد الدائنين بناء على طلبه ليتمكن من اثبات مطالبته يوزع مال المفلس على الدائنين المدرجين في القائمة دون التفات إلى مطالبات أي شخص آخر .

(5) لا يجوز إقامة أية دعوى في مواجهة الأمين بطلب حصة ولكن إذا رفض الأمين غير الرسمي دفع اية حصة فيجوز للمحكمة إذا رأت ذلك ملائماً أن تأمره دفعها.

(6) يجب على الأمين أن يوزع حصة كلما كانت لديه نقود تكفي لدفع حصة مقدارها خمسة في المائة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

إدارة المفلس لماله والإعانة أو الأجر الذي يتقاضاه .

53. (1) يجوز للمحكمة أو للأمين بأذن من المحكمة تعيين المفلسنفسه للاشراف على إدارة ماله أو أي جزء منه أو لمزاولة تجارته إن كانت له تجارة لمنفعة الدائنين أو للمعاونة بوجه آخر في إدارة ذلك المال بالطريقة والشروط التي تأمر بها المحكمة أو التي يأمر بها الأمين بإذن من المحكمة .

(2) يجوز للمحكمة أن تقرر أو للأمين بأذن من المحكمة أن يقرر من وقت لآخر إعانة للمفلس تعطى له من ماله وتكون تلك الإعانة بالقدر الذي ترى المحكمة أو يرى الأمين أنه عادل لإعالة المفلس وعائلته أو تكون بمثابة أجر على خدماته إذا استخدم في تصفية ماله على أنه يجوز للمحكمة في أي وقت تعديل مقدار تلك الإعانة .

حق المفلس فيما يتبقى من ماله.

54. يكون للمفلس الحق في أي مال يبقى بعد الوفاء بديون دائنيه كاملة ودفع مصاريف ورسوم ونفقات الإجراءات التي أتخذت بمقتضاه .

الإبراء .

55. (1) يجوز للمدين أن يطلب من المحكمة في أي وقت بعد صدور أمر الإشهار أن تصدر أمراً بإبرائه ، ويجب على المحكمة تحديد يوم لسماع ذلك الطلب وسماع أية اعتراضات قد تثار في مواجهته، ويعلن عن ذلك اليوم في الأنموذج المقرر وبالطريقة المنصوص عليها في البندين (3) و (4) من المادة 16 .

(2) مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة بعد سماع الاعتراضات التي يتقدم بها أي دائن أو الأمين (إذا عين أمين) ، أن :

(أ) تصدر أمراً بالإبراء المطلق او ترفض إصداره ، أو

(ب) توقف سريان الأمر لمدة محددة ، أو

(ج) تصدر أمراً بالإبراء خاضعاً لأية شروط فيما يتعلق بأي كسب أو دخل قد يستحقه المفلس فيما بعد أو فيما يتعلق بما يؤول إليه من مال فيما بعد.

(3) ترفض المحكمة الأمر بالإبراء إذا كان المفلس قد ارتكب مخالفة تتعلق بإفلاسه ما لم تقتنع لأسباب تدونها بأن مجرى العدالة لا يقتضي ذلك الرفض .

(4) عند ثبوت أي من الوقائع المذكورة في البند (5) يجب على المحكمة أن : 12

(أ) ترفض الإبراء ، أو

(ب) توقف سريان الإبراء لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ أمر الإشهار ، أو

(ج) توقف الإبراء إلى أن تدفع للدائنين حصة لا تقل عن نصف ديونه ، أو

(د) في حالة تعيين أمين أن تطلب من المفلس كشرط لإبرائه أن يقبل أمراً بان يدفع إلى ذلك الأمين أي باقي أو أي جزء من باقي الديون القابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون والتي لم تكن قد سددت في تاريخ الإبراء وأن يدفع ذلك الباقي أو الجزء منه من الكسب المستقبل أو المال الذي آل إلى المفلس فيما بعد وذلك بالطريقة وبالشروط التي تأمر بها المحكمة ويكون كل أمر مما تقدم يصدر قابلاً للتنفيذ كما لو كان حكماً :

على أنه إذا اقنع المفلس المحكمة في أي وقت بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الأمر الصادر بمقتضى هذه المادة بأنه ليس هنالك احتمال معقول بأن يصبح في وضع يستطيع معه تنفيذ شروط الأمر ، فيجوز للمحكمة تعديل شروط الأمر أو اصدار أي أمر بديل بالطريقة وبالشروط التي تراها ملائمة . على أنه لا يجوز أن يقبل طلب لتنفيذ أمر صدر لصالح الأمين بمقتضى الفقرة (د) إلا بأذن من المحكمة ولا يعطى ذلك الأذن ما لم يثبت أن المفلس قد آل إليه منذ إبرائه مال أو دخل يمكن أن تسدد منه ديونه .

(5) الوقائع المشار إليها في البند (4) هي ، أن . 13

(أ) موجودات المفلس لا تساوي قيمتها نصف مقدار التزاماته غير المضمونة ما لم يقنع المحكمة بأن كون الموجودات لا تساوي قيمتها نصف من مقدار التزامات غير المضمونة ناجم عن ظروف ليس من العدل اعتباره مسئولا عنها ،

(ب) المفلس لم يقم بحفظ دفاتر الحسابات المعتادة والمثلى للأعمال التي يباشرها بحيث تظهر فيها معاملاته التجارية ومركزه المالي ظهوراً كافياً أثناء السنوات الثلاث السابقة على إفلاسه ،

(ج) المفلس استمر في الاتجار مع علمه بإعساره ،

(د) المفلس اقترض أي دين قابل للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون دون أن يكون لديه وقت اقتراضه سبب معقول أو محتمل لأن يتوقع أنه سيكون قادرا على الوفاء به ويقع على المفلس عبء اثبات ذلك السبب ،

(هـ) المفلس عجز عن إبداء تبرير مقنع لأية خسارة في موجوداته أو لأي عجز في الموجودات عن الوفاء بالتزاماته ،

(و) المفلس جلب على نفسه الإفلاس أو ساهم في ذلك بالمضاربات الخطرة التي قام بها دون ترو بأسراف في معيشته لا مبرر له أو بالمقامرة أو بإهمال أعماله التجارية إهمالاً متعمداً ،

(ز) المفلس حمل أياً من دائنيه مصاريف لا ضرورة لها بأن دفع أية دعوى أو إجراءات أخرى اقيمت ضده بصورة صحيحة بدفاع مغرض أو كيدي،

(ح) المفلس تحمل مصاريف لا مسوغ لها بإقامة دعوى أو إجراءات أخرى مغرضة أو كيدية خلال الأشهر الثلاثة السابقة على تاريخ الأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من المادة 16 .

(ط) المفلس قام خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ح) على الرغم من عدم قدرته على الوفاء بديونه عند استحقاقها بمنح أي من دائنيه أولوية لامسوغ لها،

(ي) المفلس خلال المدة المشار إليها في الفقرة(ح)حمل نفسه التزامات بقصد جعل موجوداته معادلة لنصف مقدار التزاماته غير المضمونة ،

(ك) المفلس سبق قبل ذلك أن أشهر افلاسه أو أجرى صلحاً أو تسوية مع دائنيه ،

(ل) إن المفلس أخفى أو أبعد ماله أو جزءاً منه أو ارتكب غشاً أو خيانة أمانة عن طريق الغش .

(6) لأغراض هذه المادة يقبل تقرير الأمين كبينة ويجوز للمحكمة أن تفترض صحة أي بيان يرد فيه .

(7) يجوز أن تمارس في وقت واحد سلطة ايقاف إبراء المفلس وسلطة تقييد الإبراء بشروط .

(8) يجب على المفلس الذي أبرئ على الرغم من إبرائه ، أن يقدم للمحكمة أو للأمين (إذا عين أمين) أية مساعدة تطلب منه لتحويل ما آل إلى المحكمة أو إلى الأمين من مال إلى نقود أو لتوزيع ذلك المال فإذا لم يقدم المفلس تلك المساعدة فيجوز للمحكمة إلغاء إبرائه بالإضافة إلى أية عقوبة قد يكون عرضة لها على ألا يخل ذلك بصحة أي بيع أو تصرف أو وفاء أو شيء تم بصورة صحيحة بعد إبرائه وقبل الإلغاء .

(9) عندما تصدر المحكمة أمراً بناء على طلب إبراء ينشر ذلك الأمر فوراً في الجريدة الرسمية .

لأغراض شرح هذه المادة تعتبر قيمة موجودات المفلس معادلة لنصف مقدار ديونه غير المضمونة إذا اقتنعت المحكمة بأن ماله قد بلغ أو من المحتمل أن يبلغ أو كان يمكن مع العناية أن يبلغ عند تحويله إلى نصف التزاماته غير المضمونة .14

أثر أمر الإبراء.

56. (1) الأمر بالإبراء لا يبرئ المفلس من أي :

(أ) دين مستحق للحكومة عن أية عقوبة أو غرامة ،

(ب) دين أو التزام ترتب عن الغش أو خيانة الأمانة عن طريق الغش التي كان المفلس طرفاً فيه ،

(ج) دين أو التزام حصل المفلس فيما يتعلق به ، على مهلة عن طريق غش كان هو طرفاً فيه .

(2) فيما عدا ما ينص على خلافه في البند (1) يبرئ أمر الإبراء المفلس من جميع الديون القابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(3) يكون أمر الإبراء بينة قاطعة على الإفلاس وعلى صحة إجراءاته ويجوز للمفلس في أية دعوى أو إجراءات أخرى تقام أو تتخذ في مواجهة المفلس الذي حصل على الأمر بالإبراء فيما يتعلق بأي دين برئت منه ذمته بمقتضى الأمر أن يدفع بأن سبب الدعوى قام قبل إبرائه .

(4) لا يبرئ أمر الإبراء أي شخص كان في تاريخ تقديم العريضة شريكاً أو مؤتمناً بالاشتراك مع المفلس أو كان ملتزماً معه بالتضامن أو ارتبط بعقد تضامني مع المفلس أو أي شخص كان كفيلاً له .

سلطة إلغاء أمر إشهار الإفلاس.

57. (1) إذا رأت المحكمة أنه لم يكن ينبغي إشهار إفلاس المدين أوإذا ثبت بما يقنع المحكمة أن ديون المفلس قد دفعت كاملة أو إذا وافقت المحكمة على صلح أو تسوية بمقتضى أحكام المادة 45 أو المادة 46 فيجوز لها بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن تلغى الإشهار بأمر مكتوب .

(2) إذا ألغى إشهار بمقتضى أحكام البند(1) ، فكل ما يكون قدتم على وجه صحيح من بيوع وتصرفات في الأموال ووفاء وكل الأفعال التي تمت إلى ذلك الحين من قبل المحكمة أو موظفيها أو الأمين يكون صحيحاً إلا أنه مع مراعاة ما تقدم يؤول مال المدين الذي أشهر إفلاسه

إلى الشخص الذي تعينه المحكمة وفي حالة عدم حدوث ذلك التعيين يعود مال المدين إليه بقدر حقه أو مصلحته فيه وبالشروط التي قد تعلنها المحكمة بأمر مكتوب(إن وجدت).

(3) كل أمر يلغى إشهاراً يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها في البندين (3) و (4) من المادة 16 .

الفصل الثاني

مخالفات خاصة بالإفلاس

غياب المدين.

58. إذا لم يحضر المدين في التاريخ المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة 16 أو في أي تاريخ لاحق قد تؤجل إليه الإجراءات أمام المحكمة أو الأمين يعد مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً .

عدم أداء المدين لواجباته .

59. إذا لم يقم المدين بأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة 18 يعد مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً .

عدم الكشف عن المال وعن التصرف فيه.

60. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا لم يكشف للمحكمة أو للأمين المؤقت أو للأمين كشفاً تاماً وحقيقياً وبأفضل ما يعلمه ويعتقده عن جميع أمواله المنقولة وغير

المنقولة وكيفية تصرفه فيها أو في أي جزء منها وإلى من تم التصرف فيها وبأي مقابل ومتى تصرف فيها أو في أي جزء منها بالطريقة العادية في تجارته (إن وجدت) أو في النفقات العادية لأسرته ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

عدم قيام المدين بتسليم ماله.

61. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا لم يسلم المحكمةأو الأمين المؤقت أو الأمين ، أو لم يسلم من يأمره أيهم بتسليمه الجزء الذي يكون في عهدته أو تحت تصرفه من ماله المنقول أو غير المنقول الذي يوجب عليه القانون تسليمه ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

عدم تقديم المدين لدفاتره.

62. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا لم يسلم المحكمةأو الأمين المؤقت أو الأمين، أو لم يسلم من يأمره أيهم بتسليمه جميع ما يوجد في عهدته أوتحت تصرفه من الدفاتر والمستندات والأوراق والمكاتبات المتعلقة بماله أو حالته المالية ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

إخفاء المدين لأمواله.

63. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا أخفى بعد تقديمه لعريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته أو خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة أو أي جزء من أمواله قيمتهعشرة الف جنيه فأكثر أو إذا أخفى أي دين مستحق الدفع له أو منه ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .15

نقل المدين لأمواله.

64. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علما إذا قام بعد تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته خلال الستة أشهر السابقة علي تقديم تلك العريضة ، ينقل اي جزاء من أمواله عن طريق الغش تساوي قيمته عشرة الف جنيه فأكثر . 16

إغفال المدين ذكر شيء في البيان الذي يتعلق بالحالة المالية.

65. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا أغفل إغفالاً موضوعياً في أي بيان يقدمه عن حالته المالية ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

عدم قيام المدين بالإبلاغ عن دين زائف.

66. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا كان بالرغم من علمه أو اعتقاده بأن ديناً غير صحيح قد اثبت في دعوى الإفلاس ، قد فشل في إبلاغ الأمين بذلك في خلال شهر واحد .

حيلولة المدين دون إبراز الدفاتر ..الخ

67. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا حال بعد تقديمه عريضة الإفلاس أو تقديمها في مواجهته دون إبراز أي دفتر أو مستند أو ورقة أو مكاتبة مما يؤثر أو يتعلق بماله أو حالته المالية ما لم يثبت أنه لم يقصد إخفاء حالته المالية أو غل يد القانون .

إبداء المدين لتبرير زائف.

68. يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا حاول ، بعدتقديمه عريضة الإفلاس أو تقديمها في مواجهته أو في اجتماع لدائنيه عقد خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة أن يبرر اختفاء أي جزء من أمواله بناء على خسائر أو مصروفات وهمية .

عجز المدين عن تبرير الخسارة.

69. (1) يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا طلب منه الأمين في أي وقت أو أثناء استجواب المحكمة له استجواباً علنياً تبرير خسارة أي جزء كبير من أمواله حدثت خلال مدة سنة سابقة على تاريخ تقديم عريضة الإفلاس أو في المدة الواقعة بين ذلك التاريخ وتاريخ إشهار الإفلاس وعجز المدين عن إبداء شرح مقنع للطريقة التي حدثت بها تلك الخسارة على أن يؤخذ في الاعتبار لغرض هذه المادة عند البت فيما إذا كانت أية مضاربات قد تمت دون ترو وبصورة خطرة ، المركز المالي للشخص المتهم في الوقت الذي قام فيه بتلك المضاربات .

(2) لا يجوز إقامة اية دعوى جنائية في مواجهة أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بأمر من المحكمة .

عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 69 شاملة .

70. كل من كان مذنباً في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيالمواد من 58 إلى 69 شاملة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .17

إخفاء المدين للدفاتر ...الخ أو إتلافها أو تزييفها ..الخ

71. يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 85 إذا قام بعد تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته أو خلال الستة اشهر السابقة على تقديم العريضة بإخفاء أو إعدام أو اتلاف أو تزييف أي دفتر أو مستند يؤثر أو يتعلق بماله أو حالته المالية أو كان طرفا في ذلك الإخفاء أو الإعدام أو الاتلاف أو التزييف ما لم يثبت أنه لم يقصد إخفاء حالته المالية أو غل يد القانون .

إجراء المدين لقيود زائفة .

72. يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عنها في المادة 85 إذا قام بعد تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته أو خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة بإجراء أي قيد زائف في أي دفتر أو مستند يؤثر أو يتعلق بماله أو حالته المالية أو كان طرفاً في ذلك ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد إخفاء حالته المالية أو غل يد القانون .

تخلى المدين عن مستنداته أو تغييره فيها ... الخ .

73. يعد المدين مرتبكاً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 85 إذا تخلى بقصد الغش بعد تقديمه عريضة إفلاس أوتقديمها في مواجهته أو خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة عن أي مستند يؤثر في حالته المالية أو يتعلق بها أو أغفل بقصد الغش ذكر بيان كان يجب ذكره أو عدل ذلك المستند بقصد الغش أو كان طرفاً في شيء من ذلك .

اقتراض المدين بناء على زعم زائف.

74. يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 85 إذا اقترض خلال الستة أشهر السابقة على تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها فى مواجهته أي مال

ولم يدفع مقابله وكان ذلك بناء على زعم زائف أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

إقتراض المدين بإدعائه كذباً أنه يزاول أعمالاً.

75. يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عنها في المادة 85 إذا اقترض خلال الستة أشهر السابقة على تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته ، مالاً ، ولم يدفع مقابله وكان ذلك بإدعائه كذباً أنه يزاول أعمالاً أو إذا كان تاجراً بحجة مزاولته تجارته بالطريقة العادية، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش.

قيام المدين برهن المنقولات أو المال الذي اقترضه كضمان للسداد .

76. يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عنهافي المادة 85 إذا رهن أي منقولات أو مال أو أودع أيهما خلال الستة أشهر السابقة على تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها فيمواجهته كضمان لدين أو تصرف في أي منها مما كان قد اقترضه ولم يدفع ثمنه ، ما لم يكن ذلك الرهن أو الإيداع أو التصرف من الأنواع المعتادة في تجارته أن كان تاجراً ، ما لم يثبت في أية حالة أنه لم يكن يقصد الغش .

حصول المدين على موافقة الدائنين بناء على زعم زائف.

77. يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عنها في المادة 85 إذا كان مذنباً لإبدائه أي زعم زائف أو أي غش آخر لغرض الحصول على موافقة دائنيه أو أي منهم على اتفاق يتعلق بأحوالهم المالية أو إفلاسه .

اقتراض المفلس الذي لم يصدر أمر بإبرائه.

78. يعد المفلس الذي لم يصدر أمر بإبرائه مرتكباً مخالفة في الأحوال الآتية ، إذا :

(أ) اقترض بمفرده أو بالاشتراك مع أي شخص آخر ما مقداره الف جنيه أو أكثر من أي شخص دون أن يخبره بأنه مفلس لم يصدر أمر بإبرائه ، 18

(ب) زاول أية تجارة أو أي أعمال باسم غير الاسم الذي كان له عند إشهار إفلاسه دون أن يكشف لجميع من يتعاملون معه في أي نوع من المعاملات التجارية عن الاسم الذي كان له عند إشهار إفلاسه .

ارتكاب المفلس غشاً... الخ .

79. كل شخص أشهر إفلاسه يعد مرتكباً مخالفة في الأحوال الآتية إذا :

(أ) اقترض أي دين أو تعهد بأي التزام وتم ذلك بناء علىإدعاءات زائفة أو بأية طريقة أخرى من الغش ،

(ب) وهب أو نقل ماله أو أخضعه لامتياز أو تسبب في أي شيء من ذلك بقصد غش دائنيه أو أي منهم ،

(ج) أخفى أو نقل أي جزء من أمواله منذ صدور حكم عليه لم يتم الوفاء به أو صدور أمر ضده بدفع مبلغ من النقود أو في خلال الشهرين السابقين لصدور أيهماقاصداً بذلك غش دائنيه .

المفلس الذي يقامر ....الخ .

80. (1) أي شخص أشهر إفلاسه وكان مشتغلا بأية تجارة أو أعمالوكانت مستحقة عليه في تاريخ تقديم عريضة الإفلاس أية ديون أقترضها أثناء مباشرة تلك التجارة أو الأعمال ولأغراضها يعد مرتكباً مخالفة في أي من الحالات الآتية إذا :

(أ) كان خلال السنتين السابقتين لتقديم عريضة الإفلاس قد ساعد مساعدة فعالة في إعساره أو زاد من مداه بالمقامرة أو بالمضاربات الخطرة وغير المتروية دون أن تكون لتلك المقامرة أو المضاربات صلة بتجارته أو أعماله ،

(ب) كان قد فقد منذ تاريخ تقديم العريضة أي جزء من أمواله بسبب تلك المقامرة أو المضاربات الخطرة وغير المتروية ،

(ج) طلب منه الأمين في أي وقت أو اثناء استجواب المحكمة له استجواباً علنياً تبرير فقد أي جزء كبير من أمواله سواء تم الفقد خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم عريضة الإفلاس أو في المدة الواقعة بين ذلك التاريخ وتاريخ أمر إشهار الإفلاس وعجز عن إبداء شرح مقنع للطريقة التي حدث بها ذلك الفقد .

على أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض هذه المادة عند البت فيما إذا كانت أية مضاربات قد تمت بصورة خطرة ودون ترو ، المركز المالي للمتهم في الوقت الذي تمت فيه تلك المضاربات .

(2) لا يجوز إقامة أية دعوى جنائية في مواجهة أي شخص بموجب أحكام هذه المادة إلا بأمر من المحكمة .

عدم حفظ المفلس لدفاتر حسابات صحيحة.

81. (1) أي شخص أشهر إفلاسه أو قدمت فيما يتعلق بأملاكه عريضة إفلاس وكان يباشر تجارة أو أعمالاً اثناء ، أية مدة في السنتين السابقتين مباشرة لتاريخ تقديم عريضة الإفلاس يعد مرتكباً مخالفة إذا لم يحفظ دفاتر حسابات صحيحة طوال تلك المدة أو طوال أية مدة أخرى كان يزاول فيها التجارة أو الأعمال قبل تاريخ تقديم العريضة أو لم يحتفظ بجميع دفاتر الحاسبات التي كان يحفظها كما تقدم . على أنه لا يجوز إدانة شخص بمقتضى أحكام هذه المادة أن لم يحفظ تلك الدفاتر أو لم يحتفظ بها إذا :

(أ) كانت التزاماته غير المضمونة في تاريخ تقديم عريضة الإفلاس لم تجاوز خمسون الف جنيه إذا لم يكن قد سبق إشهار إفلاسه أو أجرى صلحاً أو تسوية مع دائنيه أو لا تجاوز عشرة الف جنيه في أية حالة أخرى ، أو 19

(ب) أثبت أن ذلك الأغفال كان بحسن نية ويمكن أن يعذر فيه في الظروف التي كان يزاول فيها تجارته أو أعماله .

(2) لا يجوز إقامة أية دعوى جنائية على أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بأمر من المحكمة .

(3) لأغراض هذه المادة يعتبر الشخص أنه لم يحفظ دفاتر حسابات إذا لم يحفظ تلك الدفاتر أو الحسابات على الوجه اللازم لاظهار معاملاته وأحواله المالية في تجارته أو أعماله أو شرحها بما في ذلك دفتر أو دفاتر القيود التي ترصد فيها يوماً بيوم وبتفصيل واف جميع النقود الواردة والمدفوعة وإذا شملت التجارة أو الأعمال تعاملاً في السلع فيجب أن تشمل بياناً بالجرود السنوية وأن تشمل (فيما عدا البضائع التي تباع بالتجزئة للمستهلك الفعلي) حسابات بجميع السلع المباعة والمشتراة موضحاً فيها المشترين والبائعين لها بتفصيل كاف يمكن معه معرفة السلع والمشترين والبائعين .

هرب المفلس بماله.

82. أي شخص أشهر إفلاسه أو قدمت فيما يتعلق بأملاكه عريضة إفلاس يغادر السودان أو يشرع في مغادرة السودان أو يعد العدة لذلك خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة ويأخذ معه أي جزء من أمواله قيمته الفين جنيه فأكثر مما كان يجب قانوناً توزيعه على دائنيه يعد مرتكباً مخالفة ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش 20.

إمكانية اتخاذ الإجراءات ضد المفلس بعد الإبراء أو الصلح .

83. إذا كان المدين مذنباً في أية مخالفة فلا يعفيه من اتخاذ الإجراءات ضده بصدد ذلك حصوله على إبراء أو أن صلحاً أو مشروع تسوية قد قبل أو تمت الموافقة عليه .

مطالبة الدائن الزائفة ...الخ.

84. أي دائن أو أي شخص يدعى في أية إجراءات إفلاس أنه دائن ويقوم متعمداً ويقصد الغش بمطالبة زائفة أو أي إثبات أو إعلان أو بيان للحسابات يكون أيهم زائفاً في اية نقطة جوهرية يعد مذنباً في مخالفة .

نظر المخالفات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 84 شاملة.

85. إذا رأت المحكمة أن أي فعل ينص على أنه مخالفة بموجب أحكامالمواد من 71 إلى 84 شاملة قد ارتكب فيجوز لتلك المحكمة بعد أنتجري التحقيق الأولى الذي تراه ملائماً أن تحيل تلك القضية إلى أقرب قاضي محكمة جنائية من الدرجة الأولى أو الثانية للتحقيق فيها أو محاكمتها ولها أن ترسل المتهم فوراً أو تأخذ الضمان الكافي لحضوره أمام ذلك القاضي ويجوز لها أن تلزم أي شخص بالحضور والأدلاء بشهادته في التحقيق أو تلك المحكمة .

عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 84 شاملة.

86. إذا كانت المخالفة المتهم بها المدين تشكل أيضاً جريمة بمقتضى القانون الجنائي فيعاقب المدين عند الإدانة بالعقوبة الموضوعة لتلك المخالفة في القانوني الجنائي وإذا اتهم بأية مخالفة أخرى بمقتضى المواد من 71 إلى 84 شاملة فيعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . 21

الفصل الثالث

أحكام تكميلية

تطبيق القانون الخاص بالإجراءات في المحاكم المدنية.

87. فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه تتبع كل محكمة تباشر اختصاصها بمقتضى هذا القانون في إجراءاتها القانون المتعلق بالإجراءات المعمول به في المحاكم المدنية في الوقت الحالي .

الاستثناءات .

88. (1) يجوز لكل محكمة مختصة بنظر الإفلاس بمقتضى أحكام هذا القانون ، أن تراجع أو تلغي أو تغير في أي أمر صادر منها بمقتضى ذلك الاختصاص ويجوز لها سواء قبل أو بعد انقضاء الميعاد المعين في هذا القانون أو في أي حكم أو قاعدة أو أمر ، أن تمد الميعاد للقيام بأي فعل أو لاتخاذ أي إجراء أو أن تؤجله .

(2) يجوز لكل شخص أضير من أمر صادر بمقتضى المواد 17(3)، 21، 22 ، 34 ، 41 ، 49 ، 50 ، 52(5) ، 55 ومن 57 إلى 70 شاملة أن يستأنفه أمام محكمة الاستئناف في أي وقت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

(3) في حالة استئناف أمر صادر بموجب أحكام المواد من 58 إلى 70 شاملة لا يكون من حق المستأنف الظهور شخصياً ولكن يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمح له بذلك .

(4) إذا قدم استئناف بمقتضى أحكام البند (3) يتم تنفيذ الأمر فوراً ما لم تأمر محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت الأمر بخلاف ذلك.

(5) يجوز لكل شخص أضير من أمر خلاف ما هو مبين في البند (2) صادر من محكمة أول درجة مباشرة لاختصاصها في الإفلاس أن يستأنف ذلك الأمر خلال ثلاثين يوماً من صدوره أمام محكمة الاستئناف بإذن من تلك المحكمة أو من محكمة الاستئناف .

تنفيذ أوامر المحكمة.

89. يجوز تنفيذ جميع الأوامر الصادرة من المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون بذات الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بمقتضى القانون المتعلق بالإجراءات المعمول به في المحاكم المدنية في الوقت الحالي .

النساء المتزوجات.

90. كل إمرأة متزوجة تزاول تجارة أو أعمالاً تجارية سواء أكان ذلك بصفة مستقلة عن زوجها أم لم يكن كذلك تخضع لأحكام هذا القانون كما لو كانت غير متزوجة .

القصر.

91. يجوز إشهار إفلاس أي شخص لم يبلغ سن الرشد إذا رأت المحكمة من جميع ظروف القضية أنه كان من المعقول أن يتعامل الدائنون معه كشخص ذي أهلية تعاقد كاملة.

استثناء الشركات .

92. لا يجوز تقديم أية عريضة لإشهار إفلاس أية شركة مسجلة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1925 .

الأموال القليلة.

93. إذا قدم مدين عريضة إفلاس أو قدمت في مواجهته واقتنعت المحكمة بإقرار مشفوع باليمين أو بغير ذلك بأنه لا يحتمل أن تزيد قيمة مال المدين على خمسون الف جنيه فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإدارة مال المدين بطريقة إيجازية وعندئذ تسود الأحكام الآتية : 22

(أ) لا يجوز استئناف أي أمر صادر من المحكمة ،

(ب) توزع الأموال في عملية واحدة كلما أمكن ذلك ،

(ج) يجوز إجراء أية تعديلات أخرى في أحكام هذا القانون حسبما يتقرر وذلك لأجل الاقتصاد في النفقات وتبسيط الإجراءات على أن لا يبيح أي من أحكام هذه المادة تعديل أحكام هذا القانون المتعلقة باستجواب المدين وإبرائه .

إدارة تركات المدينين المتوفين وفقاً للقانون الذي يطبق في حالة الإفلاس .

94. (1) كل دائن لمدين متوفي كان يمكن أن يكفي دينه لتأسيس عريضة إفلاس في مواجهة ذلك المدين لو كان حياً يجوزله أن يقدم للمحكمة عريضة لاستصدار أمر بإدارة تركة المدين المتوفي وفقاً للقانون الذي يطبق في حالة الإفلاس .

(2) بعد إعلان الممثلين القانونيين للمدين المتوفي يجوز للمحكمة عند ثبوت دين مقدم العريضة أن تصدر أمراً بإدارة تركة المدين المتوفي وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم تقتنع المحكمة أن هنالك احتمال معقول بأن التركة ستكفي لوفاء الديون التي على المتوفي كما يجوز للمحكمة أن ترفض تلك العريضة مع تحميله المصروفات أو إعفائه منها إذا أبديت لها اسباب معقولة لذلك.

(3) إذا لم تقدم إلى المحكمة عريضة للإدارة بموجب أحكام هذه المادة إلا بعد بدء الإجراءات في محكمة مدنية لإدارة تركة المدين المتوفي فيجوز للمحكمة إذا اقتنعت بأن التركة لا

تكفي لوفاء ديونها أن تصدر أمراً بإحالة المسالة من المحكمة المدنية إليها وعندئذ تترتب على ذلك نفس النتائج التي تترتب على صدور أمر بإدارة التركة بناء على عريضة دائن .

(4) عند صدور أمر بإدارة تركة مدين متوفي وفقاً لأحكام هذا القانون تؤول ملكية مال المدين إلى القاضي أو الشخص الذي يعينه القاضي لذلك الغرض (ان وجد) وذلك إلى أن يعين أمين يباشر في الحال تحويل التركة إلى نقود وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(5) مع مراعاة التعديلات المذكورة فيما بعد تطبق جميع أحكام هذا القانون المتعلقة بإدارة مال المفلس بقدر ما أمكن ذلك على حالة أمر الإدارة الصادر بمقتضى هذه المادة بذات الطريقة التي تتبع في حالة أمر الإشهار الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون .

(6) عند إدارة مال المدين المتوفي بمقتضى أمر إدارة تعتبر نفقات جنازة المتوفي ونفقات وصيته التي تمت على وجه صحيح ديناً ذا أولوية بمقتضى ذلك الأمر ويجب الوفاء بها كاملة من تركة المدين قبل جميع الديون الأخرى .

(7) إذا بقى بعد إدارة تركة المدين المتوفي فائض بعد الوفاء بجميع الديون التي عليه كاملة مع مصاريف الإدارة في حالة الإفلاس فيدفع ذلك الفائض للورثة أو للممثل القانوني الشخصي لتركة المدين المتوفي أو يتم التصرف فيه بطريقة أخرى حسبما تأمر به المحكمة .

(8) إذا تقدم أحد الدائنين بعريضة بمقتضى أحكام هذه المادة وصدر بناء عليها أمر بإدارة التركة وأعلن به الورثة أو الممثل القانوني الشخصي للمدين المتوفي فيعتبر ذلك الإعلان كأنه إعلان عن فعل إفلاس ولا يترتب على ما يتم بعد ذلك الإعلان من وفاء أو تعديل للملكية يجريها الورثة أو الممثل القانوني الشخصي إبراء لهم أو له فيما بينهم وبين الأمين وفيما عدا ما تقدم لا يبطل أي من أحكام هذه المادة أي وفاء يتم أو أي فعل أو أي شيء يجريه الورثة أو الممثل القانوني الشخصي بحسن نية قبل تاريخ إصدار أمر الإدارة .

(9) يجوز أن تقدم عريضة لإدارة تركة المدين المتوفي بمقتضى أحكام هذه المادة من الممثل القانوني الشخصي أو من أي وارث للمدين في حالة عدم وجود ممثل قانوني شخصي فإذا قدمت تلك العريضة من الممثل تطبق أحكام هذه المادة .

(10) في هذه المادة وما لم يقتض السياق معنى آخر ، كلمة "محكمة" يقصد بها المحكمة التي كان المدين يقيم في دائرة اختصاصها أو يزاول أعماله فيها في الجزء الأكبر من الستة أشهر السابقة لوفاته مباشرة ، كلمة "دائن" يقصد بها دائن واحد أو أكثر من المؤهلين لتقديم عريضة إفلاس حسبما تنص عليه هذه المادة .

المبالغ والحصص غير المطالب بها.

95. (1) إذا كان لدي الأمين المؤقت أو الأمين أو تحت تصرف أيهما في أي صلح أو تسوية إفلاس تتم وفقاً لأحكام هذا القانون أية حصة غير مطالب بها ومضى على عدم المطالبة بها أكثر من اثني عشر شهراً أو إذا كان لديه أو تحت تصرفه بعد توزيع حصة نهائية أية نقود حصلت من مال المدين غير مطالب بها أو لم توزع فيجب عليه دفعها فوراً في خزينة المحكمة وعلى المحكمة أن تعطيه شهادة بتسليم المبلغ المدفوع بتلك الكيفية وتكون تلك الشهادة إبراء فعلياً له فيما يتعلق بذلك المال .

(2) يجوز للمحكمة في أي وقت أن تأمر الأمين المؤقت أو الأمين أو أي شخص آخر أن يقدم لها حساباً مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين عن المبالغ التي استلمها والتي دفعها.

(3) يجوز لأي شخص يدعى حقاً في أية نقود دفعت في خزينة المحكمة طبقاً لأحكام هذه المادة أن يطلب من المحكمة دفعها له فإذا اقتنعت المحكمة بأن المطالب يستحقها تصدر أمراً بأن يدفع لذلك الشخص المبلغ المستحق .

النماذج .

96. تستعمل النماذج المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إذا صلحت فإذا لم تصلح فيجب استعمال نماذج مماثلة لها معدلة حسبما قد تقتضيه الظروف .

سلطة إصدار القواعد .

97. يجوز للجنة القواعد أن تصدر من وقت لآخر قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون .

98 . ألغيت .

---

[1] – قانون رقم 40 لسنة 1974 . قانون رقم (12) لسنة 2003

2 – ذات القانونين .

3 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

4 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

5 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

6 – قانون رقم (12) لسنة 2003.

7 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

8 – قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم (12) لسنة 2003.

9 – قانون رقم (12) لسنة 2003 . قانون رقم 40 لسنة 1974

10 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

11 – القانون نفسه .

12 – قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون (12) لسنة 2003.

13 – قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم (12) لسنة 2003.

14 . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم (12) لسنة 2003 .

15 – قانون رقم (12) لسنة 2003 . قانون رقم 40 لسنة 1974

16 – القوانين نفسها

17 – قانون رقم (12) لسنة 2003 .

18 – قانون رقم (12) لسنة 2003 .قانون رقم 40 لسنة 1974

19 – قانون رقم (12) لسنة 2003 .

20 – قانون رقم (12) لسنة 2003 .قانون رقم 40 لسنة 1974

21 – قانون رقم (12) لسنة 2003 .

22 – قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 12 لسنة 2003.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل الشراكات لسنة 1933

ترتيب المواد

المادة :

1- اسم القانون .

2- تفسير .

3- تعيين المسجل .

4- إستثناءات وقيود .

5- تسجيل الشراكات القائمة والمستقبلة .

6- شهادة التسجيل .

7- رفض التسجيل .

8- واجبات المسجل .

9- جواز إطلاع الجمهور وحصوله على شهادات ومستخرجات من البيانات المسجلة .

10- وجوب احتفاظ الشراكات المسجلة بدفاتر منتظمة .

11- عدم استحقاق الشريك المطالبة بالمسئولية المحدودة ما لم يكن اسمه مسجلاً .

12- المخالفات والعقوبات .

13- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل الشراكات لسنة 1933

(1933/11/15)

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون "قانون تسجيل الشراكات لسنة 1933".

تفسير .

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [1]

" أعمال" تشمل كل تجارة أو صنعة أو مهنة ،

" شراكة " يقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر في مزاولة أية أعمال وتوزيع الأرباح الناتجة منها فيما بينهم ،

" شريك " يقصد به أي واحد من الأشخاص المشتركين على هذا الوجه ،

"مسجل ومكتب التسجيل" يقصد بذلك المسجل المعين ومكتب التسجيل المحدد بمقتضى أمر يصدره وزير العدل بموجب أحكام المادة 3(1) فيما يتعلق بأية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه هذا القانون بمقتضى ذلك الأمر وجميع مشتقات كلمة "يسجل" يقصد بها التسجيل الذي يجريه المسجل أو يحصل في مكتب التسجيل و"مسجل" تشمل مساعد مسجل ،

"مقرر" يقصد به مقرر بموجب أحكام هذا القانون أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه .

تعيين المسجل .

3. (1) يجوز لوزير العدل بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعين أحد الموظفين ليكون مسجلاً للشراكات ، وأن يحدد مكتباً لتسجيل الشراكات وفقاً لأحكام هذا القانون في المدينة أو المنطقة أو المكان الذي يبين في ذلك الأمر . [2]

(2) يجوز لوزير العدل بأمر مماثل أن يلغي أي أمر أصدره بموجب أحكام البند (1) . [3]

استثناءات وقيود .

4. لا تطبق أحكام هذا القانون على :

(أ) أية شركة أو هيئة تكون مسجلة كشركة ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة بموجب أي قانون أو إعلان ساري المفعول حالياً في السودان أو تعمل بالتجارة في السودان وتكون مسجلة على هذا الأساس بموجب أي قانون أجنبي ،

(ب) أية شراكة لا يقل مجموع قيمة رأسمالها عن عشرة الف جنيه ،

(ج) أي مشروع فردي أو مشترك أو أية هيئة أفرادها متشاركون ولا يكون لأي منها رأس مال شراكة ولا اسم شراكة ويكون الغرض من أي منها القيام بعملية معينة أو أكثر من العمليات التجارية ،

(د) أي اشتراك بين مالكين على الشيوع لأرض أو حيوانات للقيام بزراعة الأرض أو تربية الحيوانات بالاشتراك مع بعضهم البعض .[4]

تسجيل الشراكات القائمة والمستقبلة .

5. (1) مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 4 يجب تسجيل كل شراكة تزاول أعمالاً في أية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه هذا القانون بمقتضى أمر صادر بموجب أحكام المادة 3 ويكون التسجيل في تلك المدينة أو المنطقة أو ذلك المكان خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يجوز من تاريخ سريان هذا القانون لأية شراكة البدء في مزاولة الأعمال في أية مدينة أو منطقة أو أي مكان مما سبق ذكره إلا بعد تسجيلها .

(2) يتم التسجيل بأن يرسل للمسجل أو يسلم إليه في مكتبه بيان موقع عليه من جميع الشركاء يشتمل على التفاصيل الآتية :

(أ) إسم الشراكة ،

(ب) طبيعة أعمال الشراكة بصفة عامة ،

(ج) المركز الرئيسي لأعمال الشراكة ،

(د) عندما تتطلب بداية العمل أو جزء منه موافقة مكتوبة مسبقة، من السلطة المختصة ، على الترخيص لجميع الشركاء بالقيام بذلك العمل أو الجزء من العمل فترفق مع البيانات نسخة طبق الأصل من تلك الموافقة يعتمدها بهذه الصفة جميع الشركاء ،

(هـ) أسماء الشركاء كاملة وصفاتهم ومحال إقامتهم وإذا كان اسم الشراكة لا يتكون من الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء فيجب أن يبين إن كان تسجيلها قد تم إجراؤه أو أنه جار بموجب قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931 ،

(و) أسماء الشركاء المفوضين في القيام بشئون الشراكة وإدارتها والتوقيع عنها ، ومدى هذا التفويض إن كان محدداً،

(ز) مدة الشراكة إن كانت لمدة معينة وتاريخ بدء المدة ، وإذا كانت الشراكة محددة فيجب بالإضافة إلى ما تقدم أن يشتمل البيان على ما يأتي :

(أولاً) بيان مؤداه أن الشراكة محددة وأسماء الشركاء ذوي المسئولية المحدودة ،

(ثانياً) المبلغ الذي دفعه أو سيدفعه كل شريك مسئوليته محدودة وبيان مقدار ما دفع بالفعل من المبلغ المذكور.

(3) بالاضافة إلى التفاصيل المطلوب تسجيلها بموجب احكام البند (2) يجوز تسجيل ما يأتي :

(أ) النسخة الأصلية أو الصورة المصدق عليها من إتفاقية الشراكة ،

(ب) بيان مقدار رأس المال المستغل في العمل .

(4) عند حدوث أي تغيير في التفاصيل المسجلة بموجب أحكام أي من البندين (2) و(3) فيجب تسجيل هذا التغيير خلال شهر واحد وذلك بأن يرسل إلى المسجل أو يسلم إليه في مكتبه بيان بالتغيير موقع عليه من جميع الشركاء ، وعندما يتطلب مثل ذلك التغيير موافقة مكتوبة مسبقة من السلطة المختصة فتسلم أيضاً إلى المسجل نسخة طبق الأصل من تلك الموافقة موقعاً عليها من جميع الشركاء .

شهادة التسجيل .

6. (1) إذا تبين للمسجل أن أحد البيانات المحررة بمقتضى أحكام هذا القانون لا يشتمل على التفاصيل التي يتطلبها القانون فيجب عليه إعادته للشراكة لإستيفائه .

(2) إذا تسلم المسجل بياناً من البيانات السابق ذكرها وظهر له أنه يشتمل على التفاصيل المطلوبة فيجب عليه أن يحتفظ به وأن يرسل بطريق البريد إلى الشراكة التي وصل منها البيان شهادة بتسجيله .

رفض التسجيل .

7. (1) يجوز لوزير العدل أن يصدر أمراً برفض تسجيل أية شراكة إذا رأى أن ذلك التسجيل مناف للمصلحة العامة.[5]

(2) على المسجل أن يرفض التسجيل إذا صدر أمر بذلك بموجب أحكام البند (1) وعليه أن يخطر مقدم الطلب بذلك الرفض .

(3) يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف قرار المسجل أمام المحكمة المدنية العامة خلال شهر من تسلمه قرار الرفض .[6]

واجبات المسجل .

8. يجب على المسجل أن يحتفظ في دفاتر منتظمة معدة لهذا الغرض بسجل وفهرست لجميع الشراكات المسجلة على الوجه المتقدم وبجميع البيانات المسجلة الخاصة بالشراكات المذكورة وأن ينشر التفاصيل الخاصة بأية شراكة مسجلة بالكيفية التي قد تقرر .

جواز إطلاع الجمهور وحصوله على شهادات ومستخرجات من البيانات المسجلة.

9. (1) يجوز لأي شخص عند دفعه الرسم المقرر في كل حالة أن يطلع على البيانات المحفوظة في مكتب التسجيل وله أن يطلب شهادة تسجيل أية شراكة أو أن يطلب من المسجل التصديق على صورة أو مستخرج من أي بيان مسجل .

(2) تكون شهادة التسجيل أو المستخرج أو الصورة من أي بيان سجل بموجب أحكام هذا القانون مقبولة في الاثبات أمام جميع المحاكم وفي جميع الإجراءات القانونية سواء أكانت مدنية أو جنائية متى صدق المسجل تصديقاً صحيحاً على أنها نسخة صحيحة ووقع على ذلك .

وجوب احتفاظ الشراكات المسجلة بدفاتر منتظمة .

10. يجب على كل شريك في شراكة مسجلة تشتغل بالتجارة أن يتأكد من أن الشراكة تحتفظ في دفاترها حسابات منتظمة .[7]

عدم استحقاق الشريك المطالبة بالمسئولية المحدودة ما لم يكن اسمه مسجلاً.

11. ليس من حق الشريك في أية شراكة يقتضي هذا القانون تسجيلها أن يطالب بتحديد مسئوليته عن ديون الشراكة أو التزاماتها الأخرى ما لم يكن اسمه مسجلاً تسجيلاً صحيحاً كشريك ذي مسئولية محدودة قبل ترتب هذه الديون أو الالتزامات على أن تسجيله كشريك ذي مسئولية محدودة ، لا يرتب في حد ذاته حقاً لأي شريك في المطالبة بالمسئولية المحدودة ما لم يكن مخولا هذا الحق بمقتضى القانون .

المخالفات والعقوبات

12. كل شراكة وكل شريك في أية شراكة تقع بشأنها أية مخالفة لنصوص المادتين 5 و10 حسب ما هو مبين في الجدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول وذلك عند الإدانة أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو أية محكمة أعلى .

سلطة إصدار أحكام اللوائح .

13. (1) يجوز لوزير العدل أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وله أن يقرر فيها ما يأتي : [8]

(أ) تنظيم مكاتب التسجيل ،

(ب) نشر بيانات مسجلة عن الشراكة أو عن أي طائفة من الشراكات في الجريدة الرسمية أو في غيرها،

(ج) الرسوم التي يلتزم بدفعها أي شخص أو شراكة عند تسجيل أي بيان أو تفاصيل يستلزمها هذا القانون ، أو عند إصدار شهادة تسجيل ،

(د) الرسوم التي يلتزم بدفعها أي شخص للاطلاع على البيانات المحفوظة في مكتب التسجيل أو لأخذ شهادة تسجيل أي شراكة أو لأخذ صورة أو مستخرج مصدق عليهما من أي بيان مسجل .

(2) تخضع جميع اللوائح التي تفرض رسوماً لموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .[9]

الجدول

(أنظر المادة 11) 10

المادة	المخالفة	العقوبة
5(1)	عدم التسجيل ، بالنسبة لشراكة قائمة ، فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . بدء أية شراكة فى العمل فى أى مكان من الأمكنة التى يطبق فيها هذا القانون قبل تسجيلها .	غرامة تحددها المحكمة أو غرامة اضافية تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .
5(2)	إرسال أو تسليم بيان كاذب ،	غرامة تحددها المحكمة أو غرامة تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .
(3)	مكتوب فى أى مستند للمسجل لتسجيله . عدم تسجيل التغير .	
(4)	عدم التأكد من الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .	غرامة تحددها المحكمة فإذا رأت المحكمة أن الشراكة معسرة فتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر .
(9)		

[1] . قانون رقم 44 لسنة 1980 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

[2] . قانون رقم 44 لسنة 1980 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

[3] . القوانين نفسها .

[4] . قانون رقم 22 لسنة 1999 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[5] . قانون رقم 44 لسنة 1980 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[6] . قانون رقم 40 لسنة 1974.

[7] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[8] . قانون رقم 44 لسنة 1980 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

[9] . قانون رقم 44 لسنة 1980 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

10 . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 12 لسنة 2003 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون البنك الزراعي السوداني لسنة 1957

ترتيب المواد

المادة :

1- اسم القانون .

2- تفسير .

3- تأسيس البنك وتكوينه .

4- أغراض البنك .

5- العمل وفقاً للمصلحة القومية .

6- رأس المال المرخص به .

7- الإدارة .

8- تكوين مجلس الإدارة .

9- تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدة بقاء أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم .

10- فقدان الأهلية لعضوية مجلس الإدارة وخلو المناصب .

11- ملء المناصب الشاغرة .

12- اجتماعات مجلس الإدارة .

13- إفضاء الأعضاء بمصالحهم لمجلس الإدارة .

14- محاضر وسجلات اجتماعات مجلس الإدارة .

15- لجنة أعضاء مجلس الإدارة .

16- اعتماد الإجراءات المصرفية .

17- حماية أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك .

18- مكافأة الأعضاء .

19- أعمال البنك .

20- سلطة طلب المعلومات .

21- العقوبة على البيانات الخاطئة أو المزورة .

22- سلطة الاقتراض .

23- سلطة قبول الودائع .

24- سلطات البنك الأخرى .

25- سلطة استثمار الأموال .

26- سلطة فتح حسابات مع البنوك الأخرى .

27- استرداد القروض .

28- السنة المالية للبنك والحسابات والتقارير والمراجعة .

29- توزيع الأرباح .

30- تصفية البنك .

31- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون البنك الزراعي السوداني لسنة 1957

(1957/6/17)

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون البنك الزراعي السوداني لسنة 1957".

تفسير.

2. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [1]

" البنك " يقصد به البنك الزراعي السوداني المؤسس بموجب أحكام هذا القانون ،

"عضو مجلس الإدارة " يقصد به عضو مجلس إدارة البنك ويشمل ذلك العضو المناوب ،

"مجلس الإدارة " يقصد به مجلس إدارة البنك ،

"مدير البنك " يقصد به عضو مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة البنك ،

"نائب المدير" يقصد به نائب مدير البنك ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

تأسيس البنك وتكوينه.

3. (1) عند العمل بهذا القانون ، يؤسس الوزير ، بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، بنكاً يسمى "البنك الزراعي السوداني.

(2) يكون البنك هيئة ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه .

(3) يكون المركز الرئيسي للبنك بولاية الخرطوم ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات في أية منطقة أو في أي مكان داخل السودان بموافقة مجلس الإدارة .

أغراض البنك.

4. يقدم البنك التسهيلات اللازمة للنهوض بالزراعة في السودان وتحسينها ولكل أوجه النشاط الأخرى سواء كانت طارئة أو إضافية أو ثانوية او فرعية وذلك بتقديم المساعدة نقداً أو عيناً أو بضاعة أو خدمات للأشخاص المعتمدين الذين يشتغلون أساساً بالزراعة وما يتفرع منها أو يتعلق بها من صناعات ، وعلى البنك أن يبذل جهده لتوزيع التسهيلات التي يقدمها بحيث تعم الفائدة على أوسع نطاق ممكن .

العمل وفقاً للمصلحة القومية.

5. يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة ، أن يوجه إلى مجلس الإدارة ، كلما رأي ذلك ضرورياً أو مناسباً ، توجيهات ذات صبغة عامة تتعلق بعمل البنك أو بنشاطه أو بشأن من شئونه مما يرى مجلس الوزراء أنه يحقق مصلحة قومية وعلى مجلس الاداره أن يتبع تلك التوجيهات .[2]

رأس المال المرخص.

6. يكون رأس المال المرخص به للبنك هو عشرون مليون جنيه سودانى.[3]

الإدارة.

7. مع مراعاة أحكام المادة 5، تكون الرقابة العامة على البنك وتصريف شئونه من اختصاص مجلس الإدارة ويمارس مجلس الإدارة جميع السلطات ويقوم بجميع الأعمال بالنيابة عن البنك .

تكوين مجلس الإدارة.

8. يكون مجلس الإدارة من :[4]

(أ) مدير البنك ونائب المدير ،

(ب) ممثلين اثنين لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

(ج) ممثل لوزارة الصناعة ،

(د) ممثل واحد لبنك السودان المركزى ،

(هـ) ممثل واحد لوزارة الزراعة ،

(و) ثلاثة أعضاء آخرين يعينهم الوزير ممن لا يشغلون أي منصب بالحكومة بمرتب أو مكافأة .

تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدة بقاء أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم .

9. (1) مدير البنك هو الرئيس التنفيذي للبنك ويجب أن يكون ذا مؤهلات مناسبة ، ويعينه إبتداء مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ووزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والمجلس الأعلى للأجور، بالشروط وللمدة التي تقرر ويجوز إعادة تعيينه (5) .

(2) تكون إعادة تعيين مدير البنك كما يكون تعيين جميع مديري البنك اللاحقين بوساطة مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ووزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والمجلس الأعلى للأجور ، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .(6)

(3) يعين ، شخص ذو مؤهلات مناسبة نائباً للمدير ، يعاون مدير البنك في مباشرة اختصاصاته بموجب أحكام هذا القانون ويباشر في حالة غيابه أو عدم قدرته على العمل السلطات والاختصاصات المسندة إلى المدير بموجب أحكام هذا القانون .

(4) يظل أعضاء مجلس الإدارة الآخرون ممن يعينون بموجب هذا القانون في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم ويجوز إعادة تعيينهم على أنه في حالة غياب أي من الممثلين الوارد ذكرهم في الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) و(هـ) من المادة 8 ، يجوز للوزير المختص، أن يعين مناوباً للممثل ليحضر اجتماعات مجلس الإدارة أثناء غيابه .

فقدان الأهلية لعضوية مجلس الإدارة وخلوالمناصب.

10. يفقد الشخص صلاحيته لأن يكون عضواً في مجلس الإدارة إذا:

(أ) أصبح عضواً في المجلس الوطني ،

(ب) استقال ،

(ج) لم يكن مديراً للبنك أو نائباً للمدير وقبل وظيفة في البنك بمرتب أو بمكافأة ،

(د) عجز عن الوفاء بديونه أو حكم بعجزه عن ذلك في أي وقت ، أو إذا تصالح مع دائنيه أو أوقف تسديد ديونه ،

(هـ) إتضح أنه غير سليم العقل ،

(و) كان عضواً من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (و) من المادة 8 وتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون سبب جدي يقتنع به مجلس الإدارة .

ملء المناصب الشاغرة.

11. إذا خلا أي منصب من مناصب الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (و)من المادة 8 ، يملأ ذلك المنصب بشخص يعينه الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .

إجتماعات مجلس الإدارة.

12. (1) يجتمع مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل .

(2) يرأس الاجتماع العضو الذي يعينه الوزير للقيام بأعمال الرئاسة إما بصفة عامة وإما لاجتماع بعينه ، وفي حالة غيابه ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً لذلك الاجتماع .

(3) يكون لكل عضو صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الاجتماع إلى جانب صوته صوت مرجح .

إفضاء الأعضاء بمصالحهم لمجلس الإدارة.

13. يجب على كل عضو في مجلس الإدارة تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على مجلس الإدارة للنظر فيه، أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا يحق له الاشتراك في أية مداولة أو في أي قرار لمجلس الإدارة بالنسبة إلى ذلك الأمر أو الإقتراح .

محاضر وسجلات إجتماعات مجلس الإدارة.

14. يحتفظ مجلس الإدارة بمحاضر جلساته وإجراءاته ، بما في ذلك أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ، ويوقع على هذه المحاضرجميع الأعضاء الحاضرين .

لجنة أعضاء مجلس الإدارة.

15. لمجلس الإدارة ، إذا رأى ذلك مناسباً في أي وقت ، أن يكون لجنةمن بين أعضائه لا يزيد عددها على ثلاثة أعضاء ، وأن يحدد لها ما تقوم به من أعمال .

اعتماد الإجراءات المصرفية.

16. يحدد مجلس الإدارة من وقت لاخر الطريقة التي تتبع في توقيع الوثائق والشيكات والسندات والحوالات المالية والكمبيالات أو غيرها من وسائل الدفع القابلة للتحويل وكل الايصالات التي تثبت عملية دفع النقود للبنك وكذلك الطريقة التي تتبع في سحبها أو في قبولها أو في تظهيرها أو إنجازها على أي وجه .

حماية أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك.

17. لا تترتب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف أو مستخدم بالبنك أية مسئولية فيما يتعلق بما قام به من أعمال أوأغفل القيام به عن حسن نية أثناء تنفيذه لواجباته كعضو أو موظف أو مستخدم بالبنك .

مكافأة الأعضاء.

18. (1) لا يتقاضى مدير البنك أو نائب مدير البنك والأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) و(هـ) من المادة 8 أية مكافأة أو أجر مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجنة ، على أنه يجوز أن تدفع لهم من أموال البنك نفقات السفر الفعلية ونفقات الإقامة أو المصروفات العرضية التي قد يتحملونها نتيجة لحضورهم الاجتماعات المنعقدة خارج مراكزهم الرئيسية .

(2) تدفع للأعضاء الآخرين من أموال البنك مقابل ما يؤدونه من خدمات ، الأجور والعلاوات والمصروفات التي يحددها الوزير بأمر يصدره بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .

أعمال البنك.

19. في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون ، يكون مجلس الإدارة إلى جانب اختصاصاته الأخرى مختصاً :

(أ) بمنح القروض وخصم الكمبيالات أو تقديم تسهيلات الإئتمان للأشخاص الذين يعتمدهم سواء كانت هذه التسهيلات نقداً أو عيناً أو بضاعة أو خدمات ، وذلك بالضمان وبالشروط والقيود التي يرى صلاحيتها أو ملاءمتها ،

(ب) بمد مدة أي قرض أو أي تسهيل إئتماني لم يسدد أو لم يتم الوفاء به طبقاً للشروط التي منح أصلاً على أساسها ، أو بتجديده أو إلغائه وذلك كله وفقاً لتقديره .

سلطة طلب المعلومات .

20. يجوز لمجلس الإدارة فيما يتعلق بأي من الاختصاصات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 19 أو بجميع الاختصاصات أن يطلب إلى مقدمي طلبات الاقتراض ومن المقترضين ما يرى ضرورة طلبه من بيانات عن مراكزهم المالية وموجوداتهم والديون المطلوبة منهم.

العقوبة على البيانات الخاطئة أو المزورة .

21. إذا حصل أي شخص على أية ميزة بمقتضى أحكام هذا القانون عن طريق تقديم بيانات غير حقيقية أو غير صحيحة أو غير كاملة عن سوء قصد فإنه يعتبر مرتكباً جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة 1991. 7

سلطة الاقتراض.

22. يجوز للبنك ، بموافقة الوزير ، أن يقترض أموالاً أو أن يدعو إلى الاكتتاب العام بالوسائل المناسبة مع تقديم الضمانات عن الأموال المقترضة على هذا الوجه ، أو أن يصدر سندات بضمان الحكومة .

سلطة قبول الودائع .

23. يجوز للبنك ، أن يقبل الودائع :

(أ) في الحساب الجاري القابل للدفع عند الطلب ،

(ب) بشرط إعطاء مهلة للبنك ووفقاً للشروط والقيود التي يحددها من وقت لآخر .

سلطات البنك الأخرى.

24. (1) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون يجوز للبنك كلما رأى ذلك ضرورياً ، إبرام أية اتفاقات سواء مع الحكومة أو أية سلطة محلية أو اية شركة أو مؤسسة أو أية جمعية تعاونية أو أي شخص آخر .

(2) يجو ز للبنك أيضاً أن يقدم تسهيلات الائتمان إلى الأشخاص أو المؤسسات لاستخدامها في منح السلف المباشرة للأشخاص المشتغلين بالزراعة وفقاً للشروط أو القيود التي يعتمدها .

(3) يجوز للبنك أن يشتري أو يبيع أو يتعامل في الآلات والماكينات والمعدات ، أو في أية سلع أخرى كالبذور والمخصبات وما يماثلها مما يستخدم في الزراعة أو ما تتطلبه اشغالها، وأن يشتري أو يبيع أو يتعامل في الحاصلات الزراعية أو المنتجات من أي نوع لتحقيق أغراض هذا القانون .

(4) يجوز للبنك أن يشتري أي مبنى أو أية أرض أو أية ممتلكات أخرى سواء كانت عقاراً أو منقولاً أو أية حقوق أو تسهيلات أو امتيازات ، أو أن يحصل بأية طريقة على أي منها أو يتصرف فيه ويجوز له بوجه خاص الحصول على أية أرض أو مبنى أو معمل أو طاحونة أو مصنع أو آلات أو وابورات أو مركبات أو عدد أو مؤن مخزونة أو بضائع مما يكون لازماً لنشاط البنك أو لحماية مصالحة .

(5) يجوز للبنك أن يبني أو ينشئ أو يصون أو يوسع أو يزيل أو يستبدل أياً من مبانيه أو مكاتبه أو معامله أو طواحينه أو مصانعه أو آلاته أووابوراته أو حوائطه أو حواجزه أو ما يماثلها وإخلاء أي موقع من مواقعها حسبما تتطلبه أعماله .

سلطة إستثمار الأموال.

25. يجوز للبنك أن يستثمر أمواله المعطلة أو الفائضة بالطريقة التي يحددها الوزير كتابة ، وللمدى الذي يرخص به .

سلطة فتح حسابات مع البنوك الأخرى.

26. يجوز لمجلس الإدارة أن يودع أي جزء من أموال البنك في حسابات جارية أو حسابات مودعة في أي بنك آخر وفي أي مكان طبقاً لموافقته ، وله أن يرخص في التعامل في هذه الحسابات حسب الطريقة التي يراها .

استرداد القروض .

27. عندما يحدد مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مطالبة البنك نهائياً فيما يتعلق بأي قرض ، تحصل قيمة تلك المطالبة من المدين صاحب الشأن كما لو كانت حكماً صادراً من محكمة مدنية .

السنة المالية للبنك والحسابات والتقاريروالمراجعة .

28. (1) تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير من كل سنة وتنتهي في الواحد الثلاثين من شهر ديسمبر من السنة اللاحقة. 8

(2) يعمل مجلس الإدارة على مسك حسابات صحيحة ومستوفاة عن كل عمليات البنك وعن السجلات والدفاتر المتعلقة بذلك .

(3) يعمل مجلس الإدارة في أقرب فرصة ممكنة بعد إنقضاء كل سنة مالية وفي موعد لا يجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ قفل الحسابات السنوية ، على إعداد الموازنه العمومية السنوية التي تبين الحساب السنوي للأرباح والخسائر ، وتوقع الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر من عضو مجلس الإدارة المتولي رئاسة اجتماع المجلس ومن أحد أعضاء مجلس الإدارة .

(4) يقوم بمراجعة حسابات البنك مراجعون يعينهم مجلس الإدارة بموافقة الوزير ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراجعين من سنة لأخرى .

(5) ترفع للوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية للبنك صورة من الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر مشفوعة بتقريري الأعضاء والمراجعين ، ويراعى الوزير نشر الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وضع صورة منهما لدي المجلس الوطني .[9]

توزيع الأرباح .

29. (1) يقوم مجلس الإدارة وفقاً لتقديره بإضافة أية مبالغ من أرباح البنك إلى الاحتياطي وتكون تلك المبالغ تحت تصرفه لاستخدامها في مواجهة الطوارئ أو في أي غرض آخر يمكن أن تستغل فيه أرباح البنك استغلالاً سليماً ، وإلى أن يتم استخدامها على هذا الوجه ، تستغل المبالغ المذكورة في أعمال البنك أو تستثمر وفقاً لأحكام المادة 25 ، وذلك كله بعد خصم نفقات عمليات البنك وتدبير احتياطي للديون الهالكة أو المشكوك فيها وكذا لهبوط قيمة الموجودات واعتمادات مال التأمين والمعاشات الخاصة بالموظفين ولاية طوارئ ترى ضرورة مواجهتها أو تكون مما تعمل البنوك عادة على مواجهته .

(2) حذف . [10]

(3) يتفق البنك وبنك السودان المركزي ، عند نهاية كل سنة مالية على ما خصص لبنك السودان المركزي من ارباح البنك العامه نظير مساهمته في رأس المال .11

تصفية البنك .

30. لا يجوز تصفية البنك الا بقانون .

سلطة اصداراللوائح

31. (1) يجوز لمجلس الاداره ان يصدر ، لوائح تتضمن أحكاماً تتناول كل الأمور التي يرى من الضروري أو الملائم وضع أحكام لها بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) ويجوز بوجه خاص، دون الإخلال بعموم السلطة المتقدمة، أن تتضمن تلك اللوائح بحسب الحالة أحكاماً بشأن :

(أ) قيام البنك بأعماله على الوجه الأكمل ،

(ب) إدارة أعمال مجلس الإدارة والاحتفاظ بسجل منها بطريقة سليمة ،

(ج) سلطات وواجبات واختصاصات لجان مجلس الإدارة ،

(د) الشكل والطريقة التي تقدم بها أية بيانات إلى مجلس الإدارة أو أية سلطة أخرى أو أي موظف حسبما يكون معيناً فيها ،

(هـ) الشكل الذي تعد به البيانات والحسابات والكشوفات التي تتصل بأعمال البنك ومعاملاته .

[1]– قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[2]– قانون رقم 12 لسنة 1985 .

[3]– قانون رقم 35 لسنة 1983، قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 22 لسنة 1999، قانون رقم 12 لسنة 2003.

[4]– قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(5) قانون التعديلات المتنوعة رقم (1) لسنة 2006 .

(6) القانون نفسه .

7 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

8 – قانون رقم 34 لسنة 1995 .

9 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

10 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

11 القانون نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة 1969

ترتيب المواد

المادة :

1. اسم القانون .

2. تفسير .

3. استثناء .

4. منح الامتيازات .

5. شروط منح الامتيازات .

6. قيود على تخصيص أو تحويل الأسهم .

7. تعيين أول مديرين .

8. أحكام خاصة بشركات الامتياز .

9. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة 1969

(1969/10/12)

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة 1969 " .

تفسير .

2. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :(1)

" شركة امتياز " يقصد بها شركة عامة منحت امتيازاً بمقتضى أحكام هذا القانون والتى يبيح نظامها الأساسى للوزير الحق المطلق من وقت لآخر فى تحديد :

(أ) قيمة السهم ،

(ب) الحد الأقصى لعدد الأسهم التى يمتلكها أو يصح أن يمتلكها كل من المساهمين ،

" شركة عامة " يقصد بها شركة عامة بالمعنى الوارد فى قانون الشركات لسنة 1925 ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

استثناء .

3. تطبق أحكام هذا القانون بالاضافة الى أحكام قانون الشركات لسنة 1925 وبغير اخلال به ما لم ينص صراحة فى هذا القانون على خلاف ذلك .

منح الامتيازات

4. يجوز للوزير أن يمنح أية شركة عامة تنطبق عليها أحكام هذا القانون ما يراه من الامتيازات وذلك بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية وفى حدود ما يرد فى ذلك الأمر .

شروط منح الامتياز .

5. (1) لا يجوز لأية شركة امتياز عامة أن توصى بتوزيع أى نصيب من الأرباح قبل أن يخصص 20% من تلك الأرباح لمال يسمى " مال التنمية والتركيز " و 10% لمال يسمى " مال الاحتياطى " .

(2) لا يجوز للشركة التصرف فى مال التنمية والتركيز الا بموافقة الوزير وبقصد تمكينها من مزاولة أعمالها على وجه يؤدى الى مزيد من الفعالية والاتقان أو من توسيع أو تطوير أو تعدد لأعمالها لتحقيق مصلحتها على الوجه المناسب على أنه يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يوجه باستخدام " مال التنمية والتركيز " أو استثماره فى أى غرض يتصل بتركيز سعر أى سلعة فى أى مشاريع أخرى يرى أنها تخدم مصلحة البلاد الاقتصادية .(2)

(3) يجوز للوزير أن يوجه بخصم أية أرباح غير عادية أو طارئة وضمها الى التنمية والتركيز"مال التنمية والتركيز ".

قيود على تخصيص أو تحويل الأسهم .

6. لا يجوز لأية شركة امتياز عامة أن تخصص أو تصدق على تحويل أى أسهم إذا كان من شأن ذلك التخصيص أو التحويل أن يمكن أشخص من حيازة أى حد أقصى من الأسهم أو أن تكون له أصوات أكثر من الحد الذى يقرره الوزير .

تعيين أول مديرين.

7. إذا أخفقت أية شركة امتياز عامة فى تعيين أول مديرين لها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسجيلها فعلى المسجل التجارى العام أن يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتحقيق ذلك الغرض ويكون القرار الذى تصدره فى ذلك الاجتماع بتعيين أول مديرين نهائياً .(3)

أحكام خاصة بشركات الامتياز.

8. (1) إذا أخفقت أى شركة امتياز عامة فى تنفيذ أى من أحكام هذا القانون أو أى من الشروط المفروضة بمقتضاه أو قامت بممارسة أى أعمال مغايرة لتلك الأعمال المحدودة فى نظام تأسيسها يجوز للوزير :

(أ) بموافقة مجلس الوزراء أن يوجه المسجل التجارى العام لالغاء تسجيل تلك الشركة وأن يتقدم بطلب تصفية الشركة للمحكمة وعلى المحكمة أن تصدر أمراً بتصفية الشركة ، (4) أو

(ب) إذا رأى ذلك مناسباً ، بدلاً من اصدار مثل ذلك التوجيه أن يسحب الامتيازات الممنوحة لها ومن ثم تصبح أحكام هذا القانون غير مطبقة على تلك الشركة .

(2) لا يجوز لأى محكمة النظر فى أى طلب تتقدم به شركة امتياز عامة لتخفيض رأسمالها المصدق به ما لم يكن الوزير قد وافق كتابة على ذلك التخفيض .

(3) لا يجوز اصدار قرار بالتصفية الاختيارية لأية شركة امتياز عامة الا بموافقة الوزير المسبقة كتابة وأى قرار يصدر من غير تلك الموافقة يعتبر عديم الأثر .

سلطة إصدار اللوائح .

9. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بصفة عامة وبوجه خاص لضمان مراقبة شركات الامتياز والاشراف على تشغيلها وله أن ينص فى تلك اللوائح على انشاء جهاز لذلك الغرض ويسند اليه من الصلاحيات ما يراه ملائماً.

---

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) قانون رقم 12 لسنة 1985 .

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(4) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العلامات التجارية لسنة 1969

ترتيب المواد

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء .
3. تفسير .
4. سجل العلامات التجارية .

4أ. تعيين المسجل .

5. تقييد تسجيل العلامات التجارية بالنسبة لبضائع بعينها.
6. جواز إطلاع الجمهور على السجل وحصولهم على نسخ من القيود المدونة فيه .
7. تسجيل العلامات التجارية وأسبقيتها.
8. القيود الخاصة بالتسجيل .
9. طلب التسجيل .
10. الأشياء التي يتطلبها التسجيل .
11. التنافس في الطلبات بشأن العلامات المتشابهة.

12. الاتفاقيات الدولية .

13. استمرار التسجيلات السابقة وإعادة تنظيمها .

14. جواز الوكالة في تقديم طلب التسجيل وفي الاعتراض على التسجيل.

15. مؤهلات الوكيل .

16. سلطة المسجل في رفض طلب التسجيل أو قبوله أو تعديله.

17. إعلان طلب التسجيل .

18. الاعتراض على التسجيل .

19. فترة التسجيل والتجديد .

20. الحقوق المترتبة على التسجيل .

21. التنازل عن التسجيل وتحويله .

22. استعمال العلامة التجارية بموافقة مالكها المسجل.

23. التخلي عن التسجيل .

24. إلغاء التسجيل .

25. تطبيق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة .

26. اعتبار التسجيل دليلاً ظاهراً على العلامة التجارية .

27. المخالفات والعقوبات .

28. المحكمة المختصة .

29. سلطات الوزير في إصدار القواعد .

30. حجز العلامة عند تغيير جنسية المالك المسجل لجنسية بلد ممنوع التعامل معه .

31. طلبات الأشخاص غير المقيمين في السودان .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العلامات التجارية لسنة 1969

(1969/3/29)

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون "قانون العلامات التجارية لسنة 1969".

إلغاء .

2. يلغى قانون العلامات التجارية لسنة 1931 .

تفسير .

3. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

"الإشارة إلى المصدرالأصل" يقصد بها أي تعبير أو إشارة تبين أن منشأ البضاعة أو الخدمة في قطر معين أو مجموعة أقطار أو منطقة أو اقليم ،

"العلامة التجارية " يقصد بها أي علامة ظاهرة متصلة أو متعلقة بأية بضائع ومستعملة أو مقترح استعمالها بغرض تمييز بضائع شخص عن بضائع أشخاص آخرين ، وما لم يكن استعمالها غير مسموح به يجوز أن تتكون العلامة التجارية من أي علامة مميزة ويشمل ذلك أية كلمة أو اسم أو اسم مستعار أو رمز مصور أو ماركة أو وصف تحكمي أو مالي أو عنوان لافتة أو تذكرة أو توقيع أو حرف أو عدد أو شعار أو طرد أو إشارة أو وعاء أو أية مجموعة من الأشياء المذكورة أعلاه ،

"علامة الخدمة " يقصد بها أي علامة ظاهرة مستعملة أو مقترح استعمالها لتمييز خدمات شخص عن خدمات الآخرين ،

"المقرر" يقصد به مقرر بموجب هذا القانون أو أية أوامر أو قواعد أو لوائح تصدر بمقتضاه ،

"المحكمة" يقصد بها المحكمة العامة المختصة ،

"الوزير " يقصد به وزير العدل .

سجل العلامات التجارية.

4. (1) ينشأ لأغراض هذا القانون سجل للعلامات التجارية تقيد فيه كل العلامات التجارية المسجلة بأسماء وعناوين أصحابها وإشعارات التنازل بشأنها وأسماء وعناوين كل المنتفعين المسجلين والمتنازلين ، مع أية شروط أو قيود أو تجديدات أو تخل أو إلغاء ، أو ما شابه ذلك من مواضيع متعلقة بالعلامات التجارية وفقاً لما يقرر .

(2) يحفظ السجل بمكاتب المسجل التجاري العام بوزارة العدل في الخرطوم أو في أية أماكن أخرى يعينها الوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية.[2]

تعيين المسجل.

4أ. يعين الوزير مسجلاً يكون مسئولاً عن السجل ويقوم بتنفيذ الواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون .

تقييد تسجيل العلامات التجارية بالنسبة لبضائع بعينها.

5. (1) تسجل العلامة التجارية بالنسبة لأية بضائع معينة تستعمل من أجلها تلك العلامة مع توضيح القسم الخاص بها حسبما هو مبين في تقسيم البضائع الوارد في الجدول الملحق بقواعد العلامات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويشترط ألا يشمل نفس التسجيل الواحد كل البضائع الواردة في قسم واحد .

(2) يقرر المسجل في كل المسائل الخاصة بتحديد القسم وما يشتمل عليه من بضائع .

جواز إطلاع الجمهور على السجل وحصولهم على نسخ من القيود المدونة فيه.

6. (1) مع مراعاة أية قواعد مقررة يكون السجل المنشأ بموجب أحكام هذا القانون معداً في جميع الأوقات المناسبة لإطلاع الجمهورعليه .

(2) يجوز لأي شخص أن يحصل على نسخ مشهود بصحتها من أي قيد فى السجل المذكور متى طلب ذلك ودفع الرسم المقرر .

تسجيل العلامات التجارية وأسبقيتها.

7. (1) يكتسب الحق المطلق لملكية علامة بموجب هذا القانون عن طريق تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) يمنح حق تسجيل العلامة التجارية لأول شخص استوفى شروط طلب صحيح للتسجيل أو لأول شخص أدعى بوجه صحيح أسبقية تقديم مثل ذلك الطلب .

(3) يجوز تسجيل العلامات التجارية مع تقييد على استعمال الألوان فيها .

القيود الخاصة بالتسجيل.

8. (1) لا يجوز تسجيل العلامات الآتية كعلامات تجارية :

(أ) العلامات التي تتكون من أشكال أو نماذج تعكس طبيعة هذه البضائع أو أغراضها الصناعية ،

(ب) العلامات التي تتكون أساساً من رمز أو دلالة ويجوز أن تؤدي أثناء التجارة إلى كشف خصائص السلعة مثل نوعها أو كميتها أو غرضها أو قيمتها أو منشئها ،

(ج) العلامات التي صارت متداولة لغوياً أو شائعة الاستعمال في تجارة القطر كوصف متعارف لبضائع بعينها ،

(د) العلامات التى تتعارض مع الأخلاق أو النظام العام والتى يراد بها بوجه خاص خدعة الدوائر التجارية أو الرأى العام بالنسبة لطبيعة تلك البضائع أو أصلها أو طريقة صناعتها أو خصائصها أو موافاتها للغرض المطلوب منها ،

(هـ) العلامات التي تحاكي أو تقلد النياشين العسكرية أو الأعلام ومختلف أنواع الشارات أو الحروف الأولى لأسماء أية دولة أو أية منظمة حكومية دولية أو منظمة عالمية أو أية منظمة نشأت عن معاهدة دولية إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة العالمية ،

(و) العلامات التي تحاكي أو تقلد العلامات الرسمية أو الخاتم الرسمي لأية دولة إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة بتلك الدولة ،

(ز) العلامات المماثلة أو الشبيهة بالشارات الخاصة بمنظمات دينية أو طائفية أو قبلية ،

(ح) العلامات التي تشبه أو تقلد صورة أي زعيم ديني أو قبلي أو لها أية دلالة طائفية ،

(2) لا يجوز تسجيل العلامات الآتية إلا بموافقة الطرف الثالث صاحب المصلحة :

(أ) العلامات التي تشبه ، بصورة ربما تؤدي إلى تضليل الرأي العام ، علامة قد تم إيداعها أو تسجيلها بوساطة شخص ثالث، أو أودعت بعد ذلك بوساطة شخص يدعي حق الأولوية في التسجيل بالنسبة لتلك البضائع أو لبضائع أخرى مما قد يؤدي استعمال تلك العلامات إلى تضليل الرأي العام بالنسبة لها،

(ب) العلامات التي تعتبر إعادة طبع كامل أو جزئي أو تقليداً أو ترجمة أو نسخة لعلامة أخرى وتؤدي بذلك إلى تضليل الرأي العام حول علامة رائجة في البلاد ويمتلكها شخص ثالث ،

(ج) العلامات التي تنتهك حقوق شخص ثالث أو تتعارض مع قوانين منع المنافسة المجحفة .

طلب التسجيل.

9. (1) يقدم طلب تسجيل العلامة إلى المسجل في الشكل المقرر بعد دفع الرسوم المقررة ويشتمل على الآتي :

(أ) طلب لتسجيل العلامة ،

(ب) الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه ، وإذا كان مقدم الطلب خارج البلاد يجب أن يودع طلبه بوساطة وكيل معترف به وفقاً لأحكام المادة 15.

(2) إذا أودع الطلب وكيل ليس عضواً بنقابة المحامين يجب أن يقدم توكيل شرعي يحمل توقيع مقدم الطلب .

(3) إذا كان الطلب غير مكتمل ولم يكمل في مدى ثلاثة أشهر من إيداعه يجوز للمسجل ، بعد إخطار مقدم الطلب كتابة وبالصورة المقررة عن النقص الموجود في الطلب ، إن يعتبر أن مقدم الطلب قد تخلى عنه ما لم يكمله في الفترة المحددة في الإخطار .

الأشياء التي يتطلبها التسجيل.

10. (1) عند طلب تسجيل العلامة التجارية يجب على مقدم الطلب أن يبين جنسيته ولإثبات ذلك ، ومع مراعاة البند (3) يجب أن يرفق بطلب التسجيل شهادة تأسيس الشركة أو شهادة تسجيل الشركة أو نبذة من السجل التجاري الرسمي أو أية وثيقة أخرى يقبلها المسجل .

(2) عند طلب تسجيل التنازل عن علامة تجارية ، يجب على المتنازل إثباتاً لجنسيته ومراعاة للبند (3) أن يقدم مع طلب تسجيل التنازل شهادة تأسيس الشركة أو شهادة تسجيل الشركة أو نبذة من السجل التجاري الرسمي أو أية وثيقة أخرى يقبلها المسجل .

(3) إذا أودعت تلك الشهادة أو النبذة أو الوثيقة من قبل في السجل يجوز للمسجل أن يستغني عن تقديمها مرة أخرى على أنه يجوز له أن يطلب تقديمها مرة أخرى في أي حالة خاصة ، وإذا لم تكن الشهادة أو النبذة أو الوثيقة مكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية يجب تقديم ترجمة معتمدة لها باللغة العربية أو الإنجليزية .

(4) قبل صدور شهادة تسجيل العلامة التجارية يجب أن يتقدم مقدم الطلب للمسجل بإقرار على اليمين بأن جنسيته لم تتغير منذ تاريخ طلبه لتسجيل العلامة التجارية .

التنافس في الطلبات بشأن العلامات المتشابهة.

11. إذا إدعى شخص من عدة أشخاص بأنه هو المالك لنفس العلامة أو لعلامات تجارية مشابهة لبضائع بعينها أو لصنف معين من البضائع وطالب بأن يسجل بوصفه مالكاً لها يجب على المسجل أن يحيل النزاع للمحكمة العامة المختصة وعلى المحكمة عند البت في حقوق الأطراف المتنازعة أن تضع في اعتبارها تاريخ التسجيل في موطن منشأ العلامة وكذلك أسبقية استعمال العلامة في السودان .

الاتفاقيات الدولية.

12. (1) إذا أصبحت جمهورية السودان في وقت عضواً في اتفاق دولي هدفه الحماية المشتركة للعلامات التجارية ، فيعتبر أي شخص تقدم بأول طلب لتسجيل علامة في دولة أخرى منضمة للاتفاق أو خلف ذلك الشخص كما لو أنه قد تقدم بطلب التسجيل في جمهورية السودان في نفس اليوم الذي تقدم فيه بالطلب الأول، شريطة أن يكون قد تقدم بالطلب في السودان ،

خلال ستة أشهر، من تقديم الطلب الأول وألا يكون لمالك العلامة المسجل الحق في التعويض عن أى ضرر حصل قبل تاريخ تسجيل العلامة في جمهورية السودان .

(2) يجوز للشخص الذي تقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية ، إذا رغب في ذلك ، أن يحصل على الأولوية المذكورة في البند (1) وفقاً للطرق المقررة

استمرار التسجيلات السابقة وإعادة تنظيمها.

13. تعتبر العلامات المسجلة وفقاً لقانون العلامات التجارية لسنة1931 الملغي والتي نشرت في الجريدة الرسمية كما لو كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يتقدم مالك العلامة التجارية المسجل أو وكيله بطلب للمسجل في الشكل المقرر لإعادة تقسيم التسجيلات السابقة وفقاً للجدول الملحق بقواعد العلامات التجارية الصادرة بموجب هذا القانون وأن يدفع الرسوم المقررة خلال خمسة أعوام من التاريخ الذي يسري فيه هذا القانون .

جواز الوكالة في تقديم طلب التسجيل وفى الاعتراض على التسجيل.

14. (1) يجوز تقديم طلب التسجيل والاعتراض على التسجيل وكذلك تقديم كل المداولات الأخرى بين مقدم الطلب والمعترض والمسجل وكذلك بين مالك العلامة التجارية المسجلة والمسجل أو أي شخص آخر بوساطة وكيل .

(2) يجوز لأي مقدم طلب أو معترض أو مالك أن يعين وكيلاً نيابة عنه فيما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية وذلك بأن يبعث للمسجل بتفويض بذلك موقع عليه وفي هذه الحالة فإن أي مكاتبات أو وثائق خاصة بالعلامة التجارية تبعث للوكيل تعتبر وكأنها قد بعثت لموكله .

(3) يجب على أي شخص غيرمقيم في السودان أن يتقدم بطلب التسجيل أوالاعتراض على التسجيل أو أي رسائل أومداولات أخرى بوساطة وكيل معترف به وفقاً لأحكام المادة 15.

مؤهلات الوكيل.

15. (1) يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم أن يعملوا كوكلاء للعلامات التجارية :

(أ) المحامون السودانيون الذين يعملون في السودان ،

(ب) المحاسبون القانونيون السودانيون العاملون في السودان ،

(ج) يجوز للوزير أن يوافق كتابة ،وله أن يسحب موافقته في أي وقت ، على أن يعمل أي من الآتي ذكرهم كوكيل للعلامات التجارية وفقاً لأية شروط يراها مناسبة :

(أولاً) خريجو الجامعات والمعاهد العليا السودانيون الذين درسوا القانون التجاري ،

(ثانياً) السودانيون الذين لهم خبرة لا تقل عن خمسة أعوام في العمل في مكتب حكومي أو مكتب خاص بالعلامات التجارية ،

(ثالثا) أى أشخاص آخرين يسمح لهم الوزير بذلك .

(2) لا يكون المسجل ملزماً بقبول أي وكيل أدين أمام محكمة جنائية أوشطب إسمه من قائمة المحامين أومنع من العمل كمحاسب قانوني.

سلطة المسجل رفض طلب التسجيل في أو قبوله أو تعديله.

16. (1) يجوز للمسجل أن يرفض طلب تسجيل أية علامة تجارية أو يقبله دون شروط أو وفقاً لأية شروط أو تعديلات أو تنقيح أو قيود بشأن طريقة ومكان الاستعمال أو وفقاً لأية شروط أخرى يراها ملائمة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(2) يجوز استئناف قرار تسجيل العلامة التجارية أو أي شروط أو تعديل أو تنقيح أو قيود يضعها المسجل أمام المحكمة .

إعلان طلب التسجيل

17. متى تم قبول طلب تسجيل علامة تجارية بغير شرط أو بشروط أو قيود فعلى المسجل أن يقوم بأسرع ما يمكن بعد قبول الطلب ، بإعلانه بالطريقة المقررة وأن يبين في الإعلان كل الشروط والقيود التي تم على أساسها قبول الطلب .

الاعتراض على التسجيل.

18. (1) يجوز لأي شخص مقيم بالسودان ، تكون له مصلحة في ذلك ، أن يعترض على تسجيل أية علامة تجارية خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان بقبول تسجيلها ويجوز لأي شخص يقيم خارج السودان أن يتقدم بطلب الاعتراض على قبول التسجيل خلال ثمانية شهور من تاريخ الإعلان المذكور استناداً على أي من الأسباب الآتية :

(أ) أن العلامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) أن مقدم الطلب قد حصل على العلامة عن طريق الغش ،

(ج) أنه لم تكن هنالك نية لاستعمال العلامة عند تقديم الطلب وأن مقدم الطلب قد تخلى عن علامته نهائياً .

(2) يودع أي اعتراض على تسجيل أية علامة تجارية بالطريقة المقررة .

(3) يرسل المسجل نسخة من إخطار الاعتراض لمقدم طلب التسجيل وعلى مقدم الطلب ، خلال الفترة المقررة بعد استلامه للإخطار، أن يتقدم للمسجل بدعوى مضادة يبين فيها الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه للتسجيل وإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه .

(4) إذا أرسل مقدم الطلب دعوى مضادة وفقاً لما تقدم فعلى المسجل أن يبعث بنسخة منها لمقدم الاعتراض وأن يقوم، إذا استدعى الأمر، بالاستماع إلى الأطراف المختلفة والنظر في البينات المقدمة وأن يقرر إمكانية قبول التسجيل أو التعديلات أو التنقيح أو القيود التي يقبل التسجيل بموجبها.

(5) عند سماع المسجل للأطراف المختلفة كما جاء في البند (4) تقدم البينة في شكل إقرار مكتوب ويجوز للمسجل أخذ البينة شفاهة في أي حالة يرى فيها ذلك أو أن يطلب إضافة للبينة المقدمة في الاقرار المكتوب .

(6) يجوز استئناف قرار المسجل أمام المحكمة .

(7) إذا لم يقدم الاعتراض خلال الفترة المقررة أو بعد صدور قرار المسجل النهائي أو قرار المحكمة التي منحت حق التسجيل فعلى المسجل مع مراعاة الشروط والتعديلات والتنقيح والقيود أن وجدت أن يواصل إجراءات تسجيل العلامة وأن يصدر شهادة التسجيل بتوقيعه في الصورة المقررة على أن تسجل العلامة اعتباراً من تاريخ الطلب ويكون هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل لأغراض هذا القانون.

فترة التسجيل والتجديد.

19. (1) تكون فترة تسجيل العلامة عشرة سنوات من تاريخ التسجيل ويجوز في أي وقت خلال ستة أشهر قبل إنقضاء هذه الفترة أو أي عشرة سنوات لاحقة تجديد التسجيل بتقديم طلب بذلك في الصورة المقررة وبعد دفع الرسوم المقررة.

(2) عند التجديد لا يجوز إحداث أي تغيير في العلامة أو في قائمة البضائع التي سجلت باسمها العلامة إلا أنه يجوز حذف بعض البضائع من القائمة .

(3) يسمح بمهلة إضافية لفترة ستة أشهر لتجديد تسجيل العلامة التجارية بعد انتهاء مدتها على أن يدفع التزام مالي إضافي عن ذلك التأخير وفقاً لما هو مقرر .

(4) لأغراض المادة 22 يجب ألا تجاوز فترة استعمال العلامة بوساطة شخص آخر فترة تسجيل العلامة نفسها.

الحقوق المترتبة على التسجيل.

20. يمنح تسجيل العلامة لمالكها المسجل الحق في منع أي طرف ثالث من الآتي :

(أ) أي استعمال للعلامة التجارية أو لإشارة شبيهة بها يحتمل أن تضلل الرأي العام بالنسبة لأية بضائع سجلت العلامة التجارية باسمها أو بالنسبة لأية بضائع أخرى يحتمل أن يكون استعمال العلامة التجارية أو الإشارة بالنسبة لها مضللاً للرأي العام ،

(ب) أي استعمال آخر للعلامة التجارية أو استعمال لإشارة أو اسم تجاري مشابه لها دون وجه حق وفي ظروف يحتمل فيها أن تضر بمصالح صاحب العلامة المسجل .

التنازل عن التسجيل وتحويله.

21. (1) يجوز التنازل عن العلامة التجارية أو تحويلها مستقلة عن تحويل كل أعمال صاحب التسجيل أو جزء منها وذلك بالنسبة لكل البضائع المسجلة باسمها أو جزء من تلك البضائع على أن تستعمل العلامة بوساطة الشخص المحالة إليه بحيث لا ينطوي الأمر على خديعة أو ارباك .

(2) يجب أن يسجل التنازل عند طلب أي من الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخه وبعد دفع الرسم المقرر وفي حالة الاخفاق في التسجيل يصبح التنازل لاغياً وباطلاً وعند اقتناع المسجل بإجراءات التنازل أو التحويل يتعين عليه تسجيل ذلك التنازل ويكون قرار المسجل في ذلك خاضعاً للاستئناف أمام المحاكم المختصة .

استعمال العلامة التجارية بموافقة مالكها المسجل.

22. (1) إذا استعملت العلامة التجارية بعد موافقة المالك المسجل بوساطة شخص طبيعي أو اعتباري آخر ، فيعتبر ذلك الاستعمال استعمالاً بوساطة المالك المسجل نفسه ، على أن تتضمن العلاقات أو الترتيبات القائمة بين المالك المسجل والشخص المستعمل ضماناً

باشراف المالك الفعال على استعمال العلامة التجارية فيما يتعلق بطبيعة وخصائص البضائع وعلى ألا تستعمل العلامة التجارية بصورة قد يترتب عليها تضليل الرأي العام.

(2) يجب أن تسجل الاتفاقات بين الاشخاص ذوي الصلة ، المتعلقة باستعمال العلامة التجارية المسجلة ، عند طلب أي من الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق وعلى المسجل أن يصدر شهادة تسجيل تحت توقيعه في الأنموذج المقرر لذلك بعد دفع الرسم المقرر ، على أن يكون التسجيل اعتباراً من تاريخ الطلب وألا تجاوز فترة التسجيل فترة تسجيل العلامة نفسها ولا يكون لأي اتفاق لم يسجل على النحو المتقدم أي أثر ويعتبر باطلاً

(3) (أ) يجوز للوزير أن يقرر بأمرمنه ضرورة أخذ موافقته على الاتفاقات الخاصة باستعمال العلامات التجارية بوساطة الأشخاص ذوي الصلة ، وكذلك تعديل وتجديد هذه الاتفاقات التي تشتمل على دفع عوائد نسبية في الخارج واضعاً في

الاعتبار احتياجات البلاد وتطورها الاقتصادي ،

(ب) يخضع تحويل العوائد النسبية للخارج للوائح العملة السارية المفعول وقت التحويل .

التخلي عن التسجيل.

23. يجوز لمالك العلامة التجارية المسجل أن يتخلى عن تسجيل أية علامة تجارية إما كلياً أو جزئياً بالنسبة للبضائع التي سجلت باسمها العلامة وذلك بالطرق المقررة وبعد دفع رسم النشر المقرر.

إلغاء التسجيل.

24. تأمر المحكمة بإلغاء التسجيل عند طلب أي شخص له مصلحة في ذلك أو عند طلب المسجل اذا :[3]

(أ) لم تكن العلامة مستحقة للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون على ألا تؤخذ الأسباب التي لم تكن موجودة عند قرار التسجيل في الاعتبار ،

(ب) حصل على العلامة عن طريق الغش ،

(ج) لم تستعمل العلامة التجارية بعد تسجيلها في جمهورية السودان دون سبب وجيه خلال خمسة سنوات متتالية قبل الإدعاء بعدم الاستعمال ، وتقرر المحكمة ، حسب ظروف القضية ، بالنسبة لمن يقع عليه عبء الاثبات عند الإدعاء عدم استعمال العلامة التجارية أو استعمالها .

تطبيق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة .

25. تطبق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة بالنسبة للخدمات المبينة في التسجيل .

اعتبار التسجيل دليلاً ظاهراً على العلامة التجارية .

26. في كل الإجراءات القانونية الخاصة بعلامة تجارية مسجلة يكون تسجيل الشخص كمالك للعلامة التجارية دليلاً ظاهراً على صحة التسجيل الأصلي لتلك العلامة التجارية ولكل ما تبع ذلك من تنازلات أو تصرفات فيها .

المخالفات والعقوبات.

27. (1) أي شخص ينتحل تسجيل علامة تجارية بجمهورية السودان دون أن تكون العلامةالتجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل مخالفة .[4]

(2) لا يجوز لأي شخص أن يحصل على تعويضات عن أي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة في جمهورية السودان .[5]

(3) في حالة الدعوى بالتعدي على أي علامة تجارية تقوم المحكمة التي تنظر في دعوى التعدي بقبول البينة عن الأصول المرعية في التجارة بالنسبة لنوع البضائع التي سجلت العلامة التجارية باسمها وعن أي علامات تجارية استعملت استعمالاً قانونياً بالنسبة لتلك البضائع أو بوساطة أشخاص آخرين .

(4) لا يؤثر تسجيل أية علامة تجارية بموجب أحكام هذا القانون على أي استعمال صحيح بوساطة أي شخص لاسمه أو محل عمله أو اسم أو محل عمل سلفه أو استعمال أي شخص لأي وصف حقيقي عن طبيعة وخصائص بضائعه.

(5) لا تمس أحكام هذا القانون بحق أي شخص في رفع دعوى ضد أي شخص آخر عن المنافسة المجحفة لتجارته أو حقه في التعويض عن أضرار تلك المنافسة .

(6) أي شخص يقوم بغرض الغش بارتكاب أو محاولة ارتكاب أو مساعدة أي شخص آخر أو تحريضه على ارتكاب أي من الأفعال الآتية أن :

(أ) يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بوساطة شخص آخر أو يقلد علامة تجارية سجلت البضائع باسمها ،

(ب) يبيع أو يخزن لأغراض البيع أو يعرض للبيع أية بضائع تحمل علامة يعتبر استعمالها مخالفاً لأحكام الفقرة(أ)،

(ج) يستعمل علامة تجارية مسجلة تسجيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام هذا القانون بوساطة شخص آخر من أجل الدعاية في الصحافة أو بأية طريقة أخرى عن بضائع سجلت العلامة باسمها،

(د) يؤشر على ، أو ينحت أو يطبع أي لوحة أو صيغة أو (اكليشيه) أو أي وصف لعلامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً بوساطة شخص آخر أو أي تقليد يمكن أي شخص غير المالك

المسجل لتلك العلامة التجارية من الاستفادة منها بطريقة تعتبر مخالفة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) ،

(هـ) يغلف أويلف أو يبيع أو يخزن بغرض البيع أية بضائع جمعت أو غلفت أو لفت أو جهزت في أي صورة بقصد حمل المشترين على الاعتقاد بأنها بضائع لمنتج آخر أو ذات منشأ غير منشئها الحقيقي . لأغراض هذه الفقرة يكون غير ذي أهمية أن تحمل أو لا تحمل البضائع التي قدتم تغليفها أو لفها أو جمعها علامة تجارية مسجلة تسجيلاً صحيحاً ،

(و) يستفيد استفادة مباشرة أو غير مباشرة من الإشارة إلى مصدرغير حقيقي أو خادع أو تقليد أية إشارة إلى مصدر حتى ولو كان المصدر الحقيقي مبيناً أو كانت الإشارة إلى المصدر مصحوبة بكلمات مثل (نوع) أو (عينة) أو (صنع) أو (تقليد) أو غيرها من الكلمات المشابهة ،

(ز) يستورد أي بضائع تحمل علامة تجارية قد تشكل تعدياً على علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً أو يستورد بضائع جمعت أو لفت أو غلفت أو تم تحضيرها بشكل يمكن ترويجها وكأنها بضائع لمنتج آخر. يكون مرتكباً لمخالفة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .(6)

(7) يجوز للمحكمة المختصة بنظر المخالفات المنصوص عليها في البند (6) أن تأمر بمصادرة وإعدام جميع البضائع ومواد التغليف واللف والدعاية والاكليشيهات وكذلك جميع أجهزة مواد طباعة العلامة أو التغليف أو اللف أو الدعاية أو أي مواد أخرى لها صلة بالمخالفة .

المحكمة المختصة .

28. تنظر أية مخالفة لأحكام هذا القانون أمام المحكمة الجنائية الأولى أو أية محكمة أعلى .

سلطات الوزير في إصدار القواعد .

29. مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للوزير من وقت لآخر أن يصدرمن القواعد أو يقرر من الأشكال أو أن يقوم باتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات وذلك :

(أ) لتنظيم الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) لتبويب البضائع والخدمات بهدف تسجيل العلامات التجارية ،

(ج) لتحديد الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(د) لعمل أو طلب صور معتمدة للعلامات التجارية والوثائق الأخرى ،

(هـ) لضمان وتنظيم ونشر وبيع أو توزيع نسخ العلامات التجارية والوثائق الأخرى بالطريقة التي يراها المسجل مناسبة ،

(و) بصفة عامة ، لتنظيم عملية السجل بالنسبة للعلامات التجارية وللمسائل التي وضعها هذا القانون تحت اشراف أو رقابة المسجل.

حجزالعلامة عند تغيير جنسية المالك المسجل لجنسية بلد ممنوع التعامل معه.

30. متى أصبح المالك المسجل لأي علامة تجارية مواطناً لبلد ممنوع التعامل معه فيفقد كل حقوقه في العلامة التجارية ويتم حجز تلك العلامة وإيداعها عند الوزير ، وللوزير السلطة في عمل أي إجراء يراه مناسباً بالنسبة لتلك العلامات التجارية وبشكل خاص يجوز له تحويل تلك العلامات وكل الحقوق الناشئة عنها لأي شخص آخر وفقاً للشروط التي يراها مناسباً.

طلبات الأشخاص غير المقيمين في السودان.

31. يجوز أن تقدم طلبات الأشخاص غير المقيمين في السودان للمسجل بغرض تحويل أي تسجيل لعلامة تجارية أو تجديده أو لأي غرض آخر بموجب أحكام هذا القانون بوساطة وكيل .

[1]– قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 44 لسنة 1980 .

[2]– قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[3]– قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[4] – قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 28 لسنة 2003.

[5]– قانون رقم 40 لسنة 1974 .

6) (قانون رقم 28 لسنة 2003.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة 1971

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. تفسير .

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

3. الاختراعات التي تمنح عنها البراءة .

4. الجدة في الاختراع .

5. جهد الابتكار .

6. الاستغلال الصناعي .

7. قيود على منح البراءات .

الفصل الثالث

حق منح البراءة

8. الحق في البراءة .

9. التعدي .

10. الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف.

11. الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي .

الفصل الرابع

منح البراءة

12. شروط الطلب .

13. محتويات الوصف والطلبات .

14. وحدة الاختراع .

15. حق الأسبقية.

16. دفع الرسوم .

17. فحص الطلب من حيث الشكل .

18. منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب .

19. إصدار البراءة وتسجيلها .

20. نشر البراءات .

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

21. طبيعة الحقوق .

22. مدي الحماية.

23. تحديد الحقوق بموجب البراءة.

24. الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق .

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

25. مدة سريان البراءة والرسوم .

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها

والملكية المشتركة فى البراءات

26. تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها.

27. الملكية المشتركة في البراءات .

الفصل الثامن

الرخص التعاقدية

28. عقود الرخص .

29. حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى .

30. الحقوق الخاصة بالمرخص لهم .

31. عدم قابلية الرخص للتحويل .

32. عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج .

33. الشروط الباطلة في عقود الرخص .

الفصل التاسع

الرخص الإجبارية

34. الرخص الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة .

35. الرخص الإجبارية عن السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القصوى .

36. الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها .

37. رفض الرخص التعاقدية .

38. الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية .

39. مجال تطبيق الرخص الإجبارية .

40. العوض .

41. تحويل الرخصة الإجبارية .

42. تسجيل الرخصة الإجبارية .

43. تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها .

44. إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية .

الفصل العاشر

رخص الحق

45. رخص الحق .

الفصل الحادي عشر

التنازل والبطلان

46. التنازل عن البراءة .

47. بطلان البراءة .

48. اثر الإعلان عن البطلان .

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

49. التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة .

50. المخالفات والعقوبات .

51. افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة .

52. الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له .

الفصل الثالث عشر

المعرفة الفنية

53. استعمال المعرفة الفنية .

54. أعمال غير قانونية .

55. الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية .

56. الحوالة والرخص .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

57. المخالفات التي ترتكبها الشركات .

58. سلطة اصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة 1971

(1971/8/30)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمي هذا القانون " قانون براءات الاختراع لسنة 1971 " .

تفسير .

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :

"المحكمة " يقصد بها المحكمة العامة ،

"الشعبة " يقصد به شعبة البراءات بإدارة التسجيلات التجارية ،

"الوزير " يقصد به وزير العدل .1

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

الاختراعات التي تمنح عنها البراءة .

3. (1) تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي .

(2) تمنح براءة اختراع عن كل اختراع يؤدى الى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة اذا كان جديداً ناشئاً عن جهد فى الابتكار وقابلاً للاستغلال الصناعى .

(3) لا تعد من قبيلة الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية .

الجدة في الاختراع .

4. (1) يكون الاختراع جديداً إذا لم يشكل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة وتحدد الأوضاع الفنية السائدة بكل شي يكون متاحاً للعامة في أي مكان واي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى قبل تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع .

(2) لا يعتبر الاختراع متاحا للعامة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أومعترف به رسمياً خلال ستة الأشهر السابقة على تقديم طلب البراءة .

جهد الابتكار .

5. يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار إذا لم يكن بداهة نتيجة للأوضاع الفنية السائدة سواء من ناحية الأسلوب أو التطبيق أو توحيد الأساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها .

الاستغلال الصناعي .

6. يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة .

قيود على منح البراءات .

7. لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا يعتبر استغلال الاختراع مخلاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً .

الفصل الثالث

حق منح البراءة

الحق في البراءة .

8. (1) مع مراعاة أحكام المادة 10 ، يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

(2) إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهما أو لهم جميعاً أو لمن آلت اليهم حقوقهم شركة وبالتساوي بينهم .ولا يعتبر مخترعاً أو مشتركاً في الاختراع الشخص الذي قام بمجرد المساعدة في تنفيذ الاختراع دون المساهمة بجهد في الابتكار .

(3) مع مراعاة أحكام المادتين 9و10 يعتبر مخترعاً أو خلفاً أي شخص يكون أول من يتقدم بطلب البراءة أو أول من يطالب بطريقة صحيحة بأسبقية عن الاختراع ذاته .

التعدى .

9. إذا كانت العناصر الضرورية لطلب البراءة مستمدة من اختراع شخص آخر دون موافقته على تقديم الطلب ، فيجوز للشخص الذي لحقه ضرر من ذلك التعدي المخالف للقانون أن يطلب أن يحول إليه ذلك الطلب أو البراءة الممنوحة بناء عليه .

الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف

10. (1) مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على التكليف بالقيام بعمل معين وبعقود الاستخدام ، وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة ، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي اصدر التكليف بالعمل أو للمخدم .

(2) يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (1) إذا كان العقد خلواً من النص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار واذا ثبت ان الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أوباستخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته .

(3) في الحالات المنصوص عليها في البند (2) يكون للموظف المخترع الحق في مكافأة يراعي فيها مرتبه وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بوساطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين . وفي الحالات المنصوص عليها في البند (1) يكون للموظف المخترع حق مماثل إذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذل أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوى استثنائية .

(4) المزايا الممنوحة للموظف المخترع بموجب أحكام البند (3) لا يجوز الاتفاق على خلافها بطريق التعاقد .

الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي

11. (1) للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة .

(2) لا يجوز مخالفة الحكم المنصوص عليه في البند (1) بطريق التعاقد .

الفصل الرابع

منح البراءة

شروط الطلب.

12. (1) يقدم طلب البراءة إلى الشعبة ويجب أن يشتمل على :

(أ) الاسم الكامل للطالب وعنوانه ، فإذا كان عنوان الطالب بالخارج فيجب بيان محل مختار له داخل السودان ،

(ب) وصف للاختراع مصحوبا بالرسوم المشار اليها فيه ، ان وجدت ،

(ج) حق امتياز يطلب حمايته أو اكثر .

(2) يرفق بطلب البراءة ، عند الاقتضاء بيان موقع عليه من المخترع الحقيقي بطلب ذكر اسمه في البراءة بهذه الصفة وعليه أن يبين اسمه وعنوانه .

(3) إذا كان الطلب مقدما بوساطة وكيل فيجب ان يرفق به توكيل موقع عليه دون حاجة إلى تصديق على التوقيع أو التوثيق .

(4) ينص في اللوائح على تفاصيل المقتضيات الرسمية التي يجب مراعاتها في طلب البراءة .

محتويات الوصف والطلبات .

13. (1) يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن لشخص ذي خبرة في الفرع المتعلق به ان يقوم باستغلاله .

(2) يجب أن تحدد في الطلب او الطلبات الحماية المطلوبة لحق الامتياز المطالب به .

(3) يجب ألا تجاوز طلبات الحماية لحقوق الامتياز محتويات الوصف .

وحدة الاختراع .

14. (1) يجب ان يكون طلب البراءة مقصوراً على اختراع واحد .

(2) مع مرا عاة البند (1) يجوز أن يتضمن طلب البراءة على وجه الخصوص :

(أ) إلى جانب المطالبة بحماية حق انتاج سلعة أو أكثر يجوز المطالبة بحماية حق استخدام طريقة أو أكثر لتصنيع تلك السلعة أو السلع أو أكثر ،

(ب) إلى جانب المطالبة بحماية الحق في طريقة للتصنيع أو أكثر يجوز المطالبة بحماية وسيلة تشغيل تلك الطريقة وحماية الحق في المنتجات التي تنتج من التشغيل والحق في استخدام تلك المنتجات .

حق الأسبقية.

15. على طالب البراءة الذي يرغب في أن يفيد من أسبقية طلب سابق مقدم من بلد آخر أن يرفق بطلبه بياناً مكتوباً يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والبلد الذي قدم اليه ذلك الطلب أو قدمه اليه من تلقي الحق عنه واسم مقدمه وعليه أيضاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب اللاحق تقديم صورة طبق الاصل من الطلب السابق تحمل تصديق مكتب البراءة في البلد الذي قدم اليه الطلب .

دفع الرسوم .

16. لا يقبل طلب البراءة ما لم يدفع الرسم المقرر عنه .

فحص الطلب من حيث الشكل .

17. (1) تقوم الشعبة بفحص الطلب للتأكد من مطابقته لأحكام المواد 12 ، 14 ، 15و 16.

(2) إذا لم تراع أحكام المادة 12 أو 16 فلا تمنح البراءة وإذا لم تراع أحكام المادة 15 فلا تذكر الشعبة في البراءة الأسبقية المطالب بها .

(3) إذا لم يتضمن الطلب استيفاء ما تتطلبه المادة 14 فتطلب الشعبة من مقدم الطلب تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد ، وفي الوقت ذاته يقوم مكتب البراءات بإخطار مقدم الطلب بأن له أن يقدم خلال ثلاثة أشهر طلباً فرعياً أوأكثر يغيرمن تاريخ تقديم الطلب الأصلي ويغيركذلك عند الاقتضاء من تاريخ الأسبقية بموجب أحكام المادة 15 . وإذا لم يستجب مقدم الطلب إلى تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد فلا تمنح البراءة .

منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب .

18. (1) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة 17 أن الطلب قد روعيت فيه ما تتطلبه المواد 12، 14 و16 فتمنح البراءة، دون فحص لمعرفة ما إذا كان موضوع الطلب يمكن منح البراءة عنه وفقاً لأحكام المواد من 3 إلى 7 وما إذا كان أي طلب سابق أو أي طلب يغير من أولوية سابقة سبق تقديمه في البلد أو إذا كانت البراءة قد منحت نتيجة لذلك الطلب .

(2) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة 17 أن أحكام المادة 15 قد روعيت فيجب على مكتب البراءات أن يذكر الأسبقية المطالب بها.

(3) تمنح البراءات تحت مسئولية من تمنح إليه دون ضمان لصحتها.

إصدار البراءة وتسجيلها.

19. (1) تمنح البراءة بإصدار وثيقتها إلى من تمنح إليه ويجب أن تشمل رقم وترتيب المنح واسم وعنوان من تمنح إليه فإذا كان عنوانه في الخارج فيذكر له عنوان محل مختار بالبلد وتشمل كذلك تاريخي الطلب والمنح وبيان ما إذا كان ثمة أسبقية طلبت حمايتها ورقم وتاريخ الطلب والبلد الذي قدم إليه ، وأساس الأسبقية المطالب بحمايتها ووصف الاختراع والحقوق والرسوم التي تتعلق بذلك الوصف إن وجدت، وأخيراً اسم وعنوان المخترع الحقيقي إذا كان قد طلب أن يذكر اسمه في البراءة .

(2) تعد الشعبة سجلاً تقيد فيه البراءات الممنوحة مرقمة بترتيب منحها بالنسبة لكل براءة ويقيد عند الاقتضاء بيان بسقوطها لعدم دفع الرسوم السنوية ، وجميع البيانات التي يجب قيدها بموجب أحكام هذا القانون .

(3) تقيد الشعبة التغييرات التي يخطرها بها صاحب البراءة المسجل في عنوانه أو عنوانه المختار .

(4) ترسل المكاتبات المرسلة إلى صاحب البراءة المسجلة بموجب أحكام هذا القانون إلى أحدث عنوان مقيد وترسل في الوقت ذاته إلى أحدث عنوان مقيد لمحله المختار .

نشر البراءات.

20. (1) على الشعبة أن تنشر في الجريدة الرسمية بأسرع ما يمكن البراءات وفقاً لأحكام المادة 19(1) باستثناء الوصف والرسومات، ويجوز أن تستبدل بنشر حقوق البراءة نشر ملخص الحقوق دون إخلال بمدى البراءة وبصحتها وذلك بالكيفية التي تقررها اللوائح وإلى المدىالمسموح به فيها.

(2) يجوز الإطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بالشعبة وأية بيانات مقيدة فيما يتعلق بأية براءة ويجوز لأي شخص أن يحصل على صور منها بعد دفع الرسوم المقررة .

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

طبيعة الحقوق.

21. تخول البراءة المسجلة لصاحبها الحق في منع الغير من القيام بالأعمال الآتية :

(أ) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق بإنتاج سلعة :

(أولاً) صنع أو استيراد السلعة أو عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها،

(ثانياً) تخزين تلك السلعة بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها،

(ب) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق باستخدام طريقة للتصنيع :

(أولاً) استخدام طريقة التصنيع ،

(ثانياً) القيام بأي من الأعمال المشار إليها من الفقرة (أ) المتقدم ذكرها بالنسبة لسلعة ناتجة من استخدام طريقة التصنيع .

مدى الحماية.

22. (1) يحدد مدى الحماية الممنوحة بالبراءة على مقتضى شروط الحقوق المحمية .

(2) يستخدم الوصف وتستخدم الرسومات المضمنة في البراءة في تفسير الحقوق المحمية .

تحديد الحقوق بموجب البراءة.

23. (1) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة سوى الأعمال التي تجري للأغراض الصناعية والتجارية .

(2) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الأعمال الخاصة بالسلعة التي تحميها البراءة بعد بيعها بطريقة مشروعة استخدام خاص فيبقى ذلك الاستخدام محتفظاً به لمالك البراءة المسجلة .

الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق.

24. أي شخص يقوم بحسن نية في تاريخ تقديم طلب البراءة بوساطة شخص آخر أو من تاريخ المطالبة بحماية حق صحيح بالأسبقية فيما يتعلق بذلك الطلب بصنع السلعة أو استخدام طريقة التصنيع موضوع الاختراع أو كان قد قام بالاستعداد الجدي لذلك الصنع أو الاستخدام يكون له الحق على الرغم من البراءة في المضي في تلك الأعمال كما يكون له بالنسبة للسلع المنتجة بها القيام بالأعمال الأخرى المشار إليها في المادة 21 ولكن لا يكون ذلك الحق قابلاً للتحويل إلا إذا حول معه المشروع المستفاد منه .

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

مدة سريان البراءة والرسوم.

25. (1) تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب ، بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح .

(2) تمنح مهلة ستة أشهر لدفع الرسوم السنوية بعد دفع الرسم الإضافي المقرر في اللوائح .

(3) تقوم الشعبة بنشر إعلان في الجريدة الرسمية بسقوط البراءة ، لعدم دفع الرسوم وذلك بأسرع ما يمكن .

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها

والملكية المشتركة في البراءات

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها.

26. (1) يجوز أن تحول طلبات البراءة أو أن تنتقل ملكيتها بالميراث .

(2) تكون حوالة طلبات البراءة كتابة ويجب أن يوقعها الطرفان المتعاقدان .

(3) يجب تسجيل كل حوالة لطلب البراءة أو كل نقل لملكيتها بالميراث بالشعبة ، بعد دفع الرسم المقرر في اللوائح ، ولا يكون للحوالة أي أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل .

الملكية المشتركة في البراءات.

27. يجوز للشركاء في براءة أن يقوم كل منهم منفرداً بتحويل نصيبه وباستغلال الاختراع الممنوحة عنه البراءة وبمباشرة الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة 21، إلا إنه لا يجوز منح رخصة للغير لاستغلال البراءة إلا بموافقتهم جميعاً ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

الفصل الثامن

الرخصة التعاقدية

عقود الرخص.

28. (1) يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخرأو لمؤسسة رخصة باستغلال اختراعه.

(2) يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً وأن يوقعه الطرفان المتعاقدان .

(3) يجب تسجيل كل عقد برخصة بالشعبة بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح ولا يكون للرخصة أثر قبل الغير إلا بعد إتمام ذلك التسجيل .

حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى

29. (1) لا يحول منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص أو دون قيامه باستغلال الاختراع بنفسه وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف .

(2) يحو ل منح رخصة مطلقة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ، وما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف يحول أيضاً دون استغلال الاختراع بنفسه .

الحقوق الخاصة بالمرخص لهم.

30. يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع طول مدة سريان البراءة في اقليم البلد بأكمله وذلك عن طريق أي استخدام للاختراع وبالنسبة لجميع الأعمال المشار إليها في المادة 21، وذلك كله ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف .

عدم قابلية الرخص للتحويل.

31. لا يجوز لصاحب الرخصة أن يحول رخصته إلى الغير ولا يجوز له منح رخصة من الباطن ، وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف .

عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج.

32. يجوز للوزير بالنظر لاحتياجات البلد ونموها الاقتصادي أن يصدر أمراً يطلب بموجبه أن تكون عقود الرخص أو بعض أنواع منها أو أي تعديلات فيها أو تجديد لها مما يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج، خاضعة لموافقته المسبقة وألا كان العقد باطلاً .

الشروط الباطلة في عقود الرخص.

33. (1) تكون شروط عقود الرخص أو الشروط المتعلقة بها باطلة إذا كانت تفرض على المرخص له في المجال الصناعي أو التجاري قيوداً غير مستمدة من الحقوق التي تمنحهاالبراءة.

(2) وبوجه خاص لا تشكل الشروط التالية قيوداً من هذا القبيل:

(أ) القيود الخاصة بتحديد درجة استغلال موضوع البراءة ومدى ذلك الاستغلال وكيفيته والولاية التي ينفذ فيها ومدة الاستغلال ،

(ب) القيود التي يبررها اهتمام مانح الرخصة باستغلال موضوع البراءة بطريقة سليمة فنياً ،

(ج) الالتزام المفروض على المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يكون من شأنها إعاقة منح البراءة أو منع منحها أو الإخلال بصحتها.

الفصل التاسع

الرخص الإجبارية

الرخصة الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة.

34. (1) يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما يكون لاحقاً ، أن يقدم طلباً وفقاً للشروط المبينة في المادة 44 بمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أ) أن الاختراع الممنوحة عنه البراءة مع إمكان تشغيله في داخل البلد لم يتم تشغيله وفقاً لأحكام البند (3) ،

(ب) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد لا يعد واقفاً لمواجهة الطلب على السلعة بشروط معقولة،

(ج) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد قد منح أو تأخر تنفيذه بسبب استيراد السلعة الممنوحة عنها البراءة ،

(د) إنه ترتب على امتناع صاحب البراءة المسجلة عن منح رخص بشروط معقولة الإخلال مادياً وبطريقة غير عادلة بتأسيس أوجه النشاط الصناعى أو التجارى أو تنميته في البلد .

(2) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (1) لا تمنح الرخصة الإجبارية إذا قدم صاحب البراءة ما يبرر موقفه بأسباب قانونية، على ألا يشكل الاستيراد سبباً قانونياً.

(3) ويقصد بتشغيل الاختراع بموجب أحكام هذه المادة صنع سلعة أو استخدام طريقة تصنيع أو استخدام آلة في صنعها تكون قد منحت عنها براءة بوساطة مؤسسة تتصف بالكفاءة والجد والأهمية وتكون موجودة داخل البلد على مستوى كاف ومعقول مع مراعاة الظروف .

(4) يترتب على منح الرخصة الإجبارية السماح للمرخص له بالقيام بكل أو بعض الأعمال المشار إليها في المادة 21 ما عدا الاستيراد.

الرخص الإجبارية عن بعض السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القصوى .

35. يجوز للوزير أن يصدر أمراً ينص على منح رخص إجبارية عن بعض السلع أو عن طرق للتصنيع أو أنواع معينة منها توصف في الإعلان بأنها ذات أهمية قصوى للدفاع أو للاقتصاد القومي أو للصحة العامة استناداً إلى الاعتبارات الموضحة في المادة 34 ولو قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (1) من المادة 34 وحتى للاستيراد لداخل البلد .

الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها.

36. (1) إذا كان الاختراع الذي تحميه البراءة في داخل البلد لا يمكن تشغيله دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة ممنوحة بناء على طلب سابق أو بحقوق تفيد من أولوية سابقة، فيجوز في هذه الحالة منح رخصة إجبارية عند الطلب بموجب الشروط المبينة في المادة 44 إلى صاحب البراءة اللاحقة المسجل بالقدر الضروري لتشغيل اختراعه إذا كان ذلك

الاختراع يخدم أغراضاً صناعية تختلف عن أغراض الاختراع موضوع البراءة السابقة أو تنطوي على تقدم فني ملحوظ .

(2) إذا كان الاختراعان يخدمان نفس الأغراض الصناعية فلا تمنح رخصة إجبارية إلا إذا منحت رخصة بالنسبة للبراءة اللاحقة لصاحب البراءة السابقة المسجلة إذا تم منحها إليه .

رفض الرخص التعاقدية .

37. يجب على أي شخص يقدم طلب للحصول على رخصة إجبارية بموجب أحكام المواد 34 ، 35 أو 36 أن يقدم الدليل على أنه سبق أن اتصل بصاحب البراءة بخطاب مسجل للحصول على رخصة تعاقدية ولكنه لم يتمكن من الحصول عليها منه بشروط معقولة في مدة معقولة.

الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية.

38. في الحالات المنصوص عليها في المادتين 34 و35 لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الكافية لاستخدام الاختراع على وجه كاف لتغطية أوجه النقص أو لمواجهة الاحتياجات التي نشأ عنها طلب الرخصة الإجبارية .

مجال تطبيق الرخص الإجبارية .

39. (1) لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية مطلقة .

(2) يجوز أن تتضمن شروط الرخصة الإجبارية التي تمنح وفقاً لأحكام المادة 44 التزامات وبنوداً بالنسبة لكل من صاحب الرخصة وصاحب البراءة المسجلة .

العوض.

40. لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا مقرونة بدفع أتاوات كافية تتناسب مع مدى تشغيل الاختراع .

تحويل الرخصة الإجبارية.

41. (1) لا يجوز أن تحول الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة صاحب الرخصة أو مع الجزء الذي يستخدم الاختراع من مؤسسته وبشرط موافقة السلطة مانحة الرخصة على ذلك التحويل وإلا كان التحويل باطلاً .

(2) تطبق أحكام المادتين 42 و44 على تحويل الرخصة الإجبارية .

(3) لا يجوز لمن يمنح رخصة إجبارية أن يمنح رخصة من الباطن .

تسجيل الرخصة الايجبارية.

42. يجب تسجيل كل رخصة إجبارية في الشعبة دون رسم بناء على طلب أي طرف يهمه الأمر أو بناء على إعلان موجه للشعبة بموجب المادة 44(4) ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير قبل اتمام التسجيل .

تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها.

43. (1) يجوز للسلطة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناء على طلب صاحب البراءة المسجلة أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة وبوجه خاص إذا منح صاحب البراءة المسجل رخصاً بشروط أفضل للمرخص لهم تعاقدياً .

(2) يجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناء على طلب صاحب البراءة المسجلة إذا لم يراع من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها أو إذا كانت الظروف التي منحت الرخصة بمقتضاها قد انتهت وفي الحالة الأخيرة يمنح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن تشغيل الاختراع إذا كان التوقف عن ذلك فجأة يسبب له ضرراً جسيماً .

(3) تطبق أحكام المادتين 42 و44 على تعديل وإلغاء الرخصة الإجبارية .

إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية.

44. (1) يجب أن يقدم أي طلب للحصول على رخصة إجبارية إلى المحكمة .

(2) يجب على مسجل المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجلة بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بوساطة ممثلين لهما خلال ميعاد معقول وتسمع المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما ، وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على رأي الوزير الذي يكون له أن يندب ممثلاً لحضور الجلسة وإبداء أية ملاحظات مناسبة .

(3) يجب أن تقررالمحكمة أولاً ماإذاكان من الممكن منح الرخصة الإجبارية فإذا وجدت أن ذلك ممكن تركت للطرفين وقتاً معقولاً للاتفاق وتقوم المحكمة بتحديد الشروط التي تتضمن مقدارالأتاوات المشار إليها في المادة 40 وتعتبر شروط الرخصة الإجبارية بما فيها الشروط المتعلقة بالأتاوات، مكونة لعقد صحيح بين الطرفين .

(4) يعلن مسجل المحكمة لكل من الطرفين المعنيين وللشعبة قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية .

الفصل العاشر

رخص الحق

رخص الحق .

45. (1) يجوز لأي مالك للبراءة لا تمنعه شروط أية رخصة مسجلة سابقة من منح رخص أن يطلب من الشعبة أن تدون بالسجل فيمايتعلق ببراءته عبارة الرخصة "حق لمن يطلبها" وتدون العبارة المذكورة في السجل وتنشر بوساطة الشعبة بأسرع ما يمكن .

(2) يترتب على تدوين العبارة المذكورة في السجل أن يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها المحكمة في حالة عدم الوصول إلى اتفاق .

(3) تخفض قيمة الرسوم السنوية التي تدفع عن أية براءة بعد تاريخ تدوين تلك العبارة في السجل إلى النصف .

(4) يجوز لصاحب البراءة المسجل في أي وقت أن يقدم طلباً إلى الشعبة بشطب عبارة الرخصة "حق لمن يطلبها" فإذا لم توجد رخصة سارية أو إذا وافق جميع أصحاب الرخص على ذلك فتقوم الشعبة بشطب تلك العبارة بعد دفع جميع الرسوم والرسوم السنوية التي كان من اللازم دفعها إذا لم تكن العبارة المذكورة قد دونت في السجل .

(5) تطبق أحكام المواد 28(3)، 30، 32 و33، بالمثل على "رخص الحق" .

(6) لا يجوز لمن منح رخصة الحق أن يحيلها أو أن يمنح رخصاً من الباطن بموجبها.

الفصل الحادي عشر

التنازل والبطلان

التنازل عن البراءة.

46. (1) يجوز لصاحب البراءة المسجلة أن يتنازل عن البراءة بإعلان مكتوب يوجه إلى الشعبة .

(2) يجوز أن يكون التنازل مقصوراً على حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة.

(3) يجب تسجيل التنازل ونشره فوراً بوساطة الشعبة ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله .

(4) إذا كان هناك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بالشعبة ، فلا يجوز تسجيل التنازل عن البراءة ، إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بالموافقة عن التنازل .

بطلان البراءة .

47. (1) على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها ، بناء على طلب أي شخص ، وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان موضوع براءة الاختراع لا يصح منح براءة عنه بالمعنى الوارد في المواد من 3 إلى 7،

(ب) إذا كان وصف الاختراع أو الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفي بمتطلبات المادة 13،

(ج) إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع في البلد كنتيجة لطلب سابق أو لطلب يفيد من أولوية سابقة .

(2) إذا كان أثر أحكام البند (1) ينسحب على جزء من البراءة فحسب فيعلن عن الإلغاء مع تقييد مقابل له للحق أو للحقوق المضمنة في البراءة .

(3) يجوز للمحكمة أن تطلب من مالك البراءة المسجلة أن يقدم للفحص :

(أ) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات السابقة المشار إليها فيما يتعلق بطلب براءة سابق مقدم من مالك البراءة المسجلة نفسه أو من سلفه إلى مكتب البراءات في بلد آخر أو أية إجراءات متعلقة بالبراءة المذكورة ،

(ب) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات المذكورة في أي تقرير مرسل إلى مالك البراءة المسجلة أو إلى سلفة من معهد بحوث حكومي أو يكون من حكومات .

أثر الإعلان عن البطلان.

48. (1) تعتبر البراءة المعلن عن بطلانها باطلة من تاريخ منحهافإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد الاتاوات المدفوعة من المرخص له إذا كان قد أفاد فعلاً من الرخصة .

(2) عندما يصبح إعلان الإلغاء نهائياً يقوم مسجل المحكمة بإبلاغه إلى الشعبة والتي تقوم بقيده في السجل ونشره بأسرع ما يمكن .

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة.

49. (1) لمالك البراءة المسجلة الحق في إجراءات مدنية إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين 21 و 22 للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها وله أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره .

(2) في حالة التعدي على الحقوق المذكورة في البند (1) يجوز لمالك البراءة المسجلة أن يطالب بالتعويض وبتطبيق أية أحكام أخرى تنص عليها إجراءات القوانين المدنية مثل حجز السلع موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها واتلافها.

المخالفات والعقوبات.

50. (1) يعد جريمة كل تعد مقصود على حقوق مالك البراءة المسجلة ، بموجب أحكام المادتين 21 و23 .

(2) كل من يرتكب تلك الجريمة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً على أن تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في خلال خمسة السنوات السابقة على تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعدٍ آخر على براءة اختراع .

افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة.

51. إذا منحت براءة عن طريقة تصنيع لإنتاج سلعة جديدة وقام الغير بصنع السلعة ذاتها فيفترض أنها صنعت بذات طريقة التصنيع ما لم يثبت العكس .

الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له.

52. (1) يجوز لأي مرخص له، برخصة تعاقدية أو رخصةإجبارية أو رخصة خاصة بالحق ، أن يطلب من المرخص بموجب خطاب مسجل ، أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على أحكام مدنية أو جنائية فيما يتعلق بالتعدي على البراءة التي يبينها المرخص له .

(2) إذا رفض المرخص أو أغفل اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب فيجوز للمرخص له أن يتخذ كل الإجراءات باسمه بموجب الرخصة المسجلة مع عدم الإخلال بحق المرخص في التدخل في هذه الإجراءات .

الفصل الثالث عشر

المعرفة الفنية

استعمال المعرفة الفنية.

53. (1) مع مراعاة أي حق تخوله البراءات السارية وأحكام البند (2) يجوز لأي شخص استعمال طرق التصنيع أو المعرفة الفنية المتعلقة باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية دون مقابل .

(2) في حالة عدم نشر طرق التصنيع والمعرفة المشار إليها أو عدم اتاحتها للعامة فتضفي عليها الحماية من الاستعمال غير المشروع أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير بشرط أن يكون الشخص الذي قام بتطويرها قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على صفتها السرية.

أعمال غير قانونية.

54. يعد غير مشروع كل استعمال أو كشف ، أو إبلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المشار إليها في المادة 53(2) دون موافقة المالك من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة وتطبق على هذه الأعمال غير المشروعة أحكام المادتين 49 و50 .

الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية.

55. يحق لأي شخص يقوم بطريقته الخاصة بتطوير طرق تصنيع أومعرفة فنية تتعلق باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية ولأي شخص يحصل بطريقة مشروعة على تلك الطرق والمعرفة من الشخص المتقدم ذكره الحق في استعمالها أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير حتى إذا احتفظ شخص آخر بسريتها.

الحوالة والرخص.

56. (1) يجوز تحويل طرق التصنيع والمعرفة الفنية المشار إليها في البندين (1) و(2) من المادة 53 كما يجوز أن تكون محلاً لرخصة تعاقدية .

(2) تطبق أحكام المواد 26(2)، 28(2) ، 29 ، 30، 31 و32 مع التغيرات اللازمة على الحوالة والرخص المشار إليها .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المخالفات التي ترتكبها الشركات.

57. إذا ارتكبت شركة جريمة بموجب أحكام هذا القانون فكل شخص كان وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس إدارتها أو قائم بالعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يقدم الدليل على أن الجريمة ارتكبت دون موافقته أو تغاضيه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها مما كان يبذله بمراعاة طبيعة اختصاصاته في هذا الخصوص وجميع الظروف .

سلطة إصدار اللوائح.

58. يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى على الرسوم المقررة .2

---

1 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

2 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون النماذج الصناعية لسنة 1974

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. إسم القانون .

2. تفسير .

الفصل الثاني

مكتب النماذج الصناعية واللجنة

الاستشارية للنماذج

3. مكتب النماذج الصناعية .

4. إنشاء وتكوين اللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية .

الفصل الثالث

مجال وشروط الحماية

5. مجال الحماية .

6. الشروط الشكلية التي تحكم الحماية .

7. الشروط الموضوعية التي تحكم الحماية .

8. حداثة النموذج الصناعي .

9. تطبيق المعاهدات الدولية .

10. حقوق الأجانب .

الفصل الرابع

الحق في الحصول على الحماية القانونية

11. الحق في الحماية القانونية .

12. الاستيلاء الباطل .

13. إنشاء النموذج الصناعي بموجب عقد أو بوساطة مستخدم .

14. حق المبتكر الأصلي للنموذج الصناعي في ذكر اسمه .

الفصل الخامس

إجراءات التسجيل

15. شروط طلب التسجيل .

16. حق الأسبقية .

17. دفع الرسوم .

18. فحص الطلب .

19. تسجيل النموذج الصناعي .

20. القيد بالسجل واستخراج الشهادة .

21. نشر النموذج الصناعي المسجل والاطلاع على السجل .

22. الطلبات المختومة بالشمع الأحمر .

الفصل السادس

مدة وتجديد تسجيل النموذج الصناعي

23. مدة التسجيل .

24. تجديد التسجيل .

الفصل السابع

الحقوق الممنوحة بتسجيل النماذج الصناعية

25. الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

26. حصر الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

الفصل الثامن

انتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات وملكية

الحقوق المشتركة الممنوحة بالتسجيل

27. إنتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات .

28. ملكية الحقوق المشتركة الممنوحة بالتسجيل .

الفصل التاسع

التراخيص

29. منح الترخيص باستغلال النموذج الصناعي .

30. الشروط الباطلة في الترخيص .

31. حق المرخص في منح رخص إضافية .

32. حقوق المرخص له .

33. عدم تحويل الترخيص .

34. الترخيص الذى يتضمن الدفع في الخارج .

الفصل العاشر

التنازل والبطلان

35. التنازل من التسجيل .

36. بطلان التسجيل .

37. آثار إعلان البطلان .

الفصل الحادي عشر

إنتهاك الحقوق التي يخولها تسجيل النماذج الصناعية

38. الإجراءات المدنية والمطالبة بالتعويض .

39. العقوبات الجنائية .

40. حقوق المرخص له لحماية ترخيصه .

41. إختصاص المحاكم .

42. المخالفات التى يرتكبها الشخص الاعتبارى .

43. سلطة إصدار القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون النماذج الصناعية لسنة 1974

(1973/5/15)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون النماذج الصناعية لسنة 1974 " .

تفسير .

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" خلف " يقصد به من يخلف المبتكر ويؤول إليه الحق عنه ,

" قواعد " يقصد بها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ,

" المحل المختار" يقصد به أي عنوان في جمهورية السودان يعينه مقدم طلب التسجيل ترسل التعليمات والإعلانات وغيرها إليه ،

" المحكمة " يقصد بها المحكمة العامة ,

" مكتب النماذج الصناعية " يقصد به المكتب المنشأ بموجب أحكام المادة 3 ,

" نموذج صناعي " يقصد به أي تجميع لخطوط أو ألوان صممت بحيث تضفى مظهراً خاصاً على أي إنتاج صناعي أو حرفي أو أي شكل بلاستيكي سواء أكان متعلقاً أم غير متعلق بالألوان شرط أن يكون من المستطاع استخدام ذلك التجميع أو الشكل بمثابة نموذج صناعي أو حرفي ,

" الوزير " يقصد به وزير العدل .(1)

الفصل الثاني

مكتب النماذج الصناعية واللجنة

الاستشارية للنماذج الصناعية

مكتب النماذج الصناعية .

3. ينشئ الوزير مكتباً للنماذج الصناعية للقيام بالأعمال المسندة إليه بموجب أحكام هذا القانون ,

إنشاء وتكوين اللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية .

4. يجوز للوزير أن ينشئ لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية " لإبداء الرأي في طلبات تسجيل النماذج الصناعية وأن يحدد إختصاصاتها .

الفصل الثالث

مجال وشروط الحماية

مجال الحماية .

5. (1) يتمتع مبتكرو النماذج الصناعية بالحقوق الموضحة في هذا القانون ، طالما انهم يقومون بمراعاة جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه ، دون المساس بأية حقوق تكون قد آلت إليهم من أى قانون آخر .

(2) لا تمتد الحماية الممنوحة بهذا القانون لأي شئ في النموذج الصناعي إذا كان استخدامه مقصوراً على الحصول على نتيجة فنية .

الشروط الشكلية التي تحكم الحماية .

6. (1) لا تتمتع النماذج الصناعية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا إذا سجلت طبقاً لأحكامه .

(2) يمنح تسجيل النموذج الصناعي قانوناً لأول شخص استوفى طلبه لجميع الشروط الصحيحة , أو للشخص الذي بإستيفائه الشروط يكون أول من طالب قانوناً بحق الأسبقية في تسجيل طلبه استناداً إلى قيامه بتقديم طلب التسجيل في بلد أجنبي في تاريخ سابق .

الشروط الموضوعية التي تحكم الحماية .

7. (1) تتمتع النماذج الصناعية الجديدة دون غيرها بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون .

(2) لا تتمتع النماذج الصناعية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة أو الآداب .

حداثة النموذج الصناعي .

8. (1) تعتبر واقعة تقديم الطلب قرينة على حداثة النموذج الصناعي موضوع الطلب وقت تقديمه

(2) لا يكون النموذج الصناعي حديثاً إذا أصبح في متناول الجمهور في أي مكان وبأية كيفية سواء كان بإستعماله أو بوصفه قبل تاريخ طلب التسجيل أو تاريخ أحقية المطالبة

القانونية بالنسبة له وما لم يثبت أن مبتكر النموذج الصناعي لم يكن في وضع يمكنه من معرفة أن النموذج الصناعي قد أصبح في متناول الجمهور .

(3) لا يعتبر النموذج الصناعي في متناول الجمهور لمجرد انه خلال ستة أشهر قبل تقديم طلب التسجيل كان مبتكره أو خلفه قد عرضه في معرض رسمي أو معرض متعارف عليه دولياً

(4) لا يكون النموذج الصناعي حديثاً لمجرد انه يتضمن اختلافات ثانوية بالمقارنة مع نماذج صناعية سابقة أو لأنه يخص نوعاً من الإنتاج مغايراً لتلك النماذج الصناعية .

تطبيق المعاهدات الدولية .

9. تطبق أحكام المعاهدات الدولية ثنائية كانت أو جماعية التي تكون حكومة جمهورية السودان حالياً أو مستقبلاً طرفاً فيها والتي تنظم حقوق رعايا الدول الأطراف في تلك المعاهدات أو حقوق من يمثلهم .

حقوق الأجانب .

10. يكون للأجانب الذين لا يخضعون لحكم المادة 9 ذات الحقوق التي تمنح للمواطنين , ما لم يصدر أمر من الوزير بوقف تطبيق هذا النص , إلى المدى الذي يتعلق برعايا بلد أو بأشخاص مشابهين لهم على أساس أن ذلك البلد لا يمنح معاملة كافية بالمثل .

الفصل الرابع

الحق في الحصول على الحماية القانونية

الحق في الحماية القانونية .

11. (1) مع مراعاة أحكام المادة 13 يكتسب المبتكر أو خلفه الحق في الحصول على الحماية القانونية .

(2) إذا اشترك شخصان في نموذج صناعي فان حق الحصول على الحماية القانونية يؤول إليهما أو إلى خلفهما معاً , أما إذا قدم شخص مجرد المساعدة في ابتكار النموذج الصناعي دون المشاركة بعمل مبتكر فانه لا يعتبر مع ذلك مبتكراً وشريكاً .

(3) مع مراعاة أحكام المادتين 12و13 يعتبر مبتكراً أو خلفاً أي شخص يكون أول من قدم طلباً بتسجيل النموذج الصناعي او يكون اول من طالب قانوناً في بلد آخر بأحقيته للتصميمالصناعي .

الاستيلاء الباطل .

12. (1) إذا كانت ا لعناصر الجوهرية لطلب نموذج صناعي قد تحصل عليها شخص من اختراع شخص آخر دون موافقة ذلك الشخص الآخر على الحصول على تلك العناصر أو على تقديم ذلك الطلب فيجوز للشخص الذي يلحقه الضرر من هذا الاستيلاء الباطل أن يطلب تحويل الطلب أو التسجيل باسمه .

(2) يجوز لأول مخترع للنموذج الصناعي أن يبدى موافقته في وقت لاحق لتقديم الطلب وتعتبر الموافقة في هذه الحالة كما لو كانت قد أبديت فى تاريخ تقديم الطلب .

إنشاء النموذج الصناعي بموجب عقد أو بوساطة مستخدم .

13. (1) مع مراعاة أحكام القانون , وفيما يتعلق بالعقود الخاصة بأداء عمل معين وفى حالة عدم وجود نص مانع تكون ملكية النموذج الصناعي الناتج من تنفيذ العقد حقاً للشخص الذي كلف بالعمل أو لمخدمه .

(2) تطبق الأحكام المتقدمة ذاتها عندما لا يقتضي عقد الخدمة من الشخص المستخدم أن يمارس أي نشاط إبتكاري .

(3) في الحالات المنصوص عليها في البند (2) للمستخدم المبتكر الحق في المكافأة على أن يؤخذ في الاعتبار راتبه وأهمية النموذج الصناعي المبتكر وفى حالة وجود اتفاق بين الطرفين تحدد المكافأة بوساطة المحكمة .

حق المبتكر الأصلي للنموذج الصناعي في ذكر اسمه .

14. (1) يحق للمبتكر الحقيقي للنموذج الصناعي أن يذكر اسمه بهذه الصفة في التسجيل .

(2) لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام البند (1) .

الفصل الخامس

إجراءات التسجيل

شروط طلب التسجيل

15. (1) يعنون طلب تسجيل النموذج الصناعي لمكتب النماذج الصناعية ويجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) طلب لتسجيل النموذج الصناعي ,

(ب) إسم وعنوان مقدم الطلب بالكامل وإذا كان عنوانه خارج السودان فيجب أن يبين عنوان محله المختار ,

(ج) عينة من المادة التي يتألف منها النموذج الصناعي أو صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي للنموذج الصناعي بالألوان إذا كان ذلك ممكناً والقالب المعماري أو أية طريقة أخرى للإنتاج تكون قد استخلصت منها هذه الصورة ,

(د) بيان عن نوع إنتاج النموذج الصناعي , وإذا كانت القواعد تنص على التصنيف فيقدم أيضاً بيان عن درجة أو درجات الإنتاج التي تشملها .

(2) إذا أراد المبتكر الحقيقي للنموذج الصناعي ذكر اسمه بصفته في التسجيل فيجب أن يرفق بطلب التسجيل إقرار بذلك يحمل توقيعه ويوضح اسمه وعنوانه .

(3) إذا قدم الطلب بوساطة وكيل فيجب أن يرفق معه توكيل يوقعه مقدم الطلب دون حاجة للتصديق أو الشهادة على التوقيع .

(4) يجوز أن يتضمن الطلب من واحد إلى خمسين نموذجاً صناعياً إذا كانت المنتجات الموضحة من نفس العينة أو العينات أو في حالة وجود قواعد تنص على التصنيف إذا كانت من نفس الدرجة أو الدرجات .

(5) التفاصيل والبيانات الأخرى التي يجب ذكرها في طلب تسجيل النموذج الصناعي تحددها القواعد .

حق الأسبقية .

16. على مقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الذي يرغب في الإفادة من أسبقية طلب قدم في بلد آخر أن يقدم إقراراً مكتوباً يوضح فيه تاريخ ورقم الطلب الأسبق , والبلد الذي قدم فيه واسم مقدم الطلب وأن يقدم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب صورة من الطلب

الأسبق مذيلة بشهادة تدل على صحتها من السلطة المختصة في البلد الذي قدم فيه ذلك الطلب .

دفع الرسوم .

17. لا يقبل تسجيل نموذج صناعي إلا بعد دفع الرسوم المقررة بموجب القواعد .

فحص الطلب .

18. (1) يفحص مكتب النماذج الصناعية الطلب للتأكد من مطابقته لأحكام المواد 7 (2) , 15 , 16 و17 .

(2) على مكتب النماذج الصناعية رفض تسجيل النموذج الصناعي إذا لم تتوافر فيه شروط المواد 7 (2) , 15 , 16 و 17 , على ألا يتعرض المكتب للأسبقية .

تسجيل النموذج الصناعي .

19. (1) إذا أظهر الفحص المشار إليه في المادة 18 أن الطلب قد استوفى مقتضيات المواد 7(2) و15 و17 فيجب تسجيل النموذج الصناعي طبقاً للطلب ودون فحص إضافي وعلى وجه التحديد دون فحص ما إذا كان التسجيل يخالف أحكام المادة 7(1) .

(2) إذا أظهر الفحص المشار إليه في المادة 18 أن شروط المادة 16 قد روعيت فعلى مكتب النماذج الصناعية أن يقيد الأسبقية المطالب بها فيما يتعلق بالتسجيل .

القيد بالسجل واستخراج الشهادة .

20. (1) ينشئ مكتب النماذج الصناعية سجلاً تقيد فيه النماذج الصناعية وتميز بأرقام حسب ترتيب تسجيلها , وتقيد فيه أيضاً بالنسبة لكل نموذج صناعي جميع البيانات الواجب قيدها بموجب أحكام هذا القانون .

(2) مع مراعاة أحكام المادة 22 الخاصة بالطلبات المختومة بالشمع , يجب أن يشتمل تسجيل النموذج الصناعي على صورة طبق الأصل من النموذج الصناعى مبيناً فيها رقم التسجيل وإسم وعنوان المالك المسجل , وإذا كان عنوانه خارج السودان فعنوان محله المختار وتاريخ كل من الطلب والتسجيل ، وإذا كانت هناك مطالبة بالأسبقية فيجب أن تكون هناك إشارة إليها والرقم والتاريخ والبلد الذي قدم فيه الطلب وأساس المطالبة بالأسبقية وإشارة لأنواع درجات الإنتاج وفقاً لأحكام المادة 15(1)(د) وأخيراً اسم وعنوان المصمم الحقيقي إذا طلب ذكر اسمه في التسجيل .

(3) يستخرج المكتب شهادة التسجيل للنموذج الصناعي ويرسلها بالبريد المسجل إلى عنوان المالك المسجل فإذا كان عنوانه خارج السودان عنوان محله المختار .

(4) يقيد المكتب أي تغيير في العنوان أو في عنوان المحل المختار ويجب على المالك المسجل للنموذج الصناعي أن يخطر المكتب بهذا التغيير .

(5) في حالة عدم وجود أي نص مخالف في هذا القانون تعنون وترسل المكاتبات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون الى آخر عنوان مقيد للمالك المسجل للنموذج الصناعي وفى نفس الوقت إلى آخر عنوان مسجل لمحله المختار .

نشر النموذج الصناعي المسجل والاطلاع على السجل .

21. (1) تنشر النماذج الصناعية المسجلة حسب ترتيب تسجيلها معبيان جميع التفاصيل المشار إليها في المادة 20(2) على أنيكون النشر بالصيغة وفى خلال الفترة الموضحة في القواعد .

(2) يمكن الاطلاع بمكتب النماذج الصناعية على كل النماذج الصناعية المسجلة فيه ، وذلك بدون دفع رسوم ويجوز لأي شخص الحصول على نسخ من هذه النماذج بعد دفع الرسوم المقررة ومصروفات إعداد تلك النسخ .

الطلبات المختومة بالشمع الأحمر .

22. (1) يجوز لمقدم طلب التسجيل أن يطلب بأن يحفظ سرا نموذجه الصناعي المودع لفترة لا تجاوز أثنى عشر شهراً من تاريخ الطلب وفى هذه الحالة يجب أن يقدم النموذج الصناعي في ظرف مختوم بالشمع الأحمر .

(2) يجب ألا يشتمل التسجيل والنشر المشار إليهما في المادة 21 على نسخة من النموذج الصناعي ولكن بمجرد فض الظرف المختوم نهائياً يصبح التسجيل مكتملاً بتقديم نسخة من النموذج الصناعي المشار إليها في المادة 20(2) ويجب نشر هذه النسخة بإشارة إلى الطلب السابق .

(3) في جميع الأحوال , وبعد مضى أثنى عشر شهراً , يفض الظرف المختوم تلقائياً , ويمكن للطالب أو خلفه في أي وقت أن يطالب بتحويل الطلب من طلب مختوم بالشمع إلى طلب مكشوف ويجوز أيضاً فض الظرف المختوم إذا طلبت ذلك سلطة قضائية على أن يعاد ختمه بالشمع بعد ذلك .

(4) لا يتمتع النموذج الصناعى بالحماية الموضحة فى هذا القانون قبل فض الظرف المختوم .

(5) تفاصيل الإجراءات الموضحة فيما سبق تحددها القواعد .

الفصل السادس

مدة وتجديد تسجيل النموذج الصناعي

مدة التسجيل .

23. يكون تسجيل النموذج الصناعي ساري المفعول لمدة خمس سنوات محسوبة من تاريخ الطلب , ما لم تنته المدة قبل ذلك , وفقاً للمواد من 35 إلى 37 .

تجديد التسجيل.

24. (1) يجوز تجديد تسجيل النموذج الصناعي لمدتين متتاليتين,كل منهما خمس سنوات بمجرد دفع رسوم التجديد المقررة في القواعد .

(2) تدفع رسوم التجديد في خلال الأثنى عشر شهراً السابقة لفترة انتهاء التسجيل ، ومع ذلك تمنح مهلة لمدة ستة أشهر لدفع الرسوم بعد انتهاء المدة القانونية ، على أن تدفع رسوم إضافية تحددها القواعد .

(3) يقيد مكتب النماذج الصناعية قرارات التجديد وتنشر بالشكل المقرر وفى خلال المدة المحددة في القواعد .

الفصل السابع

الحقوق الممنوحة بتسجيل النماذج الصناعية

الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

25. (1) يمنح تسجيل النموذج الصناعي للمالك المسجل الحق في منع الغير من التصرفات الآتية :

(أ) استخدام النموذج الصناعي في تصنيع السلعة ,

(ب) استيراد السلعة الناتجة من النموذج أو عرضها للبيع أو بيعها أو استغلالها أو اعادة إنتاجها بعد تمتعه بالحماية ،

(ج) الاحتفاظ بتلك السلعة بغرض عرضها للبيع أو لبيعها أو الانتفاع بها .

(2) لا تصبح التصرفات المشار إليها في البند (1) قانونية لمجرد أنها تبرز اختلافات ثانوية بالنسبة إلى النموذج الصناعي المحمى أو لأنها تخص إنتاجات من نوع آخر غير إنتاجات النموذج الصناعي المذكور آنفاً .

حصر الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

26. (1) لا تمتد الحقوق الممنوحة بتسجيل النموذج الصناعي إلا إلىالأعمال التي أنجزت لأغراض صناعية أو تجارية .

(2) لا تمتد الحقوق الممنوحة بتسجيل النموذج الصناعي للأعمال المتعلقة بإنتاج سلعة أنتجت باستخدام النموذج الصناعي المحمى بعد أن يكون الإنتاج قد بيع بطريقة مشروعة في السودان .

الفصل الثامن

إنتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات وملكية

الحقوق المشتركة الممنوحة بالتسجيل

إنتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات .

27. (1) يجوز تحويل طلبات أو تسجيلات النموذج الصناعي أو إنتقالها بالميراث .

(2) يكون تحويل الطلبات والتسجيلات بالكتابة وموقعاً عليها من الأطراف المتعاقدة .

(3) يقيد تحويل تسجيل النماذج الصناعية أو انتقالها بالميراث في مكتب النماذج الصناعية بعد دفع الرسوم المقررة بالقواعد , ويسجل تحويل وانتقال الطلبات بصفة مؤقتة بعد دفع الرسوم المقررة وبمجرد تسجيل النموذج الصناعي يقيد باسم المحال إليه أو باسم المستفيد من الانتقال .

(4) لا يكون التحويل أو الانتقال نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد أن يقيد في دفتر التسجيل .

ملكية الحقوق المشتركة الممنوحةبالتسجيل.

28. فى حالة عدم وجود أى اتفاق مخالف بين الأطراف المتعاقدة يجوز لأى من المالكين المشتركين فى نموذج صناعى مسجل أن يحول نصيبه أو ينتفع بالنموذج الصناعى ويمارس الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة 25 ولكن لا يجوز أن يمنح ترخيص للغير باستغلال النموذج الصناعى إلا منهم جميعاً

الفصل التاسع

التراخيص

منح الترخيص باستغلال النموذج الصناعي .

29. (1) يجوز لمالك النموذج الصناعي أن يمنح لشخص آخر بعقد أو بتعهد ترخيصاً ليستغل النموذج الصناعي .

(2) يجب أن يكون الترخيص مكتوباً وموقعاً عليه من الأطراف المتعاقدة .

(3) يجب أن يسجل الترخيص أو ملخص واف منه في مكتب النماذج الصناعية , بعد دفع الرسوم المقررة في القواعد , ولا يكون الترخيص نافذاً في مواجهة الغير إلى أن يسجل .

(4) يلغى تسجيل الترخيص بناءً على طلب المالك المسجل للنموذج الصناعي بعد إثبات انقضاء مدة الترخيص .

الشروط الباطلة في الترخيص .

30. (1) تكون الشروط الواردة في الترخيص أو المتعلقة به باطلة للحد الذي تفرض فيه على المرخص له في الحقل الصناعي أو التجاري قيوداً غير مستمدة من الحقوق الممنوحة بتسجيل النموذج الصناعي أو غير ضرورية لحماية الحقوق .

(2) لا تعتبر الحالات الآتية على وجه الخصوص من قبل القيود المتقدمة :

(أ) القيود الخاصة بمدى استغلال النموذج الصناعي أو مجاله أو مدته أو نوعه أو كمية الإنتاج الذي من أجله يستغل النموذج الصناعي ,

(ب) الالتزام المفروض على المرخص له الامتناع عن كل الأعمال التي يمكن أن تؤدى إلى الإخلال بقانونية تسجيل النموذج الصناعي .

حق المرخص في منح رخص إضافية .

31. (1) ما لم ينص على غير ذلك في الترخيص يجوزللمرخص أن يمنح رخصاً إضافية لأشخاص آخرين لإستغلال نفس النموذج الصناعي كما يجوز له أن يستغله بنفسه .

(2) إذا منح ترخيص مطلق فلا يجوز للمرخص أن يمنح رخصاً لأشخاص آخرين لاستغلال نفس النموذج الصناعي أو أن يستغل النموذج الصناعي بنفسه ما لم ينص صراحة على جواز ذلك .

حقوق المرخص له .

32. ما لم ينص على غير ذلك في الترخيص يكون للمرخص له الحق في القيام بكل الأعمال المشار إليها في المادة 25 أثناء فترة التسجيل وتجديد التسجيل داخل حدود السودان وفيما يختص بكل طلبات النموذج الصناعي .

عدم تحويل الترخيص.

33. (1) ما لم ينص على غير ذلك في الترخيص , لا يكون الترخيص قابلاً للتحويل للغير ولا يكون للمرخص له الحق في أن يمنح رخصاً فرعية .

(2) تطبق المواد من 29 إلى 32 وكذلك المادة 34 إذا كان للمرخص له الحق بموجب العقد في تحويل رخصته أو في منح رخصة فرعية .

الترخيص الذى يتضمن الدفع في الخارج .

34. لا يجوز الترخيص أو أي تعديل فيه أو تجديده قانوناً إذا تضمن دفع رسوم في الخارج ما لم يكن هذا الترخيص أو التعديل أو التجديد قد سبق أن وافق عليه الوزير على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات البلاد وتنميتها الاقتصادية .

الفصل العاشر

التنازل والبطلان

التنازل من التسجيل .

35. (1) يجوز للمالك المسجل للنموذج الصناعي أن يتنازل عن التسجيل بموجب إقرار بالكتابة معنون لمكتب النماذج الصناعية .

(2) يجوز أن يكون التنازل مقصوراً على صنف واحد من الإنتاج أو إذا كانت القواعد قد نصت على التصنيف فعلى نوع واحد من الإنتاج أو إذا كان الطلب يتضمن عدة نماذج صناعية , أن يكون التنازل مقصوراً على قسم واحد من هذه النماذج الصناعية

(3) يسجل التنازل وينشر فوراً بوساطة مكتب النماذج الصناعية ولا يكون نافذاً إلا بعد تسجيله

(4) إذا سجل مكتب النماذج الصناعية ترخيصاً متعلقاً بالنموذج الصناعي لا يقيد التنازل عنه إلا بعد تقديم الإقرار الذي بموجبه وافق المرخص له من التنازل , وذلك ما لم يكن المرخص له قد تنازل صراحة عن هذا الحق في الترخيص .

بطلان التسجيل .

36. (1) يجب على المحكمة بناءً على طلب أي شخص تكون له مصلحة قانونية أو أية سلطة مختصة , وبعد أن تتيح للمالك المسجل فرصة للرد , أن تعلن بطلان التسجيل إذا لم يتم وفقاً لأحكام المادة 6 أو إذا لم يكن مستوفياً لشروط الحماية المذكورة في المادتين 6 (1) و7 وعلى المحكمة فيما يتعلق بالمادة 7(2) ألا تأخذ في الاعتبار أية أسباب لم تعد قائمة وقت إصدار قراراها بالبطلان .

(2) في حالة الطلب الذي يشمل عدة نماذج صناعية والذي تكون أسباب بطلان التسجيل متعلقة بقسم منها فقط يعلن بطلان التسجيل بالنسبة لهذا القسم دون غيره .

آثار إعلان البطلان .

37. (1) متى أصبح قرار إعلان البطلان الكلى أو الجزئي للتسجيل نهائياً يعتبر التسجيل في حدود القرار باطلاً من تاريخ ذلك التسجيل .

(2) ومع ذلك فإذا كانت هناك تراخيص ممنوحة فيجوز للمحكمة أن تقرر بأن بطلان التسجيل لا يترتب عليه رد الرسوم التي دفعها المرخص .

(3) متى أصبح الإعلان بالبطلان نهائياً , يعلن مسجل المحكمة مكتب النماذج الصناعية بذلك وعلى ذلك المكتب تدوينه بالسجل ونشره بأسرع فرصة ممكنة .

الفصل الحادي عشر

إنتهاك الحقوق التي يخولها تسجيل

النماذج الصناعية

الإجراءات المدنية والمطالبة بالتعويض .

38. (1) يجوز للمالك المسجل للنموذج الصناعي الذي هددت الحقوق المخولة له بموجب أحكام المادة 25 بالانتهاك أوأنتهكت فعلاً أن يتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمنع الانتهاك أو وقف استمراره .

(2) في حالة إنتهاك الحقوق للمالك المسجل للنموذج الصناعي أن يطالب بتعويض وبتوقيع أي جزاء مدني آخر .

العقوبات الجنائية .

39. (1) يعتبر مخالفة كل إنتهاك مقصود لحقوق المالك المسجل للنموذج الصناعي المقررة بموجب أحكام المادة 25 .

(2) يعاقب على تلك المخالفة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة عشرة جنيهات سودانية أو بالعقوبتين معاً , على انه إذا كان مرتكب المخالفة سبق أن أدين في مخالفة أخرى مماثلة في خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لتاريخ ارتكابه للمخالفة فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة . (2)

حقوق المرخص له لحماية ترخيصه .

40. (1) يجوز لكل مرخص له أن يطلب بخطاب مسجل من المالك المسجل للنموذج الصناعي أن يتخذ الإجراءات القانونيةلتوقيع الجزاءات المدنية أو الجنائية بالنسبة لانتهاك أي من الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة 25 للمالك المسجل .

(2) ما لم ينص على خلاف ذلك في الترخيص يجوز للمرخص له بموجب رخصة مسجلة إذا رفض أو أهمل المالك المسجل في اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة في خلال ثلاثة أشهر

من مطالبته بذلك , إما أن يحصل على تعويض من المالك المسجل إذا ثبت للمحكمة انتهاك الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة 25 أو بعد إنذار المالك المسجل , اتخاذ مثل تلك الإجراءات باسمه ودون المساس بحق المالك المسجل في التدخل في تلك الإجراءات ويكون المرخص له مسئولاً قبل المالك المسجل عن كل الأضرار التي تلحق به نتيجة أفعال المرخص له غير المأذون بها .

اختصاص المحاكم .

41. (1) تكون المحكمة مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة من تطبيق هذا القانون وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالاستئنافات ضد قرارات مكتب النماذج الصناعية والحق في الحصول على الحماية القانونية وتحديد مكافأة المستخدم المبتكر والتراخيص وبطلان التسجيلات وإنتهاك الحقوق الخاصة بالنماذج الصناعية .

(2) تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه وفى حالة إقامته في الخارج تكون المحكمة الكائن في دائرتها مكتب النماذج الصناعية .

(3) تكون قرارات المحكمة خاضعة للاستئناف والنقض وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983.(3)

المخالفات التي يرتكبها الشخص الاعتبارى .

42. في حالة ارتكاب مخالفة بموجب أحكام هذا القانون بوساطة أي شخص إعتبارى يعتبر كل شخص يكون وقت ارتكاب المخالفة مديراً أو مديراً عاماً أو سكرتيراً أو أي موظف مشابه تابع للشخص الاعتباري أو كان يعمل بهذه الصفة مرتكباً لتلك المخالفة ما لم يقم الدليل على أن ارتكاب المخالفة كان بدون رضائه أو تغاضيه وأنه اتخذ الحيطة المطلوبة للحيلولة دون ارتكاب المخالفة آخذاً في الاعتبار طبيعة مهامه بصفته تلك والظروف المحيطة .

سلطة إصدار القواعد .

43. يجوز للوزير أن يصدر قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون مساس بعموم هذه السلطة , يجوز أن تنص هذه القواعد على الأمور التي تقرر بموجب أحكام المواد 4 , 15 , 17 , 21 (1) , 22 (5) , 27(3) و 29(3)

---

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. الغاء واستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثاني

التعامل بالنقد

4. التعامل بالنقد السوداني بالخارج .
5. النقد الاجنبي والضمانات المالية والكوبونات .
6. استرداد قيمة البضائع المصدرة .
7. استيراد وتصدير الذهب .

الفصل الثالث

سلطة إصدار اللوائح والأوامر

8. سلطة إصدار اللوائح والأوامر

الفصل الرابع

العقوبات

9. العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981

(1981/3/23)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 ".

الغاء واستثناء .

2. يلغى قانون الرقابة المتبقية لسنة 1966 على أن تظل اللائحة المالية (لمراقبة العملة) لسنة 1976 والأوامر الصادرة بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه ، على ألا يترتب على ذلك الإلغاء أي أثر على الإجراءات التي تمت أثناء سريان ذلك القانون أو الإجراءات التي بدئ فيها ولم تكتمل حتى تاريخ إلغائه .

تفسير .

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :[1]

" الضمانات المالية " يقصد بها الأسهم والسندات وشهادات الدين وسندات الدين وأية وثائق من هذا القبيل ،

" كوبون " يقصد به الكوبون الخاص بأرباح الأسهم أو الأرباح المستحقة على ضمان مالي ،

" المحافظ " يقصد به محافظ بنك السودان المركزى،

" نقد " يشمل النقود المعدنية والورقية أو أي دفع قانوني آخر والحوالات المالية واذونات البريد والشيكات وشيكات السياح والتحاويل المالية (الدرافت) وخطابات الاعتماد والسندات الاذنية والصكوك القابلة للتحويل بكل أنواعها،

" نقد أجنبي" يقصد به أي نقد يكون الدفع به دفعا قانونياً خارج السودان .

الفصل الثاني

التعامل بالنقد

التعامل بالنقد السودانى بالخارج.

4. لا يجوز التعامل بالنقد السوداني خارج السودان الا بالقدر الذي تسمح به اللوائح . 2

النقد الأجنبي والضمانات المالية والكوبونات.

5. يكون التعامل بالنقد الأجنبي واستيراده وتصديره ويكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكوبونات حسبما تقرره اللوائح.

استرداد قيمة البضائع المصدرة .

6. لكل من يصدر بضاعة إلى خارج السودان أن يسترد قيمتها بالنقد الأجنبي وتحدد اللوائح كيفية استخدامه .

استيراد وتصدير الذهب.

7. يخضع استيراد وتصدير الذهب بكل صوره وفقاً لما تقرره اللوائح .

الفصل الثالث

سلطة إصدار اللوائح والأوامر

سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

8. يجوز للمحافظ أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . 3

الفصل الرابع

العقوبات

العقوبات .

9. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى يكون الشخص عرضة لها بموجب أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي لائحة تصدر بموجبه أو أي أمر يصدر بموجب تلك اللائحة على الوجه الآتي :

(أ) السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً ومصادرة النقد الأجنبي موضوع الجريمة.

(ب) بالإضافة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يجب على المحكمة مصادرة أي مركبة أو وسيلة نقل أو أي بضائع أو وسيلة حفظ أموال عند ارتكاب الجريمة متي ما ثبت أن المركبة أو وسيلة النقل أو وسيلة حفظ الأموال مملوكة للجاني أو كان لمالكها علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

(ج) يجوز للمحكمة مصادرة العقار الذي ارتكبت فيه الجريمة متي تبين لها انه مملوك للجاني أو كان مالكه عالما بارتكاب الجريمة فيه ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991. 4

---

[1] – قانون رقم 83 لسنة 1983 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

2 – قانون رقم 12 لسنة 1966.

3 – قانون رقم 10 لسنة 1999.

4 – قانون رقم 31 لسنة 1996.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون
2. الإلغاء
3. تفسير
4. سيادة أحكام هذا القانون
5. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية
6. التعامل بالأوراق المالية
7. تداول الأوراق المالية

الفصل الثانى

إنشاء السوق وأغراضها وعضويتها

8. إنشاء السوق
9. أغراض السوق
10. عضوية السوق
11. تكوين الجمعية العمومية
12. اختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها
13. حضور اجتماعات الجمعية العمومية

14. دعوى الجمعية العمومية

15. هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها

الفصل الثالث

إدارة السوق

16. إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته

17. مدة العضوية

18. اختصاصات المجلس

19. سقوط العضوية

20. اجتماعات المجلس

21. تعيين المدير العام واختصاصاته

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

22. دفع الرسوم

23. الموارد المالية

24. رسم الدمغة

25. عدم استيفاء الرسوم بوساطة الشركات

26. استيفاء العمولات

27. موازنة السوق

28. السنة المالية

29. استخدام موارد السوق

30. الفائض العام

31. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الاموال

32. المراجعة

33. تحصيل أموال السوق

الفصل الخامس

الوكلاء وأعمالهم

34. أعمال الوكالة

35. أعمال الوكلاء

36. حفظ الدفاتر والحسابات بوساطة الوكيل

37. تقويم المعلومات والبيانات

38. تعيين الممثل

39. أجر الوكيل

40. إيقاف الوكيل

الفصل السادس

إدراج الأوراق المالية وطرحها

للاكتتاب العام

41. طلبات الأوراق

42. الامتناع عن الإدراج

43. تسجيل عمليات انتقال ملكية الأوراق المالية

44. التزام السرية

45. طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام

الفصل السابع

المراقبة والإفصاح

46. تقديم الإحصاء والبيانات

47. إعداد نشرة الإصدار

48. تقديم كشف بالاسهم

49. المراجعة والتفتيش

50. التعامل فى معلومات غير معلنة

51. حظر التعامل فى السوق الثانوية

52. إبلاغ السوق بالمعلومات

الفصل الثامن

لجنة المحاسبة

53. تشكيل لجنة المحاسبة

54. مباشرة الصلاحيات

55. اختصاصات اللجنة

56. الجزاءات

57. حق الاستئناف

الفصل التاسع

أحكام عامة

58. استثمارات غير السودانيين

59. تحديد نسب المساهمة

60. تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية

61. إرسال التقارير للوزير

62. إنشاء الحقوق والالتزامات

63. تسجيل ملكية الأوراق المالية

64. وضع أسس وضوابط تداول الأوراق المالية

65. سجل الأوراق المالية

66. إجراءات التحقيقات الإدارية

67. فتح الحسابات بالأسهم

68. إتشاء جمعية الوكلاء

69. حصر التعامل فى الأوراق المالية

70. الاطلاع على سجل شركات المساهمة وكيفية التعامل فى أسهمها واستيفاء الارباح

71. تحديد سريان بدء العمل فى السوق

72. تصفية السوق

73. العقوبات

74. سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994
(25/6/1994)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994" .

إلغاء .

2. يلغى قانون سوق الأوراق المالية لسنة 1982 .

تفسير.

3. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الأوراق المالية" يقصد بها صكوك القرض والمقارضه وأى صكوك أخرى بموجب صيغ المعاملات الإسلامية التى تصدرها الحكومة ومؤسساتها العامة وشركات المساهمة العامة والأسهم التى تصدرها شركات المساهمة العامة وما فى حكم ذلك من الصكوك والأوراق المالية ،

"التعامل بالأوراق المالية" يقصد بها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة أو بالوكالة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية فى سجلات السوق وفقاً لاحكام هذا القانون ،

"الجمعية العمومية" يقصد بها الجمعية التى تضم جميع اعضاء السوق المنصوص عليهم فى المادة 10،

"الرئيس" يقصد به رئيس المجلس ،

"السوق" يقصد بها سوق الخرطوم للأوراق المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 8 ، التى تنظم وتحكم الأوراق المالية والتى تتم من خلالها إصدار وطرح الأوراق المالية (السوق الأولية) ، وتداول الأوراق المالية والتعامل بها داخل السودان (السوق الثانوية) ،

"السوق الأولية" يقصد بها السوق التى تجرى فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام فى إطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة ،

"السوق الثانوية " يقصد بها السوق التى تتم فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة وتبادل ملكية الأوراق المالية فى قاعة تداول الأوراق المالية أو فى مكاتب السوق وتشمل :

(أولا) السوق النظامية :

التى تتم من خلالها تنظيم التعامل فى قاعة تداول الأوراق المالية باسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة بها ،

(ثانياً) السوق الموازية :

التى يتم من خلالها تنظيم التعامل فى قاعة تداول الأوراق المالية باسهم شركات حديثة التأسيس وأسهم شركات قائمة تحكمها شروط إدراج خاصة بها،

(ثالثاً) السوق الثالثة :

التى يتم من خلالها تنظيم التعامل خارج قاعة تداول الأوراق المالية باسهم الشركات التى لا تنطبق عليها شروط إدراج محددة للتداول داخل قاعة تداول الأوراق المالية ولم يتم إدراج أوراقها المالية بعد ،

"شركات الوكالة المتخصصة" يقصد بها الشركات التى تنحصر أغراضها فى القيام بالأعمال التى رخصها لها المجلس والوارد ذكرها فى المادة34 ،

"قاعة تداول الأوراق المالية " يقصد بها المكان المخصص فى مبنى السوق لتنفيذ عمليات تداول الأوراق واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه،

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة السوق،

"ممثل الوكيل" يقصد به الشخص الذى يمثل الوكيل فى تسلم أوامر البيع والشراء تحت إشرا ف الوكيل ومسئوليته،

"المدير العام" يقصد به مدير عام السوق المعين بموجب أحكام المادة 21،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى، (1)

"الوكيل" يقصد به الشركة المرخص لها القيام باعمال الوكالة فى السوق وفقاً لأحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون.

4. تسود أحكام هذا القانون فى حالة التعارض مع أحكام أى قانون آخر الى المدى الذى يزيل التعارض بينهما.

الالتزام بأحكام الشريعة

الاسلامية.

5. تلزم السوق فى كل تصرفاتها ومزاولة جميع مناشطها بأحكام الشريعة الإسلامية وهديها ويفسر هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفقاً لذلك ويعتبر باطلاً كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك .

التعامل بالأوراق المالية.

6. يخضع لأحكام هذا القانون إصدار الأوراق المالية وطرحها للجمهور فى السودان وعمليات تداول الأوراق المالية .

تداول الأوراق المالية.

7. (1) الأوراق المالية التى تطرح للاكتتاب العام فى السودان أو التى يتم التعامل بها فى السوق يجب أن تكون مقصورة على الأوراق المالية السودانية 0

(2) على الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الموافقة على طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام فى السودان أو التعامل بها فى السوق والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة العربية والأجنبية .

الفصل الثانى

إنشاء السوق وأغراضها وعضويتها

إنشاء السوق.

8. (1) تنشأ فى السودان سوق للأوراق المالية تسمى ، "سوق الخرطوم للأوراق المالية " ، وتكون ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ولها الحق فى التقاضى باسمها

(2) يكون المقر الرئيسى للسوق فى مدينة الخرطوم ويحق لها فتح فروع فى ولايات السودان الأخرى.

.

أغراض السوق.

9. تكون للسوق الأغراض الآتية :

(أ) تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراء ،

(ب) تشجيع الادخار وتنمية الوعى الاستثمارى بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات فى الأوراق المالية بما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد الوطنى ،

(ج) العمل على توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الإنتاجية فى الاقتصاد الوطنى وعلى نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة الى أوسع الفئات الوطنية ،

(د) تطوير وتنمية سوق الإصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة إصدارات الأوراق المالية وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها فى نشرات الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام من قبل الجمهور،

(هـ) تطوير وتشجيع الاستثمار بالأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثمارى المناسب لها ،

(و) توفير كافة العوامل التى تساعد على تسهيل وسرعة تسييل الأموال المستثمرة فى الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين ،

(ز) ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين فى الأوراق المالية حماية لصغار المستثمرين ،

(ح) جمع المعلومات والبيانات والاحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك ،

(ط) دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق وإقتراح تعديلها بما يتناسب والتطورات التى تتطلبها السوق،

(ى) اقتراح كيفية تنسيق السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال والإشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط وطويل الاجل فى السودان وذلك بما يحقق الاستقرار المالى والاقتصادي ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ،

(ك) العمل على تبادل الخبرات وذلك بالاتصال بالأسواق المالية العالمية والإقليمية والعربية والانضمام لعضويتها،

(ل) إنشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شؤون المساهمين وإدارة المركز أو الاشراف والرقابة عليه،

(م) ترسيخ قواعد السلوك المهنى والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوكلاء والعاملين فى مجال التعامل بالأوراق المالية ،

(ن) تأهيل موظفى الوكلاء بما يتناسب والمستجدات التى تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية 0

عضوية السوق .

10. (1) تكون عضوية السوق إلزامية وتتكون من : (2)

(أ) بنك السودان المركزى ،

(ب) المصارف المرخصة ومؤسسات التمويل المتخصصة القائمة أو التى تنشأ فى المستقبل ،

(ج) شركات المساهمة العامة المسجلة القائمة أو التى تنشأ فى المستقبل ،

(د) الوكلاء المرخصين وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(هـ) أية هيئة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية مدرج قيد أوراقها المالية فى السوق ،

(و) أية جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية تطرح صكوكاً للاكتتاب العام

(2) تسقط العضوية فى السوق إذا تقرر إسقاطها وفقاً لأحكام هذا القانون

تكوين الجمعية العمومية

11. تتكون الجمعية العمومية من أعضاء السوق المذكورين فى المادة 10 .

اختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها

12. تكون للجمعية العمومية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إقرار وقائع الاجتماع السنوى السابق للجمعية العمومية ،

(ب) مناقشة التقرير السنوى للسوق وتقرير هيئة الرقابة الشرعية ،

(ج) إختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ،

(د) إختيار المراجع القانونى للسوق ،

(هـ) دراسة إقتراحات الأعضاء المتعلقة بنشاطات السوق ومناقشتها وتبنى المناسب منها ،

(و) أية إمور أخرى تقرر الجمعية العمومية إدراجها فى جدول الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ز) إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات إجتماعاتها .

حضور إجتماعات الجمعية العمومية .

13. يكون للأعضاء الذين سددوا الإلتزامات المالية المترتبة عليهم للسوق الحق فى حضور إجتماعات الجمعية العمومية .

دعوة الجمعية العمومية

14. تتم دعوة الجمعية العمومية لأول مرة بوساطة الوزير وتحدد اللائحة الداخلية الإجراءات المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية بعد ذلك للاجتماع ومكان إنعقاده ونصابه وكيفية إتخاذ قراراته وما فى حكم ذلك من موضوعات .

هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها

15. (1) تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية وتتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إلمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية0

(2) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق والتأكد من إلتزامها بأحكام الشريعة الاسلامية .

الفصل الثالث

إدارة السوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته

16. (1) ينشأ مجلس لإدارة السوق يتولى مسئوليتها ويؤدى نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التى تمكنه من تحقيق أغراضها.

(2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير وذلك على الوجه الآتى : (3)

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى المؤهلات العالية والخبرة فى الاقتصاد والمسائل المالية ، رئيساً

(ب) محافظ بنك السودان المركزى ، نائباً للرئيس

(ج) المدير العام ، عضواً ومقرراً

(د) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، عضواً

(هـ) المسجل التجارى

العام، عضواَ

(و) ممثل للبنوك

المرخصة، عضواً

(ز) ممثل شركات

التأمين، عضواً

(ح) ممثل لاتحاد الغرف

التجارية عضواً

(ط) ممثل لاتحاد

أصحاب الصناعات عضواً

(ى) ممثل لشركات الوكالة

العامة عضواً

(ك) أربعة أعضاء من القطاع الخاص من ذوى الخبرة من العاملين فى القطاعات الاقتصادية المختلفة

(3) يكون ممثلو الجهات المذكورة فى الفقرات (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) و (ى) من البند (2) من ذوى الخبرة والدراية بالمسائل المالية

مدة العضوية

17. تكون مدة العضوية لغير الأعضاء بحكم مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى فحسب

إختصاصات المجلس وسلطاته

18. (1) يكون المجلس مسئولاً مسئولية كاملة عن إدارة وتصريف شؤون السوق وتحقيق أغراضها ووضع السياسة العامة لها فى إطار السياسات المالية والاقتصادية العامة والخطط لتسيير أعمالها وتنفيذها ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس السلطات التالية :

(أ) إجراء الدراسات عن السوق فى ظل الظروف السياسية والمالية والاقتصادية السائدة ، وتقديم التوصيات للجهات الحكومية ذات العلاقة بكل الأمور التى تساعد على تنمية السوق وحماية أموال المدخرين ،

(ب) تحديد متطلبات نشرة الإصدار فى السوق الأولية والإشراف على إصدارات الأوراق المالية والموافقة عليها وطرحها للاكتتاب العام ،

(ج) إيقاف التعامل بأي ورقة مالية مدرجة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه للمدة التى يراها مناسبة ،

(د) إيقاف نشاط السوق ، لمدة محدده لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل ، يحظر خلالها التعامل ، ولمدة أسبوع بموافقة الوزير ولأى مدة تتجاوز ذلك بموافقة مجلس الوزراء ،

(هـ) تنظيم شؤون السوق الإدارية والمالية وفقاً لما تحدده اللوائح والأوامر ،

(و) وضع شروط تداول الأوراق المالية فى السوق الثانوية ،

(ز) وضع الشروط المتعلقة بالتسوية والتقاض فيما بين الوكلاء ، وفيما بين الوكلاء والسوق،

(ح) وضع الشروط الخاصة بإيرادات السوق ونفقاتها والمصادقة على الموازنة السنوية،

(ط) وضع شروط إدراج وإيقاف تداول الأوراق المالية فى السوق الثانوية ،

(ى) اقتراح شروط خدمة العاملين بالسوق للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير العمل والمجلس الأعلى للأجور ، (4)

(ك) وضع الهيكل التنظيمى للسوق وفقاً لهيكل الأجور وتحديد الإدارات والأقسام والشعب ووظائفها العامة ، (5)

(ل) ترخيص الوكلاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد ممثليهم ،

(م) تعيين المستشارين والخبراء فى السوق وتحديد شروط إستخدامهم ،

(ن) تحديد تعريفة أجور الوكلاء من حين لآخر ،

(س) تحديد عمولات السوق عن كافة عمليات تداول وتحويل وإنتقال الأوراق المالية ،

(ع) تحديد رسوم العضوية ورسوم ممارسة عمل الوكالة ورسوم دراسة ومراجعة نشرات الإصدار ، ورسوم قيد إدراج الأوراق المالية وبدلات الخدمات ،

(ف) فرض جزاء الشطب النهائى على الأعضاء والوكلاء وممثليهم المخالفين لأحكام هذا القانون واللوائح ،

(ص) الموافقة على الاقتراض والتمويل وتحديد حجمه وشروطه ،

(ق) إجازة الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاتها قبل بداية السنة المالية وتصبح نافذة المفعول بعد إجازة الوزير لها ،

(ر) إمتلاك الأراضي والعقارات والآلات اللازمة لمزاولة نشاطات السوق ،

(ش) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاتة ،

(ت) أية سلطات أخرى تقتضيها طبيعة عمل السوق

(2) يجوز للمجلس أن يفوض بعض سلطاته المنصوص عليها فى البند (1)إلى المدير العام أو إلى أي لجنة يشكلها من أعضائه .

سقوط العضوية

19. تسقط العضوية فى المجلس فى الحالات التالية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) الغياب عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية دون عذر مقبول لدى المجلس ،

(ج) الإدانة بجريمة تخل بالشرف والأمانة أو إذا تم إعلان إفلاسه ،

(د) الاستقالة إذا تم قبولها بوساطة المجلس ،

(هـ) فقدان ثقة الجهة التى يمثلها ،

(و) فقدان الأهلية ،

(ز) الوفاة

إجتماعات المجلس

20. (1) يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس أو أكثر من نصف أعضائه أن ذلك ضرورياً

(2) يترأس رئيس المجلس الإجتماعات وفى حالة غيابه لأي سبب من الأسباب يتولى نائب الرئيس إدارة ذلك الاجتماع

(3) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء

(4) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين

تعيين المدير العام وإختصاصاته

21. (1) يكون للسوق مدير عام من ذوى المؤهلات المناسبة والخبرة ويتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات بقرار من رئيس الجمهورية بعد توصية الوزير ووزير العمل والمجلس الأعلى للأجور على أن يحدد ذلك القرار شروط خدمته . (6)

(2) المدير العام هو المسئول التنفيذى الأول عن تنفيذ سياسات المجلس وقراراته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتى :-

(أ) ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه

(ب) تصحيح أية عمليات تداول أو إيقافها أو إلغائها أو تقرير بطلانها فى حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون ، ولا يرتب على ذلك أية مسئولية مالية على السوق ،

(ج) الأمر بالصرف داخل السوق وفقاً للإعتمادات المرصودة فى الموازنة التقديرية التى يوافق عليها المجلس ،

(د) الاستعانة بأجهزة الشرطة المختصة للمحافظة على النظام داخل مبنى السوق

(3) على الرغم من أحكام البند (2) لا يجوز سحب أية مبالغ من أموال السوق الا وفقاً للأوامر التى يصدرها المجلس بما فى ذلك حق التوقيع نيابة عن السوق

(4) يجوز للمدير العام تفويض أى من سلطاته أو إختصاصاته لأي من موظفيه وفقاً للشروط والضوابط التى يراها

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

دفع الرسوم

22. يجب دفع الرسوم التالية حسبما تحددها اللوائح :

(ا) رسوم العضوية من قبل كافة الأعضاء فى السوق ،

(ب) رسوم الإدراج من قبل شركات المساهمة العامة والهيئات والمؤسسات العامة ،

(ج) رسوم الوكالة من قبل شركات الوكالة المرخصة للعمل داخل قاعة التداول بالسوق ،

(د) أجور الخدمات المقدمة للوكلاء،

(هـ) رسوم دراسة وتوثيق وإعتماد نشرات الإصدار

الموارد المالية

23. تتكون موارد السوق المالية من الآتى :

(أ) رسوم العضوية السنوية ،

(ب) الرسوم السنوية لإدراج الأوراق المالية ،

(ج) الرسوم السنوية لممارسة أعمال الوكالة ،

(د) العمولات التى تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء بمقتضى أحكام المادة 26 ،

(هـ) أجور الخدمات التى تقدمها السوق للوكلاء ،

(و) الجزاءات التى يفرضها المجلس على المخالفين لأحكام هذا القانون ،

(ز) إيراد النشرات الدورية الصادرة عن السوق ،

(ح) المنح والهبات من أى جهة يوافق عليها المجلس ،

(ط) العائد من إيرادات استثمارات أموال السوق الخاصة،

(ى) القروض التى يتحصل عليها السوق بموافقة المجلس ،

(ك) رسوم دراسة ومراجعة وإعتماد نشرات الإصدار

رسم الدمغة(6أ)

24. ألغيت

عدم استيفاء الرسوم بوساطة الشركات

25. على الرغم مما ورد فى قانون الشركات لسنة 1925 أو فى عقود تأسيس شركات المساهمة العامة ونظمها الأساسية فانه لا يجوز للشركات المقبولة أوراقها المالية للتداول إستيفاء أية رسوم على عقود تحويل الأوراق المالية ونقل ملكيتها ، أو أى بدل لإصدار شهادات أسهمها أو صكوك القروض والمقارضة

إستيفاء العمولات

26. تستوفى السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية فى قاعة التداول وعن عمليات التحويل ونقل الملكية المستثناة من التداول فى القاعة عمولة نسبية من القيمة السوقية يحددها

المجلس ويوافق عليها الوزير على الا تتجاوز هذه العمولة ما مقداره (1%) واحد فى المائة من هذه القيمة وتستوفى هذه النسبة من البائع والمشترى مناصفة وذلك وفق الترتيبات التى يحددها المجلس .

موازنة السوق

27. يقوم المجلس بإعداد الموازنة التقديرية وفق الأسس السليمة لإعداد الموازنة تتضمن الإيرادات والمصروفات التقديرية قبل بداية السنة المالية للسوق (7)

السنة المالية

28. تبدأ السنة المالية للسوق فى اليوم الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام

إستخدام موارد السوق.

29. تستخدم موارد السوق فى الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك تغطية نفقات السوق الجارية والرأسمالية على أن تتحمل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى نفقات التأسيس .

الفائض العام.

30. (1) فائض إيرادات السوق بعد اقتطاع نفقاتها الجارية والرأسمالية يسمى الفائض العام.

(2) يؤول للخزينة العامة (25%) من صافى فائض إيرادات السوق بعد خصم النفقات الجارية والرأسمالية ويسدد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية .

(3) إذا تجاوز الفائض التراكمى اربعمائة الف جنيه تقوم السوق بتحويل الزيادة الناتجة عنه إلى الخزينة العامة 7أ

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

31. (1) تقوم السوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(2) تودع السوق أموالها فى المصارف فى حسابات جارية أو حسابات إستثمار على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى يحددها المجلس. (8)

المراجعة.

32. يقوم المراجع القانونى للسوق بمراجعة حساباتها فى نهاية كل سنة مالية ويرفع تقريره مصحوباً بالحساب الختامى والموازنة السنوية للمجلس 0 (9)

تحصيل أموال السوق.

33. تطبق فى تحصيل أموال السوق عند النزاع ، القوانين التى يتم بموجب أحكامها تحصيل أموال الدولة 0 (10)

الفصل الخامس

أعمال الوكالة.

34. تشمل أعمال الوكالة ما يلى :

(أ) الوكالة بالعمولة ، وهى شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء ،

(ب) الوكالة بالشراء والبيع لصالح محفظة الوكيل ،

(ج) الوكالة فى تغطية إصدارات الأوراق المالية ،

(د) الوكالة فى تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية ،

(هـ) العمل كمستشار مالى وإدارة محافظ الغير وإستثماراتها فى الأوراق المالية .

أعمال الوكلاء.

35. (1) يحدد المجلس طبيعة الشركات التى تقوم بالمهام المنصوص عليها فى المادة 34 .

(2) تنحصر أعمال الوكالة فى السوق فى الشركات السودانية وبنوك الاستثمار التى حصلت على ترخيص بذلك من المجلس ، ولا يجوز أن تدرج أعمال الوكالة فى السوق بين أغراض أو ضمن أعمال أى شركة سودانية أو بنك استثمار الا بموافقة المجلس ، كما لا يجوز للبنوك التجارية أن تدرج ضمن أغراضها أو أعمالها القيام بأعمال الوكالة فى السوق .

(3) لا يجوز لشركات الوكالة باستثناء بنوك الاستثمار أو شركات توظيف الأموال أن تدرج ضمن أغراضها أو أهدافها أي مهام أو أعمال خارجة عن نطاق أعمال الوكالة الواردة بالمادة 34 .

(4) يتم تعامل الوكلاء بالسوق على أساس التسليم الفورى للأوراق المالية ، كما يتم تسوية قيمتها فيما بين الوكلاء وعملائهم بقبض قيمة هذه الأوراق على أساس نقدى فورى ، وذلك مالم يوجد إتفاق بخلاف ذلك يوافق عليه المجلس .

(5) (أ) التصرفات التى يقوم بها الوكلاء نيابة عن عملائهم المستثمرين بالأوراق المالية يجب أن تكون وفق تفويض مستوف لشروط صحته ومشتملاً على كل الوثائق

الرسمية التى تؤيد ذلك حسبما تحدده اللوائح والأوامر المعمول بها ،

(ب) لشركات المساهمة العامة العاملة التى تعمل وكيلاً فى السوق صلاحية التوقيع على عقود تحويل الأوراق المالية بيعاً أو شراء نيابة عن عملائهم المستثمرين بالأوراق المالية بناء على تفويض موثق بطريقة صحيحة يقبلها السوق ،

(ج) يكون التفويض صحيحاً وفقاً لشروطه إذا كان خطياً أو هاتفياً تلكسياً وتحدد اللوائح الأمور الواجب مراعاتها فى هذا التفويض

(6) يجب على الوكيل أن يحفظ سجلات بأوامر عملائه وأن يقيد فيها الأوامر حسب أسبقية ورودها وعليه تقييد هذه الأوامر وفق أولوية ورودها وذلك على ضوء التعليمات التى يصدرها المجلس بهذا الخصوص .

(7) عدم التزام الوكيل بأحكام التفويض الصادر بمقتضى هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر تحمله كافة المسئولية عن أى ضرر يصيب المستثمر العميل.

(8) (أ) لا يجوز لأى شخص أن يبيع :

(أولاً) ما لا يملكه من الأوراق المالية ،

(ثانياً) ما لا يملكه كله فى وقت البيع ،

(ثالثاً) الأوراق المالية المشتراه عن طريق وكيل آخر الا بعد تسجيلها فى سجلات المساهمين بالشركة .

(ب) يتحمل الوكيل البائع للأوراق المالية فروقات الأسعار والعمولات والدمغات والجزاءات المقررة والناتجة عن تغطية ذلك العدد من الأوراق المالية الذى لا يمتلكه الشخص البائع لها ، ويحق للوكيل أن يعود على عميله بمجموع هذه القيم بإستثناء الجزاءات ،

(ج) تعامل بيوعات الأوراق المالية المحجوزة والتى لم ترفع إشارة الحجز عنها بناء على أمر صادر من الجهة التى أصدرت الحجز ، معاملة بيوعات الأوراق المالية غير المملوكة ،

(د) تعامل بيوعات الأوراق المالية المرهونة معاملة بيوع الأوراق المالية غير المملوكة ، ويجوز لمن دفع المديونية أن يأمر وكيله ببيع هذه الأوراق المالية شريطة القيام بإجراء فك الرهن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد

(9) (أ) يجوز للوكيل المشترى أن يطلب من المدير العام تغيير اسم المشترى للأوراق المالية إذا لم يتمكن الوكيل من إستيفاء قيمة الأوراق المالية المشتراه لعميله فوراً وقبل تسليم عقد التحويل المعنى للشركة أو مركز التحويل الموحد

(ب) يجوز للوكيل طلب حجز الأوراق المالية وأرباحها والتى قام بشرائها لصالح عميله إذا لم يسدد العميل قيمتها له فى غضون أربعة أيام من تاريخ الشراء ، على أن توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهمة ويشار إلى ذلك فى سجل المساهمين لدى الشركة بناء على تبليغ صادر عن السوق،

(ج) إذا لم يسدد العميل قيمة الأوراق المالية فى غضون شهر واحد من تاريخ إيقاع الحجز عليها ، يحق للوكيل بيع هذه الأوراق واستيفاء قيمتها بعد إعلام المدير العام وإشرافه وفق الأصول المتبعة ،

(د) يتحمل العميل الفرق إذا لم تكن قيمة البيع للأوراق المالية تكفى مجموع ثمن شراء الأوراق المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف أخرى ، كما يحق له إسترداد الفرق إذا زادت

قيمة البيع للأوراق المالية عن مجموع ثمن شراء الأوراق المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف اخرى.

(10) (أ) يجب على الوكيل تقديم حسابات ختامية وموازنة عمومية مصادقاً عليها من قبل مراجع قانونى مرخص ، وتقريراً نصف سنوى يظهران فيه مركزهم المالى ونتائج اعمالهم مصدقة من قبل مراجع قانونى مرخص ،

(ب) يجب على الوكيل تقديم البيانات المالية السنوية خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من إنتهاء السنة المالية ، كما يتم تقديم البيانات المالية نصف السنوية خلال شهر واحد من إنتهاء نصف السنة المالية0

حفظ الدفاتر والحسابات بوساطة الوكيل.

36. (أ) يجب على الوكيل أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منظمة ومعدة حسب الأوامر الصادرة عن المجلس ويتم الاحتفاظ بها خمسة أعوام ابتداءاً من تاريخ أقفالها .

(ب) تخضع جميع دفاتر الوكلاء لمراقبة السوق وتفتيشها فى جميع الأوقات ولا يجوز له الإعتراض على ذلك ،

(ج) يحق للمجلس تعيين مراجع قانونى آخر للوكيل إضافة للمراجع المعين من قبله وذلك على نفقة الوكيل الخاصة .

تقديم المعلومات والبيانات.

37. على الوكيل تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التى تطلبها السوق وفق النماذج المعدة لهذا الغرض وضمن المهلة التى يحددها لذلك .

تعيين الممثل

38. يجوز للوكيل تعيين ممثل له أو أكثر فى داخل السودان أو خارجه شريطة الحصول على موافقة المجلس بذلك وطبقاً للتعليمات والشروط الخاصة بترخيص الممثلين التى يصدرها المجلس.

اجر الوكيل .

39. يتقاضى الوكيل من عملائه أجوراً لقاء قيامه بعمليات التداول فى السوق حسب تعريفة يحددها المجلس ويوافق عليها الوزير.

إيقاف الوكيل.

40. (1) يتم إيقاف الوكيل عن العمل فى السوق فى أى من الحالات التالية :-

(أ) اذا فقد شرطاً من شروط ترخيصه ،

(ب) إذا فقد أحد الشروط اللازمة لممارسة عمله كوكيل فى السوق ،

(ج) العجز عن تقديم الكفالة المصرفية المقررة ضمن المهلة المحددة من قبل المجلس

(2) يتم إيقاف الوكيل المخالف لأى من الحالات الواردة فى البند (1) عن ممارسة أعمال الوكالة فى السوق بموجب قرار من المجلس يحدد بموجبه الفترة التى يتم إيقافه خلالها .

(3) تسقط صفة الوكالة عن الوكيل فى السوق فى اى من الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا لم يلتزم الوكيل بتصويب المخالفة خلال المدة المحددة له بقرار المجلس وفقاً لأحكام البند (2) ،

(ب) إذا تقرر إسقاط صفة الوكالة عنه بقرار من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر.

الفصل السادس

إدارة الأوراق المالية وطرحها للإكتتاب العام

طلبات الإدراج.

41. (1) يجب على شركات المساهمة العامة المؤسسة حديثاً أن تطلب من المجلس إدراج أوراقها المالية للتداول فى السوق وذلك بطلب للإدراج يقدم بهذا الخصوص خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها .

(2) على الشركات القائمة والمؤسسات العامة السودانية والسلطات المحلية التى طرحت أوراقاً مالية من خلال إصدارات جديدة ، أن تقدم طلباً للمجلس لإدراج هذه الأوراق للتعامل بها خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ إستكمال إجراءات هذا الإصدار.

(3) تخضع طلبات الادراج المقدمة وفقاً لأحكام البندين (1) و (2) لموافقة المجلس على أن يتم البت فيها خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب.

الامتناع عن الإدراج.

42. يحق للمجلس فرض جزاء مالى على أى عضو يمتنع عن إدراج أوراقه المالية فى السوق دون سبب مشروع على أن يحدد المجلس ذلك الجزاء ، وفى حالة الإستمرار فى الإمتناع عن الإدراج يفرض المجلس الجزاء المالى حسبما يراه مناسباً كل ستة شهور.

تسجيل عمليات إنتقال ملكية الأوراق المالية .

43. يجب على جميع شركات المساهمة العامة والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية التى يجرى التعامل بأوراقها المالية تسجيل عمليات البيع والشراء ونقل ملكية الأوراق المالية فى سجلات منتظمة وتخضع لمراقبة السوق ومراجعتها فى أى وقت وفق الأوامر الصادرة فى هذا الشأن .

إلتزام السرية.

44. لا يجوز لإدارات شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة والسلطات المحلية أو أى من موظفيها إفشاء أسماء المتعاملين وأحكام تعاملهم بأوراقها المالية أو الإدلاء بأى معلومات حول تعاملهم بها .

طرح الأوراق المالية للإكتتاب العام.

45. (1) يتم تنظيم مواعيد إصدارات الأوراق المالية بطريقة تكفى سرعة إنسياب وكفاية الأموال المتاحة لتغطية هذه الإصدارات وبما يضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال.

(2) يكون إصدار وطرح الأوراق المالية للإكتتاب العام طبقاً لهذا القانون من الإجراءات المطلوبة لتأسيس شركات المساهمة العامة ولا تكتمل الا بإكتماله ، كما يعتبر الإصدار والطرح جزءاً لا يتجزأ من إجراءات زيادة رأس مال شركات المساهمة العامة ولا تكتمل هذه الإجراءات بدونه .

(3) تتم الموافقة من قبل المجلس على نشرات الإصدار وشروطها بعد دراستها ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة فى الإعلانات المتعلقة بهذه النشرات.

(4) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة التقيد بنماذج نشرات الإصدار التى تصدر عن السوق عند طرحها أوراقاً مالية للإكتتاب العام .

(5) (أ) يجب على المؤسسين إعداد نشرة إصدار قبل طرح أسهم شركة المساهمة العامة للإكتتاب العام وفقاً للمتطلبات التى يحددها المجلس ،

(ب) يطرح المؤسسون أسهم الشركة للإكتتاب العام من خلال نشرة الإصدار التى تم إعدادها وفقاً لأحكام البند (1) وذلك بإعلان يوافق السوق على صيغته والبيانات والمعلومات التى يتضمنها على أن ينشر ثلاث مرات متتالية فى صحيفتين يوميتين على الأقل، وقبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الإكتتاب شريطة أن تتم الإعلانات فى غير أيام العطلات الرسمية .

(6) يجب على شركات المساهمة العامة تقديم ملخص واف عن دراسة الجدوى الأقتصادية للأعمال التى ستمارسها وذلك كشرط لطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام .

(7) (أ) يجب على شركات المساهمة العامة الحديثة التأسيس عند طرحها أسهماً فى إكتتاب عام ، تحديد القيمة الإسمية للورقة المالية بقرش واحد ومضاعفاته10أ ،

(ب) يجب تحديد القيمة الإسمية للأسهم الجديدة التى تصدرها الشركة فى حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام بالقيمة الإسمية للسهم المصدر من قبل الشركة حين تأسيسها ،

(ج) يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار إذا رغبت الشركة فى ذلك على أن يتم تحديدها من قبل لجنة فنية يشكلها المجلس ،

(د) تقيد علاوات الإصدار الناتجة عن الفرق بين القيمة الإسمية وسعر الإصدار للسهم فى حساب خاص يطلق عليه اسم حساب (إحتياطي علاوة الإصدار) ،

(هـ) لا يجوز توزيع هذه العلاوة على المساهمين كارباح وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالإحتياطى القانونى .

(8) يجب على شركات المساهمة العامة تحديد طبيعة أسهمها كما هو وارد فيما يلى ، وكيفية تحصيل قيم هذه الأسهم طبقاً لذلك :

(أ) أسهم نقدية ، ويتم تحصيل قيمتها دفعة واحدة ، أو على أقساط تحصل قيمتها على مدى أربع سنوات على ان يتم تحصيل القسط الاول منها حين الإكتتاب وبواقع 25% من القيمة الإسمية للسهم على الأقل ،

(ب) أسهم عينية ، ويتم تحصيل قيمتها على أساس مقدمات عينية يتم تحديد طبيعتها وكيفية تقييمها وتحديد أسهم مقابلها .

(9) (أ) يجب على مؤسسى الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي تغطية النسبة المحددة فى نظامها على أن لا تقل هذه النسبة عن 25% وأن لا تزيد عن 75% من رأس مال الشركة ،

(ب) لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة المؤسس الواحد طبقاً لما هو وارد فى الفقرة (أ) عن 10% من مجموع رأس مال الشركة بإستثناء الحكومة والمؤسسات العامة ،

(ج) يجوز أن تزيد نسبة مساهمة الشخص المعنوى عما هو محدد فى الفقرة (ب) بقرار من الوزير .

(10) (أ) يحظر على مؤسسى شركات المساهمة العامة الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب العام ،

(ب) يجوز للمذكورين فى الفقرة (أ) تغطية ما تبقى من الأسهم خلال أسبوع بعد تاريخ إغلاق الاكتتاب العام .

(11) يحق للمؤسسين أن يعهدوا بتغطية أسهم شركات المساهمة العامة لمتعهد تغطية بموجب إتفاقية يوافق عليها المجلس وتدرج العناصر والشروط الرئيسية لها فى نشرة الإصدار .

(12) يتم الاكتتاب فى الأوراق المالية المطروحة للإكتتاب العام لدى المصارف المرخصة بقبول الإكتتاب فى الأوراق المالية على أن لا يقل عددها عن خمسة مصارف .

(13) تستمر عملية الإكتتاب فى أسهم شركات المساهمة العامة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر .

(14) (أ) لا يجوز لأكثر من شخص الإشتراك فى طلب إكتتاب واحد فى ورقة مالية واحدة ،

(ب) لا يجوز الإكتتاب بأسماء وهمية ،

(ج) تعتبر الإكتتابات المخالفة لنص الفقرتين (أ) و (ب) باطلة .

(15) (أ) يجب على مجلس إدارة الشركة تخصيص الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به وذلك إذا زاد الاكتتاب فى أسهم الشركة على عددالأسهم المطروحة فى الاكتتاب العام ،

(ب) مجلس ادارة الشركة مسؤول عن إعادة المبالغ الزائدة للمكتتبين بعد إجراء عملية التخصيص كما هى واردة فى الفقرة (أ) وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب العام فى أسهم الشركة ،

(ج) إذا تخلف مجلس إدارة الشركة عن دفع المبالغ الزائدة للمكتتبين خلال الفترة المحددة فى الفقرة (ب) ، يترتب عليه دفع الجزاءات المالية التى يقررها المجلس بذلك .

(16) يحق للمساهمين فى شركات المساهمة العامة المسجلين فى سجلاتها بتاريخ الموافقة الرسمية على زيادة رأس المال حق الأولوية فى تغطية (50%) من الأسهم الجديدة المطروحة للإكتتاب العام وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم .

الفصل السابع

المراقبة والإفصاح

تقديم الإحصاءات والبيانات.

46. يجب على شركات المساهمة العامة الأعضاء تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التى تطلبها السوق وفق نماذج خاصة تعدها لذلك وفى خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الطلب ، وتلتزم هذه الشركات على وجه التخصيص لا الحصر تقديم الوثائق والمستندات التالية :

(أ) نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلى ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مع نماذج نشرة الأشخاص المفوضين بالتوقيع ،

(ج) الموازنة العمومية السنوية والحسابات الختامية لآخر سنة مالية موقعة من قبل مراجع قانونى ،

(د) نسخة من شهادة تسجيل الشركة ،

(هـ) كشفاً سنوياً بأسماء المساهمين ،

(و) أي بيانات اخرى تراها السوق ضرورية لأداء عملها.

إعداد نشرة الإصدار.

47. (1) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة عند طرحها أوراقاً مالية فى إكتتاب عام ، إعداد نشرة إصدار يتم تضمينها جميع المعلومات والبيانات التى ترى السوق ضرورة نشرها والتي يتم إعدادها وفق الأنموذج المقرر من قبل السوق .

(2) يجب أن تكون المعلومات والبيانات التى تتضمنها نشرة الإصدار صحيحة وشاملة لكل ما يجب الإفصاح عنه ومعرفته من قبل المستثمرين ، وأن الجهة المصدرة للأوراق المالية مسؤولة جزائياً عن عدم صحة هذه البيانات والمعلومات أو عن حذفها وعدم تضمينها أو عن تقديم معلومات مضلله .

(3) يحق للسوق أن تطلب من الشركات المساهمة العامة الأعضاء نشر أى معلومات إيضاحية حول أوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقة الشركة .

(4) يحق للسوق ان تنشرأية معلومات عن الأوراق المالية لاى شركة ترى ضرورة نشرها فى إحدى وسائل الإعلام .

(5) على الشركة العضو إعلام السوق بأية معلومات هامة تنعكس آثارها على أسعار أوراقها المالية عند وقوعها ، وللإدارة التنفيذية الحق فى إعلان هذه المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة التى تحددها ووفق الصيغة التى تقررها بهذا الشأن وعلى نفقة الشركة .

تقديم كشف بالأسهم.

48. على رئيس مجلس الإدارة فى الشركة العضو وأي عضو من أعضائها أو مديرها العام أن يقدم للسوق عند اختياره أو تعيينه كشفاً بما يملكه من أسهم بهذه الشركة وأى تغيير فى عدد هذه الأسهم التى يمتلكها وذلك خلال العشرة أيام التى تلى التغيير ويبين هذا الكشف الرصيد الجديد لملكيته فى هذه الأسهم .

المراجعة والتفتيش.

49. (1) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على سجلات الوكلاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم .

(2) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على أعمال ونشاطات قسم المساهمين فى شركات المساهمة العامة الأعضاء ومحافظ الأوراق المالية التى يريدها أى عضو، وعليها تسهيل مهمة فريق التفتيش وتوفير جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها.

(3) تعامل جميع المعلومات والبيانات التى تطلع عليها فرق التفتيش بسرية تامة ولا يجوز نشرها أو إفشاء المعلومات الواردة فيها .

(4) تقوم السوق بالتفتيش والمراجعة على المصارف المرخصة التى تمارس أعمال الوكالة بالتنسيق مع بنك السودان المركزي ويقتصر التفتيش والمراجعة على الدفاتر والسجلات وجميع المعاملات التى لها علاقة بأعمال الوكالة ومحافظ الأوراق المالية .10ب ،

(5) يحق للسوق إذا رأت ذلك ضرورياً عيين مراجع قانونى للتدقيق على الوكلاء بالإضافة إلى المراجع المعين من قبلهم وذلك على نفقة الوكيل ، على أن يقدم المراجع تقريره إلى السوق ، وإذا وردت أية تحفظات من المراجع فيجب على السوق أن تقدم توصيتها مع تقرير المراجع الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

(6) يحظر على الوكلاء التعامل بالأوراق المالية المصدرة عن شركاتهم أو التى يكونون فيها أعضاء بمجالس إدارتها .

التعامل فى معلومات غير معلنة.

50. (1) لا يجوز لاى شخص أن يتعامل بالأوراق المالية فى السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها وعلم بها بحكم منصبه ، وإذا أدى مثل هذا التعامل الى جنى منفعة أو تجنب خسارة يعتبر ذلك التصرف باطلاً.

(2) (أ) لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات عن بيع أو شراء الأسهم بغرض تحقيق الربح غير المشروع ،

(ب) لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة أى شركة أو مديرها العام أو نائبه أو أى من موظفيها إستغلال معلومات داخلية عن الشركة فى شراء الأسهم وبيعها ويؤدى مثل هذا التصرف إلي بطلان التعامل والملاحقة الجنائية .

(3) على رئيس مجلس الإدارة فى الشركة العضو وأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام إذا بلغت نسبة مساهمة أبنائه القصر (15%) من أسهم الشركة فعليه قبل الشروع فى أى عملية شراء للأسهم تؤدى الى زيادة هذه النسبة الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك .

(4) (أ) إذا رغب شخص أو مجموعة من الأشخاص متشاركين يمتلكون 15% فأكثر من أسهم أى شركة مساهمة عامة ويرغبون فى رفع هذه النسبة الى 50% الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك،

(ب) إذا ما رغبت مجموعة الأشخاص المتشاركين تملك ما يزيد عن 50% من أسهم الشركة ، فعليهم إخطار السوق كتابياً ، وتحول السوق هذا الكتاب الى المجلس مع توصيتها عليه ، وإذا رأى المجلس أن هذه السيطرة أو هذا التملك لا يخدمان الاقتصاد الوطنى يأمرهم المجلس بالتوقف عن الشراء كتابياً وإخطار الوكلاء بهذا التوقف .

(5) إذا كانت عمليات شراء أسهم شركة مساهمة عامة لتملكها من قبل أى شخص أو عدة أشخاص بغرض تملكها والسيطرة عليها وكانت تمارس أعمالاً مصرفية فيجب الحصول على موافقة بنك السودان المركزي الخطية المسبقة لذلك .10ج

حظر التعامل فى السوق الثانوية .

51. (1) يحظر التعامل بالأسهم فى سوقها الثانوية شراء وبيعاً على موظفى شركات الوكالة العاملة بالسوق ، والوارد تصنيفهم فيما يلى :

(أ) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركات الخاصة ومديرها العام ونائبه والموظفين ،

(ب) مدير مكتب الوكالة ونائبه وموظفى مكتب الوكالة بالنسبة لشركات المساهمة العامة ،

(ج) المدير العام ونائبه والموظفين بالنسبة لشركات الوكالة المتخصصة .

(2) يحظر على موظفى السوق التعامل بالأسهم فى سوقها الثانوى شراء وبيعاً .

ابلاغ السوق بالمعلومات.

52 . يجب على شركات المساهمة العامة إبلاغ السوق بأية معلومات هامة عن القرارات التى يتخذها مجلس إدارتها والتى تؤثر على أسعار الأوراق المالية عند أو فور اتخاذها ، ومن هذه المعلومات ما يلى :

(أ) هيكلة رأس المال ،

(ب) الاندماج ،

(ج) توزيع أسهم مجانية ،

(د) تغيير الشكل القانونى للشركة وإكتساب غايات جديدة ،

(هـ) التوسع فى الخطوط الإنتاجية أو إضافة خطوط إنتاجية جديدة ،

(و) إبرام الصفقات وتوقيع عقودها سواءً كانت صفقات داخلية أو خارجية ، وذلك فى وقت الموافقة عليها ،

(ز) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، إنتهاء مدتهم ، إستقالاتهم وتعيين المدراء العامين وإستقالاتهم ،

(ح) التصفية .

الفصل الثامن

لجنة المحاسبة

تشكيل لحنة المحاسبة

53. (1) يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة محاسبة على الوجه الآتى :

(أ) أحد أعضاء المجلس يعينه رئيس المجلس ، رئيساً

(ب) المدير العام ، عضواً

(ج) المسجل التجارى العام ، عضواً

(د) عضوين آخرين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه

(2) تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات

(3) تسقط صفة العضوية عن عضو اللجنة إذا فقد عضويته فى المجلس أو تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول

مباشرة الصلاحيات.

54. تباشر لجنة المحاسبة صلاحياتها بناءً على شكوى من المجلس أو من المدير العام أومن أى شخص آخر ذى مصلحة.

إختصاصات اللجنة .

55. تختص لجنة المحاسبة بالفصل فيما ينسب للأعضاء والوكلاء وممثليهم من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه .

الجزاءات .

56. (1) للجنة المحاسبة فرض أى من الجزاءات التالية :

(أ) التنبيه ،

(ب) الإنذار ،

(ج) الجزاءات المالية المناسبة حسبما تحددها اللوائح ،

(د) ايقاف الوكيل عن العمل من يوم الى شهر ،

(هـ) التوصية لدى المجلس بالشطب النهائى من عضوية السوق .

(2) يجوز للمدير العام القيام بالتنبيه فى حالة إرتكاب المخالفات البسيطة دون عرض الأمر على لجنة المحاسبة .

حق الاستئناف.

57. يجوز إستئناف قرارات لجنة المحاسبة لدى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشخص المحاسب ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائياً .

الفصل التاسع

أحكام عامة

إستثمارات غير السودانيين. (11)

58. (1) يجوز لغير السودانيين الإكتتاب بالأوراق المالية المصدرة من خلال الإكتتاب بها فى السوق الأولية .

(2) يجوز لغير السودانيين التعامل بالأوراق المالية السودانية المدرجة فى السوق الثانوية .

تحديد نسب المساهمة.

59. يجوز للوزير بأمر منه أن يحدد نسب مساهمات الرعايا الأجانب فى رؤوس أموال شركات المساهمة العامة السودانية وبالطريقة التى يراها مناسبة . (12)

تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية.

60. (1) يجوز للرعايا العرب والأجانب تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها الى الخارج وفقاً لأسعار الصرف السائدة فى تاريخ التحويل شريطة إثبات ان عملية شراء الأوراق المالية تمت بعملة صعبة وتم تحويلها إلى السودان عن طريق الجهاز المصرفى .

(2) لأغراض تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها إلى الخارج يجب تقديم المستندات الثبوتية لعملية البيع موقعة من إدارة السوق .

إرسال التقارير للوزير.

61. تقوم إدارة السوق بإرسال تقارير دورية أسبوعية عن إستثمار الرعايا العرب والأجانب إلى الوزير على أن تشمل هذه التقارير أسماء العرب والأجانب المتعاملين بالأوراق المالية شراء فى السوق الثانوية .

إنشاء الحقوق والالتزامات.

62. (1) تنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشترى للأوراق المالية التى يتم تداولها فى السوق بتاريخ عقد البيع الموثق لدى الإدارة التنفيذية وتنشأ ملكية الأوراق المالية تجاه الشركة أو الجهات المصدرة لها من تاريخ التسجيل فى سجلات الشركة أو هذه الجهات .

(2) على إدارة السوق أن تبلغ الشركة والجهات المصدرة للأوراق المالية بالعقود المبرمة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر تلى تاريخ إبرام العقد وعلى الشركة والجهات المصدرة للأوراق المالية تثبيت نقل الملكية فى سجلاتها خلال ثلاثة أيام عمل على إستلامها لعقود نقل الملكية .

تسجيل ملكية الأوراق المالية.

63. (1) على شركات المساهمة العامة أو أى جهة مصدرة للأوراق المالية أو وكلائها تسجيل ملكية الأوراق المالية القابلة للتداول التى يتم بيعها أو شراؤها أو تحويلها أو نقل ملكيتها فى السوق دون قيد أو شرط بالرغم مما ورد فى قانونها أو عقد تأسيسها أو نظامها ، أو فى قانون الشركات النافذ المفعول أو فى أى قانون أو لوائح أخرى باستثناء الحالات التالية :

(أ) إذا كانت الأوراق المالية محجوزة أو مرهونة ،

(ب) إذا كانت شهادة الملكية مفقودة ،

(ج) إذا كان بيع الأوراق المالية مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح التى تحدد النسب المسموح بها لإستثمار العرب والأجانب فى الأوراق المالية.

(2) تتحمل الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية المسؤولية المالية الناجمة عن تقصيرها فى وضع إشارة الحجز أو الرهن فى سجلاتها أو نقل ملكية الأوراق المالية إذا كانت شهاداتها مفقودة .

وضع أسس وضوابط تداول الأوراق المالية.

64. (1) يضع المجلس الشروط والأسس التى يتم بمقتضاها تداول الأوراق المالية وتحويل وإنتقال ملكيتها وذلك فى السوق الثانوية ، بما فى ذلك شروط إدراجها وإيقاف التعامل بأوراقها وشطبها من لوائح السوق.

(2) لا يجوز للشركات الأعضاء المدرجة أسهمها بالسوق أن تقوم بتحويل أو نقل ملكية الأوراق المالية لأى شخص كان دون علم إدارة السوق وموافقتها وبالطرق التى يحددها المجلس.

(3) يتم التعامل بالأوراق المالية العربية والدولية بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس وفى حالة المعاملة بالمثل .

(4) يتم تحويل أسهم الشركات الأعضاء غير المدرجة بموافقة السوق ووفقاً للتعليمات التى يضعها المجلس بهذا الخصوص.

سجل الأوراق المالية.

65. تسجل عمليات بيع الأوراق المالية والتى يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة فى سجل خاص يبين أعدادها وأسعار بيعها وتاريخ البيع ولا يجوز للسوق أن تنشر أو تعلن أياً من المعلومات الواردة فى هذا السجل الا من الناحية الاحصائية .

إجراء التحقيقات الإدارية.

66. (1) للسوق صلاحية إجراء التحقيقات الإدارية كلما رأت ذلك ضرورياً وحال حصول أى مخالفة من قبل أى شخص ، أو حال توقع حصول أى مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات التى تصدرها السوق وفقاً لقانونها ولوائحها وتعليماتها ، وللسوق الحق فى أن تطلب من أى شخص تقديم بيان خطى بعد أدائه القسم القانوني وفقا للصيغة التى تقررها السوق حول الظروف المتعلقة بارتكاب المخالفة .

(2) يحق للمدير العام تشكيل لجنة من كبار موظفى السوق تكون مهمتها إجراء التحقيقات الإدارية فى موضوع المخالفات المحالة إليها ولها الحق فى توجيه مذكرات دعوة للاستماع إلي الشهود من أجل إثبات المخالفة ولها الحق فى طلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات التى ترى ضرورة الإطلاع عليها وترفع اللجنة تقريرها الى المدير العام لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فتح حسابات بالأسهم.

67. (1) يجوز للمصارف والشركات المالية وأية شركة مساهمة عامة لا يقل رأس مالها المدفوع عن عشرة الف جنيه توافق عليها السوق أن تقوم بفتح حسابات بإسمها لصالح عملائها المستثمرين بالأوراق المالية تسمى (حسابات العهدة) ولها أن تتصرف بهذه الحسابات حسب القواعد المحددة لها والصادرة عن المجلس ضمن حدود الإتفاقيات التى تحكم هذه العمليات الخاصة بهذه الحسابات 12أ

(2) تلتزم المصارف والشركات المالية بالمحافظة على سرية هذه الحسابات ولا تدخلها ضمن موجوداتها أو التزاماتها ، ولا تدخل إيراداتها ضمن حسابات نتائجها ولا تنطبق عليها أحكام التصفية فى حالة إفلاسها .

(3) يحدد المجلس العلاقة التى تحكم أطراف الحسابات طبقاً للوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وذلك بالتنسيق مع بنك السودان المركزي إذا كان أحد أطراف العهدة خاضعاً لترخيصه .12ب

إنشاء جمعية الوكلاء.

68. تنشأ فى السوق جمعية للوكلاء ، وعلى الوكلاء الإنتساب لها والتقيد بأحكام لوائحها الذى تقره الجمعية العمومية للوكلاء بموافقة المجلس .

حصر التعامل فى الأوراق المالية.

69. (1) ينحصر التعامل بالأوراق المالية المقبولة فى السوق داخل قاعة تداول الأوراق المالية.

(2) ينحصر حق التعامل فى السودان بالأوراق المالية المقبولة للتداول داخل قاعة تداول الأوراق المالية فى السودان فى الوكلاء المرخصين للعمل فى السوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

(3) يقع باطلاً كل تعامل يجرى خارج قاعة تداول الأوراق المالية ويستثنى من ذلك الحالات المسموح بها بموجب اللوائح أو الأوامر التى تصدر بهذا الخصوص بموجب أحكام هذا القانون.

(4) إستثناء من أحكام البنود (1) ، (2) و (3) يتم التعاقد على بيع وشراء الأوراق المالية خارج السودان إذا كان طرفا العقد البائع والمشترى من السودانيين غير المقيمين فى السودان ومتواجدين فى بلد الإقامة خارج السودان لحظة إبرام العقد ، ولا يعتبر هذا التعاقد نافذاً الا إذا إقترن بتسجيل التعامل فى السوق خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ التعاقد .

(5) (أ) ينحصر حق تغطية إصدار الأوراق المالية ببنوك الاستثمار والشركات المالية والوكلاء ،

(ب) ينحصر حق إدارة محافظ العملاء والعمل كمستشار مالى فى الأوراق المالية فى شركات المساهمة العامة المتخصصة فى أعمال الوكالة وشركات توظيف الأموال وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة التى يرخص لها بممارسة أعمال الوكالة .

الإطلاع على سجل شركات المساهمة العامة وكيفية التعامل فى أسهمها وإستيفاء الارباح.

70. (1) يجب على شركات المساهمة العامة إطلاع أى مساهم على سجل المساهمين وعلى الجزء الخاص به فقط.

(2) تصبح أسهم شركات المساهمة العامة قابلة للتداول من خلال قاعة التداول فى السوق بعد تسديد ما لا يقل عن 50% من القيمة الإسمية للأسهم .

(3) (أ) يحظر على المؤسسين فى شركات المساهمة العامة التصرف بأسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين على الاقل من تاريخ تسجيل الشركة ومباشرة نشاطها ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك،

(ب) يستثنى من أحكام الفقرة (أ) إنتقال السهم التأسيسى للورثة والموصى لهم وبين الزوجين الأصول والفروع وبين مؤسسى الشركة ومن مؤسس الى آخر .

(4) يكون المساهم فى شركات المساهمة العامة الذى سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلاً فى سجلات الشركة قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الجمعية العمومية الحق فى الاشتراك ومناقشة بنود جدول أعمالها والتصويت على قراراتها.

(5) (أ) ينشأ الحق فى إستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل فى سجلاتها فى تاريخ إجتماع الجمعية العمومية الذى توافق فيه على توزيع الأرباح ، وتلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك بالصحف المحلية فى اليوم

التالى لإجتماعات الجمعية العمومية ، ولمدة يوم واحد على الأقل

وإعلام السوق بذلك القرار ،

(ب) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة لمستحقيها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

(6) يجب على شركة المساهمة العامة دعوة السوق لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

تحديد سريان بدء العمل فى السوق.

71. يحدد الوزير بقرار منه تاريخ بدء التعامل بالأوراق المالية فى السوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

تصفية السوق.

72. لا تجوز تصفية السوق الا بقانون وفى هذه الحالة تؤول جميع موجوداتها إلى الخزينة العامة.

العقوبات (13)

73. (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيه سودانى أو بالعقوبتين معا أى شخص يقدم عن علم أى بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه وموظفى الشركات والمراجعين القانونيين .

(2) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى القانون الجنائى لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التى لا تقل عن خمسون جنيها سودانى أو العقوبتين معاً ، كل شخص يثبت تعامله فى السوق بناء على معلومات غيرمعلنة أو مفصح عنها وكان قد علم بحكم منصبه ، أو قيامه بنشر الشائعات حول وضع أى شركة والتأثير على أسعار أسهمها ويشمل ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة أى شركة أو مديرها العام أو نائبه أو موظفيها .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

74. يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد والأوامر المسائل الآتية :

(أ) شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، (14)

(ب) تنظيم المشتروات ،

(ج) الشؤون المالية ،

(د) شروط قبول الوكلاء فى السوق وبيان حقوقهم وواجباتهم وإسقاط عضويتهم أو صفة الوكالة عنهم ،

(هـ) شروط إدراج الأوراق المالية وإيقاف التعامل بها وشطبها إدارياً ،

(و) شروط تداول الأوراق المالية من خلال قاعة تداول الأوراق المالية ،

(ز) شروط التسوية والتقاص بين الوكلاء بعضهم بالبعض الآخر ، الوكلاء وعملائهم ، الوكلاء والإدارة التنفيذية ،

(ح) شروط بيع الأوراق المالية بالمزاد العلنى .

---

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 وقانون رقم 49 لسنة 1994 .

(4) قانون التعديلات المتنوعة رقم (1) لسنة 2006 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(5) قانون التعديلات المتنوعة رقم (1) لسنة 2006 .

(6) قانون التعديلات المتنوعة رقم (1) لسنة 2006 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

6)أ(قانون رقم 31 لسنة 2010

(7) قانون رقم 40 لسنة 1974

7أ قانون رقم 40 لسنة 1974.

(8) قانون رقم 40 لسنة 1974

(9) قانون رقم 40 لسنة 1974 . .

(10) قانون رقم 49 لسنة 1994 .

10أ قانون رقم 40 لسنة 1974.

10ب القانون نفسه.

10ج القانون نفسه.

(11) قانون رقم 49 لسنة 1994 .

(12) القانون نفسه .

12أ قانون رقم 40 لسنة 1974

12ب القانون نفسه.

(13) قانون رقم 49 لسنة 1994 ، قانون رقم 40 لسنة 1974

(14) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1 . اسم القانون .

2 . إلغاء إستثناء .

3 . سيادة أحكام القانون .

4 . تطبيق .

5 . تفسير .

الفصل الثانى

تشجيع الإستثمار

6 . أهداف تشجيع الاستثمار .

7 . مجالات الاستثمار .

8 . حظر التمييز بين المشاريع .

الفصل الثالث

الميزات والضمانات

الفرع الأول

9. المشروعات الإستراتيجية .

الفرع الثانى

الميزات

10. أحكام استثنائية .

11. الإعفاء من الرسوم الجمركية .

12. منح المشروع ميزات تخصيص الأرض وحساب الإهلاك .

13. منح ميزات للمشروعات الولائية .

14. منح الميزات القومية للمشروعات الولائية .

15. عدم فرض ضرائب أو رسوم على المشروعات القومية .

16. الميزات التفضيلية .

الفرع الثالث

الضمانات

17. ضمانات الإستثمار .

18. حماية إمتيازات وضمانات المشروع .

الفصل الرابع

ضوابط الإستثمار

19. الترخيص للمستثمر لإقامة المشروع .

20. تقديم دراسة جدوى للمشروع .

21. طلب منح الترخيص والميزات .

22. منح الترخيص .

23. تسليم الأرض المخصصة للمشروع .

24. شروط استمرارية التمتع بالترخيص والميزات .

25. واجبات المستثمر .

26. مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

أجهزة الإستثمار

27. اللجنة الوزارية .

27أ . تشكيل لجنة المفوضين .

28. اختصاصات اللجنة .

29. إختصاصات الوزارات القومية .

30. الإستثمار الولائى .

الفصل السادس

أحكام ختامية

31. الخرائط الإستثمارية .

32. فض النزاعات الإستثمارية .

33. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999

(1999/7/9)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999" .

إلغاء وإستثناء .

2. يلغى قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1996 ، على أن تظل اللوائح والأوامر التى صدرت والإجراءات التى إتخذت بموجبه سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل .

سيادة أحكام القانون.

3. تسود أحكام هذا القانون فى حالة التعارض مع أحكام أى قانون آخر، وذلك بالقدر الذى يزيل التعارض بينهما .

تطبيق .

4. (1) تطبق أحكام هذا القانون بالقدر الذى يحقق أهدافه ، على أن لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات وغيرها من الضمانات المقررة للمشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون [1].

(2) على الرغم من أحكام البند (1) ، تلغى جميع الإعفاءات الممنوحة لواردات المشروعات وفق أحكام قوانين الإستثمار السابقة وتطبق فى شأنها أحكام المادة 11 من هذا القانون على أن يستثنى من ذلك المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون التى تنظمها إتفاقيات خاصة مبرمة مع حكومة جمهورية السودان .

تفسير .

5. فى هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر : [2]

" المال المستثمر " يقصد به :

(أ) النقد المحلى المدفوع ، من المستثمر والذى يستخدم فى إنشاء المشروع أو تشغيله ،أو تحديثه، أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه،

(ب) النقد الأجنبى القابل للتحويل المحول عن طريق أحد المصارف المسجلة لدى بنك السودان المركزى الذى يستخدم فى إنشاء المشروع أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه ،

(ج) النقد المحلى ، الذى يتم الوفاء به ، بموافقة الجهات المختصة لمقابلة إلتزامات مستحقة الأداء للمستثمر ، بنقد أجنبى وذلك إذا أستخدم لإنشاء المشروع ، أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه ،

(د) رأس المال العينى وأى حقوق عينية أخرى مثل الرهونات وضمانات الدين وكافة الحقوق المماثلة، والحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات وأى شكل من أشكال المشاركة فيها ، والآلآت والمعدات والأجهزة والمواد والمستلزمات الأخرى ووسائل النقل المستوردة من الخارج أو المحلية ، لإنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه ،

(هـ) الحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية ويتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصميمات الصناعية التى تستخدم فى المشروع على أن تكون تلك الحقوق

مسجلة وفقاً لأحكام القانون الخاص بكل منها ، يملكها المستثمر ، أو مرخص له بإستخدامها من جانب من يملكها ،

(و) الأرباح التى يحققها المشروع ، إذا استكمل بها رأسمال المشروع أو زيد أو أستثمر فى أى مشروع آخر ،

" المستثمر " يقصد به الشخص الذى يستثمر أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون فى أى مشروع ، سواء كان سودانياً أو غير سودانى ،

" المشروع " يقصد به أى نشاط إقصادى أياً كان شكله القانونى يدخل فى أى من مجالات الإستثمار الواردة فى هذا القانون ، وتلك التى يقررها مجلس الوزراء وفقا لأهداف تشجيع الإستثمار المنصوص عليها فى المادة 6 وتتم الموافقة على المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الإستثمار ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية،

"الوزير المختص" يقصد به أى من الوزراء القوميين ،

"الوزير الولائى" يقصد به الوزير الولائى الذى يحدده مجلس وزراء الولاية ليكون مختصاً .

الفصل الثانى

تشجيع الإستثمار

أهداف تشجيع الإستثمار .

6. يهدف هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار فى المشاريع التى تحقق أهداف خطط التنمية والمبادرات الإستثمارية من قبل القطاع الخاص السودانى وغير السودانى والقطاع التعاونى والمختلط والعام ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يهدف إلى تشجيع الإستثمار فى مشاريع أى من المجالات الواردة فى المادة 7 .

مجالات الإستثمار .

7. يشجع هذا القانون الإستثمار، فى مجالات النشاط الزراعى والحيوانى والصناعة والطاقة والتعدين والنقل والإتصال والسياحة والبيئة والتخزين والإسكان والمقاولات والبنيات الأساسية والخدمات الإقتصادية والخدمات الإدارية والإستشارية وتقنية المعلومات وخدمات التعليم والصحة والمياه والثقافة والإعلام وأى مجال آخر يحدده مجلس الوزراء .

حظر التمييز بين المشاريع .

8. (1) لأغراض هذا القانون ، لا يجوز التمييز بين المال المستثمر بسبب كونه محلياً أو عربياً أو أجنبياً أو بسبب كونه قطاعاً عاماً أو خاصاً أو قطاعاً تعاونياً أو مختلطاً .

(2) لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة التى تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات .

الفصل الثالث

الميزات والضمانات

الفرع الأول

المشروعات الإستراتيجية .

9. (1) يعد الإستثمار فى المجالات الآتية استثماراً استراتيجياً ، وهى : [3]

(أ) المتعلقة بالبنية التحتية ، الطرق، الموانئ، الكهرباء ، السدود ، الإتصالات ، الطاقة ، النقل ، أعمال المقاولات، وخدمات التعليم والصحة والسياحة وخدمات تقنية المعلومات ومشروعات المياه ،

(ب) المتعلقة بإستخراج ثروات باطن الأرض والبحار،

(ج) الإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى ،

(د) العابرة لأكثر من ولاية ،

(هـ) أى مجالات أخرى حسبما يقرره مجلس الوزراء.

(2) تحدد اللوائح المشروعات الإستراتيجية فى المجالات المنصوص عليها فى البند (1) .

الفرع الثانى

الميزات

أحكام استثنائية .[4]

10. (1) تستمر المشروعات الاستراتيجية وغير الاستراتيجية التى تزاول نشاطها أو إنتاجها فى التمتع بالإعفاء من الضرائب الذى تم منحها لها الى أن تنتهى المدة المحددة لذلك الإعفاء .

(2) تستمر المشروعات الاستراتيجية التى منحت إعفاء من الضرائب ولم تزاول النشاط أو الإنتاج فى التمتع بذلك الإعفاء إذا زاولت النشاط أو الإنتاج خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا التعديل .

(3) تستمر المشروعات غير الاستراتيجية التى منحت إعفاء من الضرائب ولم تزاول النشاط أو الإنتاج فى التمتع بذلك الإعفاء إذا زاولت النشاط أو الإنتاج خلال عام من تاريخ سريان هذا التعديل .

الإعفاء من الرسوم الجمركية .5

11. (1) مع مراعاة أحكام المادة 19 يتمتع كل من المشروع الإستراتيجى وغير الإستراتيجى المحدد فى اللوائح ، بعد تسجيله وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك بالميزات الجمركية التى يقررها مجلس الوزراء .

(2) على الرغم من أحكام البند(1) تمنح الميزات الجمركية بالنسبة للعربات والصوالين والبكاسى والعربات الإستيشن وفقاً لما تحدده اللوائح .

(3) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير تعديل الميزات الجمركية حسبما يراه مناسباً .

منح المشروع ميزات تخصيص الأرض وحساب الإهلاك.

12. يجوز للوزير منح المشروع الإستراتيجى وغير الإستراتيجى المحدد فى اللوائح :

(أ) الأرض اللازمة للمشروع الإستراتيجى مجاناً وبالسعر التشجيعى للمشروع غير الإستراتيجى بالتنسيق مع الجهات المعنية ، من الأراضى التى تم تخطيطها بوساطة الجهات المختصة ،

(ب) إمتياز حساب إهلاك الأصول وفقاً للقيمة الإستبدالية التى تحددها اللوائح وحسب دورات العمل التشغيلى ،

(ج) إعتبار أى خسارة حدثت خلال مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة 10 كأنها خسارة حدثت خلال السنة الأخيرة من تلك المدة . 6

منح الميزات للمشروعات الولائية.

13. يجوز للوزير الولائى منح المشروع الولائى المحدد فى اللوائح الميزات الآتية :

(أ) الإعفاء كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم التى تفرض بقانون ولائى أو محلى لمدة لا تجاوز خمس سنوات، على أنه يجوز له بموافقة مجلس وزراء الولاية مد هذا الإعفاء لمدة أخرى مماثلة ،

(ب) أى ضرائب أو رسوم ولائية أخرى تفرض لاحقاً على المشروع ،

(ج) تخصيص الأرض اللازمة للمشروع الولائى بالسعر التشجيعى بالتنسيق مع الجهات المعنية من الأراضى التى تم تخصيصها بوساطة الجهات المختصة .

منح الميزات القومية للمشروعات الولائية.7

14. (1) يجوز للوزير بتوصية من الوزير الولائى منح المشروع الولائى الميزات المنصوص عليها فى المادة 11 .

(2) يجوز للوزير الولائى بتفويض من الوزير ، منح المشروع الولائى الميزات المنصوص عليها فى المادة 11 ذلك وفقاً للشروط والضوابط التى يراها الوزير مناسبة .

عدم فرض ضرائب أو رسوم على المشروعات القومية . 8

15. لا يجوز لأى ولاية أو محلية فرض أى ضرائب أو رسوم أو عوائد ولائية أو محلية على أى مشروع إستثمارى مرخص قومياً ، خلال فترة الإعفاء الضريبى المنصوص عليها فى المادة 11 إلا مقابل خدمات ذات طبيعة عامة تقوم بها الولاية أو المحلية .

الميزات التفضيلية .

16. (1) يجوز للوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالتشاور مع الوزير المختص منح ميزات تفضيلية للمشاريع التى تتوفر فيها أى من الميزات الآتية : 9

(أ) توجه الإستثمار إلى المناطق الأقل نمواً ،

(ب) تساعد فى تنمية القدرات التصديرية للبلاد ،

(ج) تساهم فى تحقيق التنمية الريفية المتكاملة ،

(د) تخلق فرص كبيرة للعمل ،

(هـ) تعمل على تشجيع الوقف الخيرى ،

(و) تعمل على تطوير البحث العلمى والتقنى ،

(ز) تعيد إستثمار أرباحها .

(2) لأغراض البند(1) يقصد بالميزات أى من الميزات المنصوص عليها فى المادة 10 أو المادة 11 فيما يتعلق بحجمها ومداها وأجلها وفقاً لما تحدده اللوائح .

الفرع الثالث

الضمانات

ضمانات الإستثمار .

17. (1) يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية :

(أ) عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه، كلها أو بعضها أو إستثماراته، للمنفعة العامة إلا بقانون ، ومقابل تعويض عادل،

(ب) عدم الحجز على أموال مشروعه أو مصادرتها ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بأمر قضائى ،

(ج) إعادة تحويل المال المستثمر ، فى حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً ، أو تصفيته أو التصرف فيه بأى من أوجه التصرف كلياً ، او جزئياً ، وذلك بالعملة التى أستورد بها ، شريطة الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليها قانوناً ، ويجوز فى حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً إعادة تصدير الآلآت والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التى أستوردت على ذمة المشروع متى تم الوفاء بجميع الإلتزامات المذكورة فى هذه الفقرة ،

(د) تحويل الأرباح وتكلفة التمويل عن رأس المال الأجنبى أو القروض بالعملة التى أستورد بها رأس المال أو القرض فى تاريخ الإستحقاق ، وذلك بعد سداد الإلتزامات المستحقة قانوناً على المشروع ،

(هـ) إستيراد المواد الخام التى يحتاج إليها المشروع وتصدير منتجاته بعد قيد المشروع الإستثمارى فى سجل المصدرين والمستوردين تلقائياً .

(2) لأغراض الفقرة (ج) من البند(1) يحدد رأس المال المستثمر بالنقد الأجنبى ويقيم عناصر رأس المال العينى بوساطة سلطات الجمارك بشهادة القيمة الجمركية (CCV) أو استمارة الاستيراد 10(IM)

18. على الرغم من أحكام أى قانون آخر لا يجوز لأى جهة إدارية ، الإمتناع عن تنفيذ الميزات والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

ضوابط الإستثمار

الترخيص للمستثمر لإقامة المشروع .

19. (1) مع مراعاة أحكام المادة 4 لا يجوز لأى شخص إقامة أى مشروع فى السودان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير أو الوزير الولائى بحسب الحال وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) مع مراعاة أحكام البند(1) لا يجوز منح التراخيص للإستثمارات الأجنبية أو المختلطة بوساطة الولايات إلا بعد موافقة الوزير .

تقديم دراسة جدوى للمشروع .

20. لا يجوز منح الترخيص لأى مشروع أو منحه أى ميزات أو ضمانات مما هو وارد فى هذا القانون ، إلا بعد تقديم دراسة جدوى فنية وإقتصادية للمشروع .

طلب منح الترخيص والميزات .

21. يقدم طلب منح الترخيص لأى مشروع أو منح أى من الميزات المنصوص عليها فى هذا القانون ، على الأنموذج المقرر وذلك على الوجه الآتى :

(أ) المشروعات الإستراتيجية وغير الإستراتيجية القومية للوزارة ،11

(ب) المشروعات الولائية ، الإستراتيجية وغير الإستراتيجية للوزارة الولائية .

منح الترخيص .12

22. (1) يجب على الوزارة أو الوزارة الولائية عند استلام طلب الترخيص لأى مشروع مستوفٍ ، أن تقوم بتحويل الطلب للوزير المختص القومى أو الولائى ، بحسب الحال خلال أسبوع للحصول على الموافقة المبدئية على قيام المشروع .

(2) على الوزير المختص القومى أو الولائى ، بحسب الحال ، البت فى طلب الموافقة المبدئية وإرسالها للوزارة أو الوزارة الولائية بحسب الحال خلال سبعة أيام من تاريخ إستلام ذلك الطلب .

(3) فى حالة عدم إرسال الموافقة المبدئية فى المدة المنصوص عليها فى البند (2) ، يبت الوزير أو الوزير الولائى فى الطلب بعد مضى تلك المدة .

(4) فى جميع الحالات على الوزير أو الوزير الولائى ، بحسب الحال أن يبت فى طلب الترخيص فى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الطلب من المستثمر مستوفياً .

(5) لكل مقدم طلب ترخيص الحق فى أن يتظلم ضد عدم البت فى طلبه وفقاً لأحكام البند(1) إلى مجلس الوزراء القومى أو الولائى ، بحسب الحال ، للبت فى ظلامته خلال مدة شهر من تاريخ تسلم التظلم مستوفياً .

تسليم الأرض المخصصة للمشروع

23. على السلطة المختصة القومية أو الولائية تسليم الأرض المخصصة. للمشروع خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ منح الترخيص .13

شروط إستمرارية التمتع بالترخيص والميزات .14

24. لا يجوز للمستثمر إتخاذ أى من الإجراءات الآتية خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون دون الحصول على موافقة مكتوبة من الوزير أو الوزير الولائى حسبما يكون الحال والإجراءات هى :

(أ) إجراءات أى تعديل ، أو تغيير فى حجم المشروع ، أو الغرض الذى من أجله منح الترخيص ، أو نقل المشروع من مكانه المقرر فى الترخيص ،

(ب) استخدام أو بيع أى من المعدات أو الآلآت أو الأجهزة أو المواد أو قطع الغيار ، التى منحت ميزات بشأنها لأى غرض آخر ، غير الغرض الذى منح الترخيص من أجله ،

(ج) تغيير غرض إستخدام الأرض التى خصصت للمشروع أو بيعها أو رهنها أو إيجارها ، كلياً أو جزئياً .

واجبات المستثمر .

25. يجب على المستثمر أن :

(أ) يشرع فى تنفيذ المشروع فى مدة أقصاها إثنا عشر شهراً من تاريخ إستلام الأرض مالم يتم مد تلك المدة من جانب الوزير أو الوزير الولائى لأى فترة يراها مناسبة ،

(ب) يرفع للوزير وللوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد الوطنى والوزير الولائى تقارير دورية كل ستة أشهر خلال مدة سريان الميزات ، وذلك عن سير عملية تنفيذ المشروع إلى موعد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ، 15

(ج) يمسك دفاتر منتظمة ويحفظ السجلات التى تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم الجمركية ، والمواد المستوردة المعفاة ،

(د) يقدم للوزير والوزير المختص أو الوزير الولائى سنوياً ، خلال مدة سريان الميزات ، صورة من حسابات المشروع السنوية ، معتمدة من مراجع قانونى .

مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون.

26. (1) يعتبر المستثمر مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا :

(أ) أخل بأحكام المواد 19 ، 24 و 25،

(ب) أدلى بمعلومات كاذبة ، أو مضللة ، أو إستخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أى منفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ، له هو أو لأى شخص آخر ،

(ج) أوقف المشروع دون سبب معقول ،

(د) خالف قوانين البلاد بما يهدد أمنها وسلامتها ،

(هـ) مخالفة شروط الترخيص .16

(2) مع عدم الإخلال بأى عقوبة تكون منصوصاً عليها فى أى قانون آخر ، يجوز للوزير أو الوزير الولائى ، بحسب الحال ، فى حالة إرتكاب المستثمر لأى من المخالفات المنصوص عليها فى البند(1) أن يوقع أياً من الجزاءات الآتية ، وفقاً لحجم المخالفة وظروف إرتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الإقتصاد القومى :

(أ) إنذاره بإزالة أسباب المخالفة ، إذا كان ثمة مقتضى لهذا ، وذلك خلال المدة التى يحددها ،

(ب) تقصير مدة أى من الميزات الممنوحة للمشروع أو حجمها ،

(ج) عدم منحة أياً من الميزات والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ،

(د) إلغاء الميزات ، كلياً أو جزئياً ، ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التى جناها من حصوله على أى ميزات سابقة إذا كان كسب تلك المنفعة ناتجاً عن حدوث السبب الذى أدى إلى صدور قرار الإلغاء ،

(هـ) إلغاء الترخيص ، ويترتب على ذلك نزع الأرض الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون .

(3) يجوز للمستثمر الذى صدر قرار بشأنه بموجب أحكام البند (2) أن يتظلم لمجلس الوزراء القومى أو الولائى ، حسبما يكون الحال ، خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويكون القرار فى هذا الشأن نهائياً ، على ألا يمنع هذا الحكم المستثمر من اللجوء للقضاء .17

الفصل الخامس

أجهزة الإستثمار

اللجنة الوزارية.18

27. يشكل مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير لجنة وزارية برئاسة الوزير وعضوية وزير المالية والاقتصاد الوطنى والوزير المختص وتحدد اللوائح اختصاصاتها .

تشكيل لجنة المفوضين .19

27أ. يشكل الوزير لجنة المفوضين من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات المختصة ذات العلاقة بالإستثمار من الوزارات والوحدات الحكومية المختصة على ألا تقل درجة أى

منهم عن رئيس الوحدة أو من ينوب عنه وأن يكون مفوضاً تفويضاً رسمياً كاملاً من الجهة التى يمثلها وأن تتضمن اللجنة ممثلين للقطاع الخاص .

إختصاصات اللجنة .

28. (1) تكون للجنة المفوضين الإختصاصات الآتية :

(أ) النظر فى مدى ملاءمة المشروع المعنى لأولويات الإستثمار فى المجالات الإستراتيجية ،

(ب) النظر فى إحتياجات المشروعات الإستراتيجية من البنية التحتية والخدمات الأساسية التى يحتاجها المشروع ومدى توفرها أو إمكانية توفيرها ،

(ج) النظر فى إحتياجات المشروع من القوى العاملة والمتخصصة المستجلبة من الخارج وفقاً للقوانين السائدة ،

(د) تحقيق الخطط الإستثمارية القطاعية بوساطة المشاريع الإستثمارية المجازة والمقترحة ،

(هـ) التنسيق بين الوزارة والوزارات المختصة والولايات فى كل ما يختص بالمشروعات الإستثمارية لا سيما فى خريطة الأراضى الإستثمارية .

(2) يجوز للجنة دعوة أى شخص أو جهة ذات إختصاص عند مناقشة أى موضوع يقع ضمن إختصاص تلك الجهة فى مجال الإستثمار ولا يكون له الحق فى التصويت .

إختصاصـات الوزارات القومية.20

29. تختص الوزارات القومية ذات الصلة بالإستثمار بالآتى :

(أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الإستثمارية بوزاراتهم ،

(ب) إعداد الخرائط الإستثمارية القطاعية ،

(ج) الموافقة من حيث المبدأ على قيام المشروع بناء على دراسة الجدوى المبدئية المحولة لها من الوزارة ، على أن تقدم دراسة الجدوى النهائية للمشروع للوزارة ،

(د) متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالوزارة المختصة ورفع تقارير دورية حسبما يطلبه الوزير .

الإستثمار الولائى .

30. يصدر بقانون ولائى قانون للإستثمار بالولايات على نسق أحكام هذا القانون . 21

الفصل السادس

أحكام ختامية

الخرائط الإستثمارية.

31. تعد الوزارة الخريطة الإستثمارية القومية وفقاً لسياسات وموجهات المجلس القومى للتخطيط الإقتصادى ، على أن تشمل نسباً معينة للمشروعات القومية بالولايات ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ، على أن تشمل الخريطة الإستثمارية الخرائط القطاعية الإستثمارية التى تعدها الوزارات القومية ووزارات الإستثمار بالولايات .22

فض نزاعات الإستثمار .

32. (1) فيما عدا النزاعات التى تحكمها أحكام الإتفاقيات الواردة فى البند(2) ، إذا نشأ أى نزاع قانونى متعلق بالاستثمار ، يعرض للتوفيق ، أو التحكيم .

(2) تسرى أحكام الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية لسنة 1980 ، وإتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول العربية لسنة 1974، وإتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى لسنة 1965 ، والإتفاقية العامة للتعاون الإقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى لسنة 1977 وأى إتفاقية أخرى فى هذا الشأن ، يكون السودان طرفاً فيها ، وذلك على أى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن أى من تلك الإتفاقيات .

سلطة إصدار اللوائح.

33. يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) تحديد نوع وحجم المشروعات التى يتم منحها الميزات التفضيلية ،

(ب) وضع ضوابط لمنع التداخل بين الإستثمارات القومية والولائية والمحلية ،23

(ج) تحديد المشاريع الإستراتيجية ، وغير الإستراتيجية ،

(د) إجراءات طلب منح التراخيص ، والميزات ، وتحديد نوعها وحجمها ،

(هـ) تحديد رسوم الخدمات ،

(و) الضوابط والأسس الخاصة بالرقابة والمتابعة للمشاريع المرخصة بموجب أحكام هذا القانون .

[1] _ قانون رقم 18 لسنة 2001 .

[2] _ قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 39 لسنة 2003 .

[3] . قانون رقم 18 لسنة 2001 .

[4] . قانون رقم 18 لسنة 2001 ، قانون رقم 39 لسنة 2003 ، قانون رقم 28 لسنة 2007 .

5 . قانون رقم 18 لسنة 2001.

6 . قانون رقم 18 لسنة 2001 .

7 . قانون رقم 18 لسنة 2001 ، قانون رقم 39 لسنة 2003 ، قانون رقم 28 لسنة 2007 .

8 . قانون رقم 28 لسنة 2007 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

9 . قانون رقم 39 لسنة 2003 .

10_ قانون رقم 39 لسنة 2003 .

11 – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

12 – القانون نفسه .

13 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

14 . قانون رقم 39 لسنة 2003 .

15 . القانون نفسه .

16 . قانون رقم 39 لسنة 2003 .

17 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

18 . قانون رقم 39 لسنة 2003 .

19 ـ القانون نفسه .

20 ـ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

21 ـ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

22 ـ القانون نفسه .

23 ـ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك السودان المركزى لسنة 2002

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1.اسم القانون .

2.إلغاء .

3.استثناء .

4.تفسير .

الفصل الثاني

البنك

5.طبيعة النظام المصرفى وفروعه وشخصيته .

6.مسئوليات البنك الأساسية .

الفصل الثالث

الإدارة

7.إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه .

8.اختصاصات المجلس وسلطاته .

9.تعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم .

10.واجبات المحافظ ونائبيه .

11.أعضاء مجلس الإدارة الآخرون .

12.عدم الأهلية لشغل المنصب .

13.خلو المنصب وملؤه .

14.اجتماعات المجلس .

15.تعيين العاملين ومحاسبتهم .

الفصل الرابع

رأس المال والاحتياطي والأرباح

16.رأس المال .

17.تحديد صافى الأرباح .

18.تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقي الأرباح .

الفصل الخامس

العملة

19.وحدة العملة .

20.سعر الصرف .

21.حق البنك دون سواه في إصدار العملة .

22.أعمال البنك الخاصة بالعملة .

23.فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية .

24.الوزن القياسي للنقود المعدنية .

25.العملة القانونية .

26.النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع .

27.استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة .

28.احتياطي الذهب والأصول الخارجية .

الفصل السادس

عمليات النقد الأجنبي

29.إيداع الأرصدة .

30. التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي .

31.تحديد العمليات في النقد الأجنبي .

32. سلطة منح وتلقى القروض الأجنبية .

33.مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد .

الفصل السابع

العلاقات مع المصارف

34.فتح الحسابات للمصارف .

35.إدارة السيولة .

36. تحديد نسب الأرباح .

37.تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف .

38.الحد من التمويل المصرفي .

39.طلب المعلومات من المصارف .

40.معاملة جميع فروع أي مصرف كمصرف واحد .

41.تنظيم غرف المقاصة .

42.تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية .

43.سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف .

الفصل الثامن

العلاقة بالحكومة

44.بنك الحكومة ووكيلها المالي .

45.مسك حسابات الحكومة .

46.إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها .

47.قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة .

48.منح تمويل للحكومة .

49.التعامل في صكوك التمويل .

50.تحديد إقراض الحكومة .

الفصل التاسع

عمليات البنك الأخرى

51.الأعمال المصرفية .

52.إصدار كمبيالات الاطلاع .

53.فتح حسابات الأشخاص الآخرين .

54.امتلاك اسهم المؤسسات المالية .

55.العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها .

الفصل العاشر

رقابة المجلس الوطنى

56.رقابة المجلس الوطني .

الفصل الحادي عشر

الحسابات

57.السنة المالية .

58.مراجعة حسابات البنك .

59.البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوي .

الفصل الثاني عشر

أحكام متنوعة

60.الإعفاء من الضرائب والرسوم .

61.السرية في شئون البنك .

62.تصفية البنك .

63.سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك السودان المركزى لسنة 2002(1)

(17/12/2002)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون بنك السودان المكزى لسنة 2002 " .

إلغاء .

2. يلغى قانون بنك السودان لسنة 1959 ومع ذلك تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد التي صدرت أو الإجراءات التي تمت بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

استثناء .

3. يستثنى بنك السودان المركزى والعاملون به من القوانين الآتية وأي قوانين أخرى تحل محلها وهى :(1أ)

(أ) قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية 2007 ,

(ب) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 .

(ج) قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1992 .

(د) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 .

(هـ) قانون ديوان العدالة القومى للعاملين بالخدمة العامة لسنة 1999 .

تفسير .

4. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :(2)

" الأعمال المصرفية " يقصد بها الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل التي يقدمها البنك وفق أحكام هذا القانون ,

" البنك" يقصد به بنك السودان المركزى المنشأ بموجب قانون بنك السودان لسنة 1959

(الملغى) ,

"بنك جنوب السوداان " يقصد به فرع البنك المنشأ بموجب أحكام المادة 5 (3) ،

" التزامات عند الطلب " يقصد بها مجموع التزامات البنك التي يجب سدادها عند الطلب ,

" التزامات لأجل " يقصد بها أي التزامات غير الالتزامات عند الطلب ,

" التمويل " يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية أو التقليدية ,

" الجهات غير المصرفية المعتمدة " يقصد بها الجهات غير المصرفية والتي صدق لها بقرار من المحافظ للتعامل بالنقد الأجنبي ,

" الجنيه " يقصد به وحدة العملة في السودان وفق أحكام المادة 19 ,

" صكوك التمويل " يقصد بها أدوات التمويل التي يصدرها البنك ويتم تداولها في السوق الأولية و/ أو الثانوية ,

" العضو" يقصد به عضو المجلس ,

" القرض " يقصد به تمليك مال أو شئ لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض ,

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة البنك المنشأ بموجب أحكام المادة 7 ,

" المحافظ " يقصد به محافظ البنك المعين بموجب أحكام المادة 9(1) ,

" المصرف " يقصد به أي مصرف منشأ بقانون أو مسجل بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 1925 بعد استيفاء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 ويمارس العمل المصرفي داخل السودان أو خارجه ,

" النظام المصرفى التقليدى" يقصد به النظام المصرفى الذى يقوم بالمعاملات المصرفية بغير الصيغ الإسلامية ،

" النقد الأجنبي " يقصد به العملة والأرصدة الأجنبية والأرصدة والشيكات والتحويلات والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف وفق ما يحدده المحافظ ،

" الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

البنك

طبيعة النظام المصرفى والبنك وفروعه وشخصيته.(3)

5. (1) يتكون النظام المصرفى السودانى من نظام مصرفى مزدوج ، أحدهما إسلامى فى شمال السودان والآخر تقليدى فى جنوب السودان

(2) يكون المركز الرئيسى للبنك بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وأن يعين مراسلين خارج السودان .

(3) ينشأ بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزى يقدم بالإضافة الى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما فى ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التى يصدرها المجلس ويتولى إدارة بنك جنوب السودان أحد نائبى المحافظ ويكون مسئولاً أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفى التقليدى بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك ووفقاً لقوانينه وسياساته وضوابطه .

(4) تكون للبنك شخصية إعتبارية قائمة بذاتها وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضى باسمه .

مسئوليات البنك الأساسية.(4)

6. تكون مسئوليات البنك الأساسية على الوجه الآتى :

(أ) تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفى وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها ،

(ب) وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتماداً فى المقام الأول على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومى الكلى بالتشاور مع الوزير ،

(ج) تنظيم العمل المصرفى ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ،

(د) العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها فى الشئون النقدية والمالية ،

(هـ) الالتزام فى أدائه بواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفى بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية .

الفصل الثالث

الإدارة

إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه.(5)

7. (1) ينشأ مجلس لإدارة البنك من تسعة أشخاص على الوجه التالى :

(أ) المحافظ رئيساً

(ب) نائبين للرئيس ،

(ج) ستة سودانيين من ذوى المؤهلات والكفاءة العالية والخبرة يعينهم رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 58 (2) (ج) من الدستور .

(2) يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس الجمهورية .

(3) دون الإخلال بأحكام المادة 14(3) تكون قرارات المجلس بالإجماع فى المسائل التى قد تؤثر سلباً على مصالح عملاء أى من النافذتين الإسلامية والتقليدية .

اختصاصات المجلس وسلطاته .(6)

8. (1) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم سياسة البنك بما يحقق أغراضه , وإدارة شئونه العامة وأعماله على أسس سليمة ,

(ب) إقرار السياسات النقدية وتحديد سياسات سعر الصرف للعملة الوطنية بتوصية من المحافظ

(ج) تحديد الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من وقت لآخر وفق أحكام هذا القانون ,

(د) إنشاء الوظائف بالبنك وإلغاؤها ,

(هـ) إقتراح شروط خدمة العاملين بالبنك للمحافظ ، لرفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها بعد توصية وزير المالية والإقتصاد الوطنى ووزير العمل والمجلس الأعلى للأجور وإصدار لوائح محاسبة العاملين ،

(و) إجازة الموازنة والحسابات الختامية للبنك ,

(ز) تشكيل لجنة أو لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها ,

(ح) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ,

(ط) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض البنك .

(2) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته أو اختصاصاته لرئيسه أو أي من نوابه أو لأي عضو من أعضائه أو أي لجنة وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم.

9. (1) يعين رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول المحافظ ونائبيه من ذوى المؤهلات والكفاءة والخبرة ويحدد شروط خدمتهم بعد توصية وزير العمل والمجلس الأعلى للأجور.(7)

(2) تكون مدة المحافظ خمس سنوات كما تكون مدة أي من نائبيه ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .

واجبات المحافظ ونائبيه .

10. (1) يجب على المحافظ ونائبيه أن يخصصوا كل وقتهم المهني لخدمة البنك ولا يجوز لهم أثناء شغلهم المنصب أن يشغلوا أي منصب أو يقوموا بأي عمل آخر سواء بأجر أو بدونأجر ومع ذلك يجوز لكل منهم بتصديق من المجلس أن يعمل :

(أ) عضواً في أي مجلس إدارة أو أي لجنة تشكلها الحكومة ,

(ب) محافظاً أو محافظاً مناوباً أو مديراً أو عضواً في أي مجلس أياً كان وصفه لأي بنك دولي أو أي هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو وافقت عليها ,

(ج) عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية تسهم فيها الحكومة أو البنك بموجب أحكام المادة 54 .

(2) يقوم المحافظ بإدارة شئون البنك اليومية , ويكون مسئولاً عنها أمام المجلس ويباشر سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك , ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لأي من نائبيه أو لغيرهما من العاملين بالبنك .

(3) فى حالة غياب المحافظ يقوم بتكليف أحد نائبيه بإدارة شئون البنك اليومية وتكون له ذات سلطات المحافظ ومسئولياته المنصوص عليها فى البند (2) .(8)

(4) لا يجوز للمحافظ أو لأي من نائبيه بدون موافقة المجلس أن يشغل منصباً أو يقبل أن تكون له مصلحة وافرة في أي مصرف آخر أو في أي مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء فترة سنة واحدة للمحافظ وستة أشهر لنائبيه من تاريخ التخلي عن المنصب في البنك على أن يظل كل منهم متمتعاً بكامل مخصصاته خلال الفترة المذكورة

أعضاء مجلس الإدارة الآخرون .

11. (1) يجب على الأعضاء المعينين وفقاً لأحكام المادة 7(هـ) أن يكشفوا للمجلس عن كامل الوقائع المتعلقة بجميع مصالحهم التجارية أو المالية أو الزراعية أو الصناعية أو أي مصالح أخرى في أي عقد مبرم مع البنك

(2) لا يجوز للأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة 7(ج) و(هـ) أن يعملوا بصفة مندوبين أو ممثلين لوزارتهم أو مصالحهم أو مؤسساتهم وعليهم أن يراعوا مصلحة البنك .

(3) يشغل الأعضاء الستة المعينون بموجب أحكام المادة 7(1) (ج) مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .(9)

عدم الأهلية لشغل المنصب .

12. لا يعين شخص عضواً في المجلس إذا كان :

(أ) عضواً في مجلس إدارة أي مصرف تجارى أو مدير له أوعاملاً فيه ,

(ب) موظفاً يتقاضى راتباً من الحكومة .(10)

خلو المنصب وملؤه .

13. (1) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) العلة العقلية أو البدنية المعقدة , أو

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بخيانة الأمانة أو التزوير أو السلوك المخل بالشرف , أو

(ج) إشهار إفلاسه أو توقفه عن الدفع لدائنيه أو إجراء تسوية معهم , أو

(د) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول , أو

(هـ) الاستقالة أو الإعفاء من منصبه , أو

(و) الوفاة .

(2) تقرر رئاسة الجمهورية بناءً على توصية المجلس قيام عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة 12 أو حالة خلو المنصب المنصوص عليها في البند (1) .(11)

(3) في حالة خلو منصب العضو يعين شخص آخر لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات التعيين المطبقة على ذلك المنصب .

اجتماعات المجلس .

14. (1) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة واحدة كل ثلاثة أشهرعلى الأقل وذلك بدعوة من رئيسه وفى حالة الضرورة يجوز للرئيس الدعوة لعقد اجتماع طارئ .

(2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة أعضاء .

(3) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(4) يرأس المحافظ ، أو أحد نائبيه فى حالة غيابه ، اجتماعات المجلس .(12)

(5) لا يبطل أي قرار أو عمل اتخذ بموجب سلطة المجلس لمجرد أن شخصاً ممن جلسوا أو عملوا في الوقت الذي اتخذ فيه القرار أو أنجز فيه العمل أو أذن به كان غير أهل للتعيين بموجب أحكام المادة 12 أو كان قد خلا منصبه بموجب أحكام المادة 13 .

(6) يكون للمجلس سكرتير يعينه المحافظ ويحدد اختصاصاته ومخصصاته .

تعيين العاملين ومحاسبتهم .(13)

15. (1) يعين المحافظ بالتشاور مع مجلس الإدارة ونائبيه شاغلى الوظائف العليا بالبنك .

(2) يعين المحافظ العاملين بالبنك ويحاسبهم وينهى خدمتهم وفق أحكام اللوائح مع مراعاة المهنية ومبادئ العدالة والمساواة بين جميع السودانيين دون تمييز وفقاً للموجهات التى يحددها المحافظ بالتشاور مع نائبيه ، على أنه لا يجوز تعيينهم إلا للوظائف التى أنشئت بموجب قرار من المجلس .

(3) لا يجوز للبنك أن يربط بين أي راتب أو أتعاب أو أجر أو أي منفعة أوعلاوة أخرى مما يكون مستحق الدفع للعاملين, وبين صافى ربحه .

الفصل الرابع

رأس المال والاحتياطي والأرباح

رأس المال .

16. رأس المال المرخص به للبنك ثلاثمائة مليون ومائة وخمسين ألف جنيه وقد قامت الحكومة بدفعه بأكمله ويجوز لها زيادته متى اقتضت الحاجة ذلك . (14)

تحديد صافى الأرباح .

17. يحدد البنك صافى أرباحه لكل سنة مالية وذلك بعد استقطاب قيمة مصروفاته الجارية لتلك السنة , بما في ذلك قيمة الديون الهالكة أو لمشكوك فيها والإهلاك والإبدال للأصول أو التزاماته نحو مكافآت نهاية الخدمة أو أي نظم أخرى للتكافل الاجتماعي .

تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقي الأرباح .

18. (1) يخصص لصندوق الاحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية للبنك :

(أ) 25% من صافى الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق 50% من رأس المال ,

(ب) 15% من صافى الأرباح متى جاوز الرصيد 50%من رأس المال والى أن يبلغ 100% منه .

(2) أي مخصصات أو احتياطيات أخرى يحددها المجلس .

(3) يدفع ما تبقى من صافى الأرباح للحكومة .

الفصل الخامس

العملة

وحدة العملة.(15)

19. (1) وحدة العملة في السودان هي الجنيه السوداني .

(2) يقسم الجنيه السوداني إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشاً .

(3) يقوم البنك بالإعلان عن العملة الجديدة وبداية التعامل بها فى الجريدة الرسمية .

(4) يستمر العمل بالدينار السودانى الى حين انتهاء المدة التى يحددها البنك لسحب وتبديل العملة القديمة وفقاً للإجراءات والإ علان الرسمى الذى يصدره البنك وفقاً لأحكام المادة 25(3) .

(5) يسمح بالتعامل بالعملات المتادولة حالياً بجنوب السودان الي حين نهاية الفترة التي يحددها البنك بعد إصدار العملة الجديدة .

سعر الصرف .

20. يحدد المجلس بناءً على توصية المحافظ بالتشاور مع الوزير سياسات سعر صرف الجنيه .

حق البنك دون سواه في إصدار العملة .

21. يكون للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة ولا يجوز لأي شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أي مستندات يرى البنك إمكان تداولها كعملة قانونية .

أعمال البنك الخاصة بالعملة .

22. (1) على البنك أن :

(أ) يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وضرب النقود المعدنية وتامين حفظها وسلامتها ,

(ب) يصدر أوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفى الوكالات التي ينشئها أو يعينها من وقت لآخر , كما يجوز له أن يعيد إصدارها واستبدالها في تلكم المواقع ,

(ج) يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوباً من التداول بموجب أحكام المادة 25(3) أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال .

(2) تؤول للبنك أي عملة أجنبية يتم ضبطها داخل السودان ويصدر بشأنها حكم قضائي أو تصالح وفقاً للقوانين السارية .

فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية.(16)

23. يقوم البنك بإصدار أوراق النقد والعملات المعدنية بالفئات والأشكال والتصميمات والشعارات التي تعكس التنوع الثقافى فى السودان وتعتمدها رئاسة الجمهورية بتوصية من المحافظ , ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية .

الوزن القياسي للنقود المعدنية .

24. يكون الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغيير فيها حسبما توافق عليه رئاسة الجمهورية بناءً على توصية المحافظ ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية . (17)

العملة القانونية .

25. (1) تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في جمهورية السودان .

(2) تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية في جمهورية السودان بالقدر الذي يحدده المحافظ من وقت لآخر ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقاً لأحكام المادة 26 (1) , على أن يجوز للبنك بعد موافقة رئاسة الجمهورية أن يصدر نقوداً معدنية و/ أو ورقية لأغراض خاصة وتكون تلك النقود عمله قانونية لأي مبلغ يحدده البنك .(18)

(3) على الرغم من أحكام البندين (1) و(2) تكون للبنك السلطة بعد الإعلان في الجريدة الرسمية أن يسحب من التداول أياً من الأوراق النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية وأي أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها ذلك الإعلان يبطل اعتبارها عمله قانونية عند انقضاء مدة ذلك الإعلان .

النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع .

26. (1) تعتبر النقود المعدنية أنها تعرضت لاستعمال غير مشروع إذا لحقها التلف أو أصبحت أصغر حجماً أو أخف وزناً بسبب غير الاستهلاك العادي أو إذا شوهت .

(2) يجوز للبنك أن يسحب أي نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وأن يقصها أو يكسرها أو يعدمها .

استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة .

27. لا يحق لأي شخص أن يسترد من البنك أي أوراق نقد مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة , وللبنك الحق المطلق في أن يقررالظروف التي يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفى الحدود المقررة في اللوائح .

احتياطي الذهب والأصول الخارجية .

28. (1) يجوز للبنك أن يحتفظ باحتياطي من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخر وتشمل كلاً أو أياً من الأنواع الآتية :

(أ) النقد الأجنبي ,

(ب) الكمبيالات والصكوك المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف في أي مكان خارج جمهورية السودان ,

(ج) الصكوك المالية أو ودائع الاستثمار التي يحددها المجلس من وقت لآخر الصادرة من حكومات أجنبية .

(د) الصكوك التي يحددها المجلس من وقت لآخر التي تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

(2) يحتفظ البنك باحتياطي يحدده المجلس من وقت لآخر , وفق أحكام البند (1) .

الفصل السادس

عمليات النقد الأجنبي

إيداع الأرصدة .

29. (1) تودع بالبنك أرصدة جمهورية السودان الخارجية الرسمية .

(2) يجوز للبنك أن يسمح لأي جهة رسمية أخرى بالاحتفاظ بأرصدة أجنبية وإدارتها .

التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي .

30. يجوز للبنك أن :

(أ) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو الفضية أو سبائك الذهب أو الفضة وفقاً للأسس الشرعية لعقد الصرف أو أي معادن نفيسة أخرى داخل البلاد أو

خارجها , كما يجوز له أن يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أي معادن نفيسة أخرى مما يودع لديه ,

(ب) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقد الأجنبي مستعملاً في هذه الأغراض أي وثيقة من الوثائق التي تستعملها المصارف ,

(ج) يشترى ويبيع أذون الخزانة وغيرها من الصكوك التي تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية ,

(د) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد ,

(هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعمل بصفة وكيل أو مراسل لمصارف وحكومات ووكالات حكومية أجنبية ولمؤسسات دولية .

تحديد العمليات في النقد الأجنبي .

31. باستثناء قيام ظروف خاصة لا يجوز للبنك أن يمارس العمليات الواردة في المادة 30 إلا مع المصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة والأشخاص المصرح لهم والتي تعمل بالسودان ومع الحكومة ومؤسساتها والبنوك المركزية والتجارية والأجنبية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية .

سلطة منح وتلقى القروض الأجنبية .

32. يكون للبنك الحق في أن يمنح أياً من المؤسسات المنصوص عليها في المادة 31 تمويلاً أو أن يحصل على تمويل منها على أن يكون هذا التمويل متمشياً مع طبيعة عمل البنك .

مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد .

33. يقوم البنك بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له القانون , ويكون البنك هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة منح التراخيص في مجال التعامل في النقد الأجنبي .

الفصل السابع

العلاقات مع المصارف

فتح الحسابات للمصارف .

34. يجوز للبنك أن يفتح حسابات للمصارف ومؤسسات التمويل الأخرى التي تعمل في جمهورية السودان كما له أن يقبل منها الودائع .

إدارة السيولة .

35. يجوز للبنك أن :

(أ) يصدر ويشترى ويبيع صكوك التمويل بأنواعها لغرض إدارة السيولة وتنظيمها ,

(ب) يمول أو يضمن عند الحاجة المصارف بالصيغ الشرعية أو التقليدية المناسبة مقابل الضمانات والشروط التي يحددها في كل حالة . (19)

تحديد نسب الأرباح .

36. يجوز للبنك أن يحدد ويعلن للمصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة منه من وقت لآخر نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ المختلفة , ونسبة مساهمة الشريك في رأس مال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن .

تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف .

37. (1) يجوز للبنك أن يطلب من المصارف أن تحتفظ باحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في أي صورة أخرى يحددها , على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل .

(2) يجب أن تخطر المصارف في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب أحكام البند (1) أو أن تعطى فترة كافية لتوفيق أوضاعها مع الطلب .

(3) يجوز للبنك أن يعدل من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة للالتزامات عند الطلب والالتزامات لأجل .

(4) إذا اغفل أي مصرف الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب يخضع للجزاءات المالية والإدارية حسبما تحدده القرارات التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر وفقاً للوائح .

الحد من التمويل المصرفي .

38. (1) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضرورياً أن :

(أ) يطلب من المصارف أن تقدم للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على تمويل يزيد عن المقدار المحدد من وقت لآخر وذلك للموافقة على تلك الطلبات ,

(ب) يقرر الحد الأقصى لتمويل العمليات الاستثمارية الممنوحة من كل مصرف وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها ,

(ج) يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية لتمويل العمليات الاستثمارية التي يمنحها أي من المصارف والمستحقة الدفع في أي وقت .

(2) كل مصرف يجاوز أياً من الحدود التي يقررها المحافظ بموجب أحكام البند (1) , يكون عرضه للجزاءات الإدارية والمالية التي تحددها اللوائح .

طلب المعلومات من المصارف .

39. (1) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من المصارف أن تقدم له :

(أ) خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة معتمدة من الموازنة التي قام بمراجعتها مراجعون قانونيون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقارير المراجعين ,

(ب) خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر بياناً معتمداً بأصول المصرف المعنى وخصومه عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذي يقرره المحافظ ,

(ج) أي معلومات أخرى يطلبها المحافظ أو من يفوضه .

(2) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من أي مصرف إعداد دفاتره للفحص وان يقدم المستندات والأدلة التي تثبت انه قد نفذ التوجهات الصادرة له بموجب أحكام هذا القانون .

معاملة جميع فروع أي مصرف كمصرف واحد .

40. تعتبر جميع الفروع التابعة لأي مصرف في السودان كمصرف واحد وذلك للأغراض المنصوص عليها في المواد 37, 38 و 39 .

تنظيم غرف المقاصة .

41. ينشئ البنك بالتشاور مع المصارف الأخرى غرفاً للمقاصة في أي مكان يراه مناسباً .

تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية .

42. لا يجوز لأي شخص تأسيس أي مصرف أو القيام بأعمال مصرفية أو أي جزء منها في جمهورية السودان إلا بترخيص من البنك .

سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف .

43. تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه ويجب على ذلك المصرف أو الشخص الالتزام بتلك التوجيهات وتنفيذها .

الفصل الثامن

العلاقة بالحكومة

بنك الحكومة ووكيلها المالي .

44. يكون البنك بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً مالياً لها .

مسك حسابات الحكومة .

45. (1) تودع أموال الحكومة بالبنك .

(2) يقوم البنك باستلام أموال الحكومة ومسك حساباتها .

إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها .

46. تسند إلى البنك مهمة إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة .

47. يجوز للبنك أن يعمل وكيلاً للحكومة وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك على أن يكون ذلك وفق أحكام هذا القانون .

منح تمويل للحكومة .

48. (1) يجوز للبنك أن يمنح تمويلاً مؤقتاً للحكومة بالشروط التي يقررها على ألا يجاوز التمويل في أي وقت 15% من تقديرات الإيرادات العامة للحكومة في السنة المالية التي يمنح فيها التمويل , على أن يسدد كل التمويل خلال مدة لا تجاوز الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منح فيها .

(2) إذا لم يسدد التمويل كله أو بعضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) تتم معالجته بالكيفية التي يتفق عليها بين البنك والحكومة .

التعامل في صكوك التمويل .

49. يجوز للبنك أن يشترى ويبيع صكوك التمويل التي تصدرها الحكومة وتطرحها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح .

تحديد إقراض الحكومة. (20)

50 (1) باستثناء ما نص عليه فى المواد 46 ، 47 و 48 لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر أن يقدم قروضاً أو تمويلاً للحكومة ، على أنه يجوز للبنك أن يظل محتفظاً بما تسلمه من لجنة العملة السودانية من أذونات الخزانة غير القابلة للتحويل .

(2) يجوز لحكومة جنوب السودان والحكومات الولائية الاستدانة والاقتراض محلياً وخارجياً وفقاً للآتى :

(أ) المقدرة المالية على مقابلة إلتزامات الاستدانة والاقتراض ،

(ب) المعايير والضوابط التى يضعها مجلس إدارة البنك لتحكم الاستدانة اوالاقتراض وفقاً لمتطلبات السياسات النقدية والمصرفية وسياسات النقد الأجنبى والعملة ،

(ج) ألا تؤثر الاستدانة أو الاقتراض سلباً على مجمل السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلى ،

(د) ألا تكون الاستدانة أو الاقتراض محلياً من البنك ،

(هـ) ألا تقوم الحكومة المركزية ولا يقوم البنك بتقديم أى ضمانات مقابل الاستدانة أو الاقتراض ،

(و) تقدم الحكومات المذكورة فى هذا البند والتى تقوم بالاستدانة أو الاقتراض للجهات القومية المعنية الاحصائيات والبيانات المالية اللازمة لاستخدامها لأغراض الاحصاءات القومية ،

الفصل التاسع

عمليات البنك الأخرى

الأعمال المصرفية .

51. مع مراعاة أحكام المادة 55 يجوز للبنك القيام بأي نوع من الأعمال المصرفية التي لم ينص هذا القانون صراحة على تحريمها بشرط ألا تتعارض مع طبيعة عمل البنك .

إصدار كمبيالات الاطلاع .

52. يجوز للبنك أن يصدر كمبيالات اطلاع وأنواعاً أخرى من التحاويل القابلة للصرف في مكاتبة أو في مكاتب وكلائه أو مراسليه .

فتح حسابات الأشخاص الآخرين .

53. يجوز للبنك أن يفتح حسابات ويقبل ودائع من المؤسسات والهيئات العامة أو حكومات الولايات والمحليات ومن الجهات المذكورة في المواد 30 , 31 و 45 .

امتلاك أسهم المؤسسات المالية .

54. يجوز للبنك أن يكتتب في أسهم أي مؤسسة أو يشترى تلك الأسهم أو يحوزها أو يبيعها متى ما كانت المساهمة في تلك المؤسسة أو في إنشائها يحقق أهداف البنك أو كانت بصفة عامة في صالح الاقتصاد الوطني .

العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها .

55. لا يجوز للبنك أن :

(أ) يسحب أو يقبل أي كمبيالات غير تلك التي تدفع عند الطلب ,

(ب) يعمل في التجارة أو يشترك بطريق مباشر في امتلاك عمل زراعي أو تجارى أو صناعي أو أي أعمال أخرى غير المنصوص عليها في المادة 54 بغرض تحقيق الربح ,

(ج) يشترى عقاراً أو يحتفظ بملكيته إلا بالقدر اللازم لتأدية عمله ,

(د) يقدم بغير ضمان قروضاً أو تمويلاً غير تلك التي يقدمها وفقاً لأحكام المادة 48,

(هـ) يقدم قروضاً أو تمويلاً بضمان مخالف لما نص عليه في هذا القانون , على انه إذا كانت للبنك أي ديون يخشى عدم سدادها فيجوز له أن يقبل ضماناً لها عقارات أو ممتلكات أخرى فإذا وضع هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك أن يستبقى لديه تلك العقارات والممتلكات بنية بيعها في أقرب فرصة ,

(و) يشترى أو يمتلك أسهماً أو يقبلها كضمان إضافي إلا وفقاً لأحكام المادة 54 ,

(ز) يقدم ضماناً للحصول على تمويل إلا للحكومة والمصارف التجارية .

الفصل العاشر

رقابة المجلس الوطنى

رقابة المجلس الوطني .

56. يقدم المحافظ أمام المجلس الوطني في نهاية كل عام بياناً يتضمن السياسات العامة والخطط والبرامج المستقبلية للبنك المركزي , وتقريراً عن أدائه العام للعام السابق وفقاً للإجراءات المتبعة في تقديم وإجازة بيانات الوزراء أمام المجلس الوطني مع مراعاة خصوصية معلومات البنك المركزي .

الفصل الحادي عشر

الحسابات

السنة المالية .

57. تكون السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية والتي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهرديسمبر من ذات السنة .

مراجعة حسابات البنك .

58. تتم مراجعة حسابات البنك وفقاً لقانون ديوان المراجعة القومى لسنة 2007 .(21)

البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوي .

59. (1) يقدم البنك لرئاسة الجمهورية في خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية نسخة مراجعة من البيان السنوي للحسابات وينشر ذلك البيان في الجريدة الرسمية .(22)

(2) يرفق بالبيان المنصوص عليه في البند (1) تقرير من المجلس عن عمليات البنك خلال السنة المالية المنتهية .

الفصل الثاني عشر

أحكام متنوعة

الإعفاء من الضرائب والرسوم .

60. تعفى أرباح البنك وعملياته ورأس ماله وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب والرسوم .

السرية في شئون البنك .

61. على كل عضو بالمجلس والعاملين بالبنك مراعاة السرية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بشئون البنك وعملائه ما عدا ما يقتضيه القيام بواجباته بموجب أحكام هذا القانون .

تصفية البنك .

62. لا يجوز تصفية البنك إلا بقانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

63. يجوز للمجلس إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(1) قانون 31 لسنة 2005 .

(1أ) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) قانون 31 لسنة 2005 ، قانون رقم 10 لسنة 2006 .

(3) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(4) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(5) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(6) قانون رقم 31 لسنة 2005 ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (1) لسنة 2006 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(7) قانون رقم 31 لسنة 2005 ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (1) لسنة 2006 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(8) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(9) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(10) القانون نفسه .

(11) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(12) القانون نفسه .

(13) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(14) قانون رقم 10 لسنة 2006 .

(15) قانون رقم 31 لسنة 2005 ، قانون رقم 10 لسنة 2006 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(16) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(17) القانون نفسه .

(18) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(19) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(20) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

(21) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(22) قانون رقم 31 لسنة 2005 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء وإستثناء .
3. سيادة أحكام هذا القانون .
4. تفسير .

الفصل الثانى

ترخيص المصرف

5. الترخيص بمزاولة العمل المصرفى .

6. توفيق أوضاع المصارف .

7. المصارف الجديدة .

8. الإشراف والرقابة على المصارف .

9. إستعمال كلمة مصرف .

10. فروع المصارف الأجنبية .

11. فتح مكاتب التمثيل .

12. إفتتاح الفروع وتغيير مواقعها وإغلاقها .

13. ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى .

14. الدمج .

الفصل الثالث

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

15. إنشاء الهيئة .

16. مقر الهيئة .

17. مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة .

18. أغراض الهيئة .

19. إختصاصات الهيئة .

20. سلطات الهيئة .

21. الزامية فتوى الهيئة .

الفصل الرابع

أسس عمل المصارف

22. رأس المال .

23. الإحتياطات والمخصصات .

24. نسبة التمويل لرأس المال .

25. قيد على حيازة السهم .

26. تملك وحيازة العقارات .

27. تحديد الرسوم وهوامش الأرباح .

28. الإحتفاظ بأصول سائلة .

29. القيود على التمويل .

30. تمويل المصارف .

الفصل الخامس

الحساب السنوى والمراجعة

31. الحسابات والموازنة .

32. المراجعة .

33. نشر الموازنة .

34. عرض الموازنة .

35. المراجعة الخاصة .

36. البيانات الشهرية والبيانات الأخرى .

الفصل السادس

تفتيش المصارف

37. التفتيش .

38. الأوامر التالية للتفتيش .

الفصل السابع

الرقابة على إدارة المصارف وأعمالها

39. المصارف المملوكة للدولة .

40. المصارف غير المملوكة للدولة .

41. الرقابة على العمليات المصرفية .

42. الهياكل الإدارية للمصارف .

43. تعيين مشرف أو مراقب .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

44. عطلات المصارف .

45. إيقاف الأعمال المصرفية .

46. حظر العمل مع أكثر من مصرف .

47. فقدان الأهلية .

48. إبادة المستندات .

49. إلغاء الرخصة .

50. تصفية المصارف .

51. أولوية السداد عند التصفية .

52. المصفى الرسمى .

53. حجز الموجودات .

54. المحكمة المختصة .

55. السرية .

56. أموال المصارف وموظفيها .

57. تدخل البنك فى الدعاوى .

58. العقوبات .

59. إتحاد المصارف السودانى .

60. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004(1)

(2004/1/27)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004 " .

إلغاء وإستثناء .

2. يلغى قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 1991 ، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات التى تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون .

3. فى حالة وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وأى قانون آخر تسود أحكام هذا القانون الى المدى الذى يزيل التعارض بينهما .

تفسير .

4. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :(2)

" إلتزامات عند الطلب " يقصد بها مجموع إلتزامات أى مصرف يكون واجباً سدادها عند الطلب ،

" إلتزامات لأجل " يقصد بها أى إلتزامات غير الإلتزامات عند الطلب ،

" البنك " يقصد به بنك السودان المركزى المنشأ بموجب أحكام قانون بنك السودان لسنة 2002 ،

" بنك جنوب السودان" يقصد به البنك المنشاة بموجب احكام المادة 5(3) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002،

" التمويل " يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية ،

" شخص " يقصد به أى شخص طبيعى أو معنوى ،

" العمل المصرفى " يقصد به فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع ، وإجراء التحويلات ، وفتح خطابات الإعتماد بأنواعها وما يتعلق بها من إجراءات ، وإصدار خطابات الضمان ، ودفع وتحصيل الصكوك والأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة ، والتعامل فى النقد الأجنبى والإستثمار وتوفير التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده البنك والتى لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية في شمال السودان او الاعراف المصرفية التقليدية في جنوب السودان ،

" عملة قابلة للتحويل " يقصد بها أى عملة يمكن تداولها أو تحويلها دون قيد أو شرط فى أسواق النقد الدولية وفق ما يحدده البنك ،

" فرع أو مكتب فرعى " يقصد به الفرع أو المكتب الفرعى لأى مصرف سواء سمى وكالة أو بأى اسم آخر يزاول العمل المصرفى ،

" قرض " يقصد به تمليك مال أو شئ لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض ،

" المحافظ " يقصد به محافظ بنك السودان المركزى،

" المدير العام " يقصد به مدير عام أى مصرف أو من فى حكمه ،

" المراجع القانونى " يقصد به الشخص المؤهل من هيئة مهنية معترف بها عالمياً ومسجل فى سجل المراجعين القانونيين المصرح لهم بممارسة المهنة فى السودان ،

" المراقب " يقصد به الشخص الذى يكلفه المحافظ بتفرغ كامل أو غير كامل لمراقبة أداء أى مصرف وفقاً للشروط والمدة التى يحددها القرار ،

" المشرف " يقصد به الشخص الذى يعينه المحافظ على رأس أى مصرف لتصريف أعماله التنفيذية وفقاً للشروط والصلاحيات والمدة التى يحددها القرار ،

" المصارف المملوكة للدولة " يقصد بها المصارف المملوكة للحكومة وبنك السودان معاً أو بالإنفراد ،

" مصرف " يقصد به أى شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 1925 ، أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أى مصرف أجنبى مرخص بمزاولة العمل المصرفى بموجب أحكام هذا القانون ،

" مصرف أجنبى " يقصد به أى مصرف مسجل أو منشأ خارج السودان ويباشر العمل المصرفى فى السودان وفق أحكام هذا القانون ،

" مصلحة وافرة " يقصد بها إمتلاك الشخص أو زوجه أو ولده أو صهره أو شريكه أو من فى حكمهم على حصة لا تقل عن عشرة بالمائة 10% من رأسا مال أى شركة أو شراكة أو عمل ،

" مكتب التمثيل " يقصد به مكتب تمثيل المصرف ،

" مؤسسة مالية " يقصد بها أى شركة لتوظيف الأموال أو لأغراض الإستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس أياً من الأعمال المصرفية ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة وفقاً لأحكام المادة 15(1)،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى .

الفصل الثانى

ترخيص المصرف

الترخيص بمزاولة العمل المصرفى .

5. (1) لا يجوز لأى شخص مزاولة العمل المصرفى أو أى جزء منه فى السودان ما لم يكن حائزاً على ترخيص نهائى كتابة صادر بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزى لسنة 2002 وهذا القانون ، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها فى الترخيص وهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .(3)

(2) تطبق أحكام هذا القانون على جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفى أو أى جزء منه دون إستثناء لفرع مصرف أجنبى أو توكيل .

توفيق أوضاع المصارف.

6. (1) يجوز للمحافظ من وقت لآخر وبموجب منشورات يصدرها أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية القائمة وقت صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون وبالكيفية والمدة التى يحددها .

(2) يجوز للبنك من وقت لآخر أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية أو أى منها بتوفيق أوضاعها حسبما يراه مناسباً وبالكيفية والمدة التى يحددها .(4)

المصارف الجديدة .(5)

7. (1) لا يجوز لأى شخص القيام بالآتى إلا بترخيص مكتوب من المحافظ :

(أ) ممارسة العمل المصرفى أو أى جزء منه ،

(ب) تسجيل أى شركة لممارسة العمل المصرفى أو أى جزء منه .

(2) إذا إقتنع المحافظ من التحريات والدراسات التى يجريها بجدوى طلب الترخيص وأن الترخيص يحقق مصلحة عامة يجوز منح الرخصة بالشروط التى يراها ، كما يجوز له فى أى وقت أن يضيف أو يعدل فى تلك الشروط وفق ما يراه مناسباً .

(3) لا يجوز منح أى مصرف أجنبى رخصة للعمل فى السودان إلا بتوصية من البنك وموافقة الوزير .

(4) يجوز للمحافظ فرض رسوم على الترخيص بممارسة كل أو بعض الأعمال المصرفية أو جزء منها وفق ما يراه مناسباً كما يجوز فرض رسوم خدمات على جميع الجهات التى تمارس العمل المصرفى أو جزء منه .

(5) لا يجوز لأى مصرف منشأ بالسودان تعديل نظامه الأساسى أو لائحته أو قانونه إلا بعد موافقة المحافظ الكتابية .

(6) إذا لم يستوف أى مصرف شروط الترخيص تتم تصفيته على النحو الوارد فى هذا القانون أو أى قانون آخر معمول به يكون ذا صلة .

الإشراف والرقابة على المصارف . (5أ)

8. (1) يتولى البنك الإشراف والرقابة على جميع المصارف والمؤسسات المالية بنظاميها الإسلامي والتقليدي ، وعلى أى شخص آخر يقوم بممارسة كل أو جزء من الأعمال المصرفية وذلك فى حدود ممارسته للعمل المصرفى المزدوج وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك .

(2) علي المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بالضوابط التنظيميه والاحترازية المعترف بيها دولياً في المعاملات الاسلامية والتقليدية التي يضعها البنك.

(3) تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات لأى شخص يقوم بممارسة العمل المصرفى كلياً أو جزئياً ، ويجب على ذلك الشخص الإلتزام بتلك التعليمات والتوجيهات وتنفيذها .

إستعمال كلمة مصرف .

9. لا يجوز لأى شخص بدون موافقة المحافظ الكتابية أن :

(أ) يستعمل أو يستمر فى إستعمال كلمة " مصرف " أو إحدى مشتقاتها بأية لغة أو بأية كلمة أخرى أو معنى يرمز للعمل المصرفى بالإسم أو الصفة أو العنوان الذى يعمل بمقتضاه ذلك الشخص فى السودان ،

(ب) يشير أو يستمر فى الإشارة الى الكلمة المذكورة فى الفقرة (أ) فى الكمبيالات أو الإخطارات والإعلانات أو بأية وسيلة أخرى .

فروع المصارف الأجنبية .

10. (1) لا يجوز لأى مصرف أجنبى أن يفتح فرعاً بالسودان لممارسة أعمال مصرفية إلا بعد الحصول على رخصة من البنك ، وتحويل المبلغ الذى يحدده البنك لهذه الغاية ويجوز للمحافظ تعديل المبلغ المطلوب تحويله من وقت لآخر .

(2) يشترط على فرع أى مصرف أجنبى أن يقدم تعهداً من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الإلتزامات والتعهدات الخاصة بفرعهم أو فروعهم بالسودان .

(3) يجوز للبنك بموافقة الوزير أن يلغى أية رخصة صادرة بموجب أحكام البند (1) إذا خالف المصرف المعنى الشروط الواردة فى الرخصة أو خالف أحكام هذا القانون .

(4) يجوز للبنك فى حالة تصفية المصرف الأم أن يحجز على موجودات الفرع المرخص له فى السودان بالقدر الذى يقابل إلتزامات الفرع بالسودان .

فتح مكاتب التمثيل .

11. (1) لا يجوز لأى مصرف أجنبى أن يفتح فرعاً أو مكتباً للتمثيل بالسودان لممارسة العمل المصرفى إلا بعد الحصول على رخصة من البنك .(6)

(2) يشترط على مكتب التمثيل أن يقدم تعهداً من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الإلتزامات الخاصة بمكتبهم بالسودان .

(3) يجوز للبنك أن يلغى أية رخصة صادرة بموجب أحكام البند (1) إذا خالف مكتب التمثيل أحكام هذا القانون أو الشروط الواردة فى الرخصة .

إفتتاح الفروع وتغيير مواقعها وإغلاقها .

12. يجوز للمحافظ أن يخضع فتح الفروع داخل وخارج السودان وتغيير مواقعها وإغلاقها لموافقته المسبقة .

ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى .

13. دون الإخلال بعموم الأعمال المصرفية وفق التفسير الممنوح لها فى المادة 4 ، يجوز لأى مصرف أن يمارس أياً من الأعمال المصرفية الآتية :

(أ) قبول الودائع ومنح التمويل والإقراض والإقتراض وتحرير وقبول وتظهير وتحصيل الأوراق المالية والتعامل فيها بأى صورة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الإقراض والشيكات المصرفية والشيكات المعتمدة وشراء وبيع النقد الأجنبى وشراء وبيع الأسهم وصكوك التمويل والإكتتاب فيها وإدارتها ، والتعامل فى أسواق الأوراق المالية وإستلام شهادات الأسهم وصكوك التمويل والأشياء النفيسة وحفظها وتوفير الخزائن الآمنة لهذا العمل وغيره ،

(ج) ممارسة أعمال الوكالة عن الغير ،

(د) تملك العقار والمنقول وحيازته والتصرف فيه بالبيع والرهن والإجارة وحيازة سندات الرهن أو أى سند بمصلحة فى عقار أو منقول وبيع المرهون أو محل المصلحة لإستيفاء حقوق المصرف المعنى بشرط الحصول على موافقة المحافظ الكتابية بذلك ،

(هـ) تطوير العمل المصرفى بكافة وسائل التقانة الممكنة ،

(و) العمل على دعم وتنسيق وتطوير التعاون الإقتصادى والتجارى بين السودان والدول الأخرى ،

(ز) أى عمل آخر يحدده أو يسمح به المحافظ .

الدمج .

14. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أى قانون آخر يحل محله ، لا يجوز دمج أى مصرف يعمل فى السودان أو ضمه الى أى مصرف أو مصارف أخرى إلا بعد موافقة البنك .

الفصل الثالث

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

إنشاء الهيئة .

15. (1) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى ، " الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية " يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير .

(2) تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص ولا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الإقتصاد والصيرفة والقانون ، على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة .

(3) يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والأمين العام .

(4) تكون مدة العضوية فى الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد .

مقر الهيئة .

16. يتولى المحافظ بالتشاور مع الوزير تجهيز المقر الملائم للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمالها .

مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة .

17. يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة أمينها العام .

أغراض الهيئة .

18. يكون للهيئة الأغراض الآتية :

(أ) إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التى ينبنى عليها النشاط المصرفى والمالى ،

(ب) متابعة سياسات وأداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ،

(ج) تنقية قوانين ولوائح ومراشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية ، وكل ما من شأنه أن يؤدى الى أكل أموال الناس بالباطل ،

(د) العمل مع جهات الإختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ ، وإستنباط صيغ تلائم كل إحتياجات وأدوات التمويل وتطويرها لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية .

إختصاصات الهيئة .

19. (1) تكون للهيئة الإختصاصات الآتية :

(أ) النظر وإبداء الرأى فى المسائل التى تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديرى المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة ،

(ب) معاونة أجهزة الرقابة الفنية فى البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،

(ج) مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية فى وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفى الفقيه ،

(د) معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمى وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والإختصاصات ،

(هـ) النظر فى الخلافات الشرعية التى تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها ،

(و) أى إختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها .

(2) تقوم الهيئة بتحقيق اغراضها وممارسة إختصاصاتها بموجب احكام المادتين 18 و 19 (1) في حدود النظام المصرفي الاسلامي في شمال السودان ، وذلك دون المساس بالنظام المصرفي التقليدي في الجنوب .(6أ)

(3) لا يجوز للهيئة النظر فى المسائل المعروضة أمام القضاء أو التى صدر فيها حكم من محكمة ذات إختصاص .

سلطات الهيئة .

20. يكون للهيئة السلطات الآتية :

(أ) إستدعاء أياً من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك ،

(ب) طلب المستندات والإطلاع عليها ، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بوساطة البنك .

إلزامية فتوى الهيئة .

21. (1) تكون الفتوى الشرعية التى تصدرها الهيئة فى أى نزاع يتعلق بالنشاط المصرفى ملزمة لبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء .

(2) تكون الفتوى التى تصدرها الهيئة فى أى نزاع فى المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية .

الفصل الرابع

أسس عمل المصارف

رأس المال .

22. (1) يجب على كل مصرف أن يكون له رأس مال حسبما يحدده البنك .

(2) يجوز لأى مصرف بعد موافقه البنك الكتابية تعديل رأس ماله بالزيادة أو التخفيض ، ومع ذلك لا يجوز التخفيض قبل الحصول على إذن المحكمة مسبقاً .

(3) يجوز للبنك أن يأمر أى مصرف أو مؤسسة مالية أن تزيد رأس مالها لضمان سلامة الأداء المصرفى .

(4) يجوز للبنك أن يحدد النسبة القصوى التى يمتلكها المساهم الواحد فى رأس مال أى مصرف .

(5) تكون كل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان شركات مساهمة عامة ، ما عدا المصارف والمؤسسات المنشأة بقانون .

الإحتياطيات والمخصصات .

23. (1) يجب على كل مصرف أن يحفتظ برصيد إحتياطى وأن يحول لهذا الرصيد نسبة مئوية من الأرباح السنوية بالكيفية والنسبة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

(2) يجوز للمحافظ أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية رصد مخصصات لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك فى تحصيلها بالكيفية التى يحددها .

(3) على الرغم من أحكام قوانين الضرائب ، تعفى من الضرائب المخصصات المرصودة بموجب أحكام البند (2) بالتشاور بين بنك السودان وديوان الضرائب وموافقة الوزير .(7)

(4) يجوز للمصرف تكوين أى إحتياطيات أو مخصصات أخرى يراها ضرورية .

نسبة التمويل لرأس المال .

24. لا يجوز لأى مصرف أن يمنح تمويلاً أو يقدم كفالة أو ضمانات أو أن يتحمل أى التزام مالى آخر لصالح أى شخص بمبالغ تجاوز فى مجموعها النسبة التى يحددها البنك من رأس مال المصرف المدفوع وإحتياطياته .

قيد على حيازة السهم.

25. (1) لا يجوز لأى مصرف أن يحوز أو يمتلك أسهم أى شركة أو شراكة فى السوق الأولية بما يزيد على النسبة التى يحددها البنك بالنسبة لرأس مال الشركة فيما عدا حيازة الأسهم ضماناً للمعاملات و/ أو سداداً للديون ، على أنه يجب التصرف فى هذه الأسهم خلال الفترة التى يحددها البنك .

(2) يخضع حجم أى أسهم يشتريها أى مصرف من السوق الثانوية للأوراق المالية والزمن اللازم للتصرف فيها لما يحدده البنك من وقت لآخر .

(3) لا يجوز لأى مصرف أن يساهم أو يشرع فى إجراءات تسجيل أى شركة وفقاً لأحكام البند (1) قبل الحصول على موافقة البنك المسبقة .

(4) لا تنطبق أحكام البند (1) على الأسهم التى يحوزها المصرف بموافقة البنك والخاصة بأى شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة يكون مجال عملها الأساسى أياً من القطاعات الإنتاجية أو البنيات الأساسية .

(5) لا يجوز لأى مصرف أن يساهم فى أى شركة أو يمتلك حصة فى أى مصرف أو مؤسسة مسجلة خارج السودان إلا بعد موافقة البنك المسبقة .

(6) يجب على أى مصرف يمتلك أى أسهم أو حصص فى رأسمال أى شركة أو شراكة أومصرف أو مؤسسة داخل أو خارج السودان أن يخطر البنك بذلك التملك ونسبته .

تملك وحيازة العقارات .

26. (1) مع مراعاة أحكام المادة 13(د) يجوز لأى مصرف أن يمتلك أو يحوز أى عقارات أياً كان مصدرها لأغراض لتجارة والإستثمار فى الحدود التى يحددها المحافظ .

(2) يجوز لأى مصرف أو مؤسسة مالية تملك أو حيازة أى عقار سداداً لدين بشرط التخلص منه خلال الفترة التى يحددها المحافظ .

تحديد الرسوم وهوامش الأرباح .(9)

27. (1) يجوز للبنك تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية حساب وتوزيع الأرباح .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للبنك إذا إقتنع أن هناك سبباً معقولاً أن يحدد لأى مصرف هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص به .

الإحتفاظ بأصول سائلة .

28. (1) يجب على كل مصرف أن يحتفظ فى شكل أصول سائلة حسبما هو مبين فى البند (2) بمبلغ لا يقل فى نهاية أى يوم عن نسبة مئوية من الإلتزامات حسبما يحدده المحافظ من وقت لآخر .

(2) لأغراض هذه المادة " الأصول السائلة " تشمل كل أو أياً مما يأتى :

(أ) العملة الورقية أو المعدنية المبرئة للذمة فى السودان ، وكذلك العملات الأجنبية ،

(ب) صافى الأرصدة المودعة لدى البنك بما فى ذلك الإحتياطى المطلوب الإحتفاظ به بموجب أحكام المادة 28(1) من قانون البنك .(10)

(ج) صافى الأرصدة المودعة لدى مصارف أخرى بالسودان والقابلة للسحب عند الطلب ،

(د) صافى الأرصدة المودعة لدى مصارف بالخارج والقابلة للسحب عند الطلب فى الخارج والشيكات المصرفية والشيكات السياحية ، على أن تكون تلك الأرصدة والمبالغ القابلة للدفع مقومة بعملات قابلة للتحويل ، ولا يجوز أن تكون تلك الأرصدة أو المبالغ أكثر من نسبة معينة من الأصول السائلة التى يجب الإحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذه المادة وذلك بالقدر الذى يقرره المحافظ من وقت لآخر ،

(هـ) صكوك وشهادات التمويل .

(3) على الرغم من أحكام البند (2) يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يعدل أو يحذف أو يضيف فى البنود التى تكون الأصول السائلة .

القيود على التمويل .

29. (1) لا يجوز لأى مصرف أن :

(أ) يمنح بدون موافقة المحافظ أى تمويل أو تقديم أية ضمانات أو يتحمل إلتزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أى شخص أشهر إفلاسه أو تمت تصفيته أو عليه إلتزامات لصالح ذلك المصرف أو لصالح أى مصرف آخر وفشل فى سدادها أو تسويتها ،

(ب) يمنح أى تمويل بضمان أسهم العميل بالمصرف ،(11)

(ج) يمنح أو يدخل فى أى إتفاق أى تمويل بدون إذن مسبق من المحافظ لأى :

(أولا) من مديريه ،

(ثانيا) شركة أو شراكة أو شخص تكون لأى من مديريه مصلحة وافرة معه عدا شركة المساهمة العامة ،

(ثالثا) شركة أو شراكة يكون أى من مديريها مديراً أو وكيلاً أو مستخدماً فيها أو ضامناً لها أو تكون له فيها مصلحة وافرة ،

(رابعا) فرد يكون أى من مديرى المصرف شريكاً أو ضامناً له أو لديه معه مصلحة وافرة ،

(خامسا) شركة يمتكلها المصرف أو تكون له فيها مصلحة وافرة ،

(د) يقدم أى ضمانات أو يتحمل أية إلتزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح الأشخاص المذكورين فى الفقرة (ج) بدون إذن مسبق من المحافظ .

(2) فى هذه المادة تشمل كلمة " مدير " رئيس وعضو مجلس إدارة أى مصرف ومديره العام ونائبه ومساعديه ومستشاره القانونى ومراجعه القانونى وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأمينها العام ومديرى الأفرع ومن فى حكمهم .(12)

تمويل المصارف .

30. يجوز للبنك منح تمويل للمصارف بالكيفية التى يراها ووفقاً للشروط والأحوال التى يقررها .

الفصل الخامس

الحساب السنوى والمراجعة

الحسابات والموازنة.(13)

31. (1) يجب على كل مصرف أن يعد الموازنة وحساب الأرباح والخسائر فى التاريخ المحدد ووفقاً للنظم المحاسبية السليمة التى يحددها المحافظ .

(2) يجوز للمحافظ بعد إعطاء مهلة كافية أن يوجه أى مصرف بتعديل طريقة إعداد وعرض الموازنة متى ما رأى ذلك ضرورياً .

(3) يجب أن يوقع الموازنة وحساب الأرباح والخسائر :

(أ) المدير العام وأى إثنين من أعضاء مجلس الإدارة،

(ب) مدير أو وكيل المركز الرئيسى فى حالة فرع المصرف الأجنبى .

(4) على الرغم من أحكام أى تشريع آخر ، لا يجوز توزيع أى أرباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك .

المراجعة .

32. (1) يجب أن تتم مراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالمصارف التى لا ينطبق عليها قانون ديوان المراجعة القومى لسنة 2007 بوساطة مراجع قانونى يعينه المصرف بعد الحصول على موافقة البنك الكتابية على أنه لا يجوز للمراجع القانونى المعين بموجب أحكام هذا القانون أن يراجع موازنة وحساب أرباح وخسائر أكثرمن مصرفين فى وقت واحد إلا لظروف إستثنائية يوافق عليها البنك .(14)

(2) يجب على المراجع القانون لأى مصرف أن يلتزم بما يصدر عن البنك من معايير ونظم محاسبية فيما يتعلق بإعداد ومراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر .

(3) يجب على المراجع القانونى قبل بداية المراجعة الإطلاع على النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية المطلوبة بوساطة المحافظ ، وعلى أى قوانين أو قرارات خاصة بذلك .

(4) يجوز للبنك أن يعين مراجعاً لأى مصرف وأن يحدد المكافأة التى يدفعها المصرف المعنى ، وذلك إذا لم يعين المصرف مراجعاً قانونياً خلال الفترة التى يحددها المحافظ .(15)

(5) لا يجوز لأى مصرف أن يعين أى مراجع قانونى لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية إلا بموافقة البنك .(16)

(6) يجوز للمحافظ الدعوة لإجتماع مشترك يضم مسئولى أى مصرف ومراجعهم القانونى .

(7) يجب على المراجع القانونى الذى يتم تعيينه لمراجعة موازنة وحساب أرباح وخسائر أى مصرف أن يعد تقريراً عن الحسابات التى راجعها ، وأن يسلم صورة من هذا التقرير خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية الخاصة بالتقرير للمحافظ وكذلك المراجع العام فى حالة البنوك المملوكة للدولة أو التى تشارك فيها ، على أن يشمل التقرير بالإضافة الى المواضيع المطلوبة بموجب أى قانون آخر الآتى :(17)

(أ) ما إذا كانت المعلومات والبيانات التى قدمها له المصرف كافية ،

(ب) ما إذا كانت الموازنة تعطى صورة حقيقية عن الموقف المالى للمصرف ،

(ج) ما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يمثل ربحاً حقيقياً أو خسارة عن الفترة التى يغطيها الحساب،

(د) ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو قانون البنك أو قوانين تنظيم التعامل بالنقد أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها ،

(هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلى والنظام المحاسبى المعمول بهما ومدى تقيد المصرف بذلك ،

(و) أوجه القصور والضعف فى عمل المصرف ، وتوصياته للإدارة بشأنها , ومدى إلتزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانونى للسنوات السابقة ،

(ز) طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وإنتظامها وشمولها على عمليات المصرف وإكتمال دورتها بما يمكن من إنجاز مهمة المراجعة والتفتيش الداخلى والخارجى ،

(ح) مدى صحة البيانات الدورية التى ترسل للبنك ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المعمول بها وتوجيهات البنك فى هذا الشأن ،

(ط) كفاءة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأى مستخدم فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين وفقاً للشروط والضوابط التى يحددها البنك ،(18)

(ى) أى موضوعات أخرى يرى المحافظ أو المراجع القانونى أنه من الضرورى تضمينها فى التقرير .

(8) لا يكون على المراجع القانونى أى مسئولية فيما يتعلق بإفشاء أسرار العملاء وذلك بالنسبة للبيانات أو المعلومات التى يتحصل عليها أثناء عمله ويخطر بها المحافظ وفقاً لأحكام هذا القانون أو يوردها فى تقريره .

نشر الموازنة .(19)

33. يجب على كل مصرف نشر الموازنة وحساب الأرباح والخسائر المشار إليها فى المادة 31 مع تقرير المراجع القانونى فى صحيفتين محليتين على الأقل ، كما يجب تقديم ثلاث نسخ من الموازنة وحساب الأرباح والخسائر ونسخة من كلا الصحيفتين للمحافظ خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية ، على أنه يجوز للمحافظ لظروف يقدرها أن يمد الفترة المحددة لتقديم تلك المستندات حسبما يراه مناسباً .

عرض الموازنة .(20)

34. يجب على كل مصرف أن يعرض فى موضع ظاهر بجميع فروعه صورة من آخر موازنة تمت مراجعتها وحساب الأرباح والخسائر المعدة بوساطة المراجع القانونى وفقاً لأحكام المادة 31 الى أن تستبدل بصورة موازنة وحساب أرباح وخسائر السنة التالية .

المراجعة الخاصة .

35. (1) يجوز للمحافظ تقديراً للمصلحة العامة أو مصلحة المصرف أو مصلحة المودعين أن يعين مراجعاً قانونياً يقوم بمراجعة حسابات المصرف فيما يتعلق بأية عملية أو عمليات محددة وعلى المراجع القانونى أن يعد تقريراً عن المراجعة للمحافظ ويعطى صورة منه للمصرف .

(2) يتحمل المصرف المعنى مصروفات المراجعة الواردة بالبند (1) .

(3) تكون للمراجع القانونى المعين بموجب أحكام البند (1) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والدفاتر والإطلاع عليها ويخضع لكل الإلتزامات كما هو الحال بالنسبة للمراجع القانونى للمصرف .

البيانات الشهرية والبيانات الأخرى .

36. (1) يجب على كل مصرف خلال أسبوعين من نهاية كل شهر أن يقدم للمحافظ بالشكل والطريقة المقررين بياناً حسابياً يوضح الأصول والخصوم فى آخر يوم عمل من كل شهر .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمحافظ فى أى وقت أن يطلب خلال مدة يحددها البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل أو شئون المصرف حسبما يراه مناسباً .

(3) يجوز للمحافظ أن يطلب من أى مؤسسة مالية تمارس العمل المصرفى كلياً أو جزئياً أن تمده بأى معلومات أو بيانات أو مستندات بالكيفية وفى التاريخ الذى يحدده .

الفصل السادس

تفتيش المصارف

التفتيش .

37. (1) يقوم البنك بإجراء تفتيش على حسابات وسجلات أى مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة أو شراكة أو مؤسسة مملوكة لأى مصرف بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة (50%) بعد إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من فى حكمهما كتابة .

(2) على الموظف المفوض من البنك بالتفتيش إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من ينوب عنهما كتابة بالنية فى التفتيش ، وبناء على ذلك الإخطار يكون واجباً على كل مدير أو مدير فرع أو موظف أو مستخدم أن يقدم للتفتيش جميع الدفاتر والحسابات والمستندات التى فى عهدته ، وأن يزود المفتش بما يطلبه من بيانات ومعلومات بشئون المصرف خلال المدة التى يحددها .

(3) يجوز للموظف المفوض من البنك بإجراء التفتيش أن يطلب من أى مدير عام أو مدير فرع أو أى موظف آخر أو مستخدم إقراراً مكتوباً وموقعاً عن أى واقعة أو موقف مالى أو مستند يشمله التفتيش .

(4) يجوز للمحافظ أن يعطى أياً من الجهات المذكورة فى البند (1) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها .

الأوامر التالية للتفتيش .

38. (1) يجوز للمحافظ بعد دراسة تقرير التفتيش أن يوجه المصرف أو المؤسسة المالية أو أى جهة أخرى معنية بالتقرير بإتخاذ الإجراءات التصحيحية التى يراها مناسبة .

(2) على الرغم من أحكام أى قانون آخر يجوز للمحافظ أن يفرض من جزاءات إدارية أو مالية على أى مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة يملك فيها المصرف حصة لا تقل عن خمسين

بالمائة (50%) من رأس المال حسبما يراه مناسباً وذلك بموجب لوائح وقرارات يصدرها لهذا الغرض .

الفصل السابع

الرقابة على إدارة المصارف وأعمالها

المصارف المملوكة للدولة .

39. (1) على الرغم من أى نص فى أى قانون آخر يتم تعيين أو إعادة تعيين مدراء العموم ونوابهم فى المصارف المملوكة للدولة بالتشاور مع المحافظ ويجوز للبنك بناء على المصلحة العامة أو مصلحة المودعين أن يصدر قراراً بوقف أو عزل أى رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائبه عن أداء مهامه فوراً ، وأن يوصى للوزير لإتخاذ الإجراء اللازم .

(2) يجوز للبنك بناء على مصلحة عامة أو مصلحة المودعين أن يقرر إنهاء خدمة أى من العاملين أدنى من درجة نائب مدير عام .(21)

المصارف غير المملوكة للدولة .

40. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 ، تكون للمحافظ سلطة الرقابة الإدارية على المصارف غير المملوكة للدولة على الوجه الآتى :

(أ) لا يكون إنتخاب أو تعيين أو إعادة إنتخاب أو تعيين أى رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام نافذاً ما لم يكن الإنتخاب أو التعيين قد تم بموافقة المحافظ الكتابية ،

(ب) يجوز للبنك إذا رأى من الضرورى للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين أو الإقتصاد الوطنى أن يقرر عزل أى رئيس أو

عضو مجلس إدارة أو إنهاء خدمة أى مدير عام أو نائب مدير عام أو أى من العاملين بالمصرف .(22)

(ج) يجوز للبنك أن يحدد فترة خدمة أى مدير عام بشرط ألا يتم تمديد الخدمة إلا بعد الحصول على موافقة البنك .(23)

(د) لا يجوز فصل أى مدير عام أو نائب مدير عام إلا بعد إخطار المحافظ وإبداء الأسباب الموجبة لذلك .

الرقابة على العمليات المصرفية .

41. (1) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك مناسباً أن :

(أ) يمنع أى شخص بصفة عامة أو أى مصرف على وجه الخصوص من الدخول فى عملية أو عمليات مصرفية معينة ،

(ب) يأمر بعدم التصديق بالتمويل أو القروض فوق مبلغ معين بدون إذن مسبق منه ،

(ج) يقرر حداً أقصى أو أدنى لحجم التمويل الممنوح لأنواع التمويل المختلفة ،

(د) يقرر حداً أقصى للقيمة الإجمالية للتمويل والقروض التى تمنح من وقت لآخر ،

(هـ) يصدر توجيهاته للمصارف عامة فيما يتعلق بالآتى :(24)

(أولا) الغرض الذى من أجله يمنح التمويل والأغراض التى لا يجوز منح التمويل لها ،

(ثانيا) الهامش الذى يجب الإحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح ،

(ثالثا) الحد الأقصى لمبلغ التمويل الذى يمكن منحه لأى شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد ،

(رابعا) الحد الأقصى للضمانات والتعهدات التى يمكن أن تعطى نيابة عن أية شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد ،

(خامسا) هامش الربح والشروط التى يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات أو التعهدات ،

(سادسا) أى مسائل أخرى يرى أنها لازمة أو مناسبة .

(2) يجوز للمحافظ حظر التعامل المصرفى كلياً أو جزئياً مع أى شخص أياً كانت صفته فى أى أو كل المصارف والمؤسسات المالية ولا يجوز للشخص المحظور إدارة حسابات أو عمليات مصرفية نيابة عن الغير ، على أنه يجوز للمحافظ أن يرفع الحظر متى ما زالت أسبابه بالشروط التى يراها مناسبة .

الهياكل الإدارية للمصارف .

42. (1) على كل مصرف أو مؤسسة مالية قائمة أو تنشأ بعد صدور هذا القانون أن تعد هيكلاً إدارياً يراعى أهداف ووظائف المصرف أو المؤسسة المالية بموافقة البنك .

(2) يجوز للمحافظ أن يوجه أى مصرف أو مؤسسة مالية بتعديل هيكلها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة العملاء .

(3) تقوم المصارف التنسيق مع البنك بتوفير موازنة سنوية تخصص لتدريب العاملين ورفع مقدراتهم الفنية وذلك عبر دورات تدريبية منتظمة .

تعيين مشرف أو مراقب .

43. (1) على الرغم من أحكام أى قانون آخر ، يجوز للمحافظ إذا تبين له أن أى مصرف قد وقع فى حالة إعسار أو تعرض موقفه المالى أو الإدارى للخطر ، أو أن فى إستمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين ، أو إرتكب مخالفة أو مخالفات جسيمة ، يجوز له تعيين مشرف لتولى إدارة ذلك المصرف بالصلاحيات والشروط وللمدة التى يراها مناسبة .

(2) يجوز للمحافظ تعيين مراقب على أى مصرف بالشروط والمدة التى يراها مناسبة .

(3) يجوز للمحافظ أن يوجه أى مصرف بتعيين شخص أو شخصين من ذوى الخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والدراية بالعمل المصرفى عضواً بمجلس إدارة ذلك المصرف .

(4) يجوز للمحافظ متى ما حدث فراغ فى مجلس إدارة أى مصرف وتعذر قيام المجلس بدوره لأى سبب من الأسباب، أن يشكل لجنة إدارية من ذوى الأهلية للقيام بأعباء مجلس الإدارة وفق ما يحدده قرار التشكيل ولحين دعوة الجمعية العمومية وإختيار مجلس إدارة جديد .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

عطلات المصارف .

44. (1) يقوم البنك دون غيره بتحديد ساعات العمل المصرفى والعطلات المصرفية فى بداية كل سنة ميلادية ولا يجوز لأى مصرف أن يفتح أو يقوم بأى عمل مع الجمهور فى أى يوم يعلن عنه عطلة للمصارف إلا بموجب إذن خاص من المحافظ .

(2) يجوز للمحافظ دون غيره أن يعلن فى أى وقت إعتبار أى يوم عطلة للمصارف .

(3) لا يجوز لأى مصرف أن يقفل أو يتوقف عن العمل خلال الأيام العادية إلا بموافقة المحافظ .

إيقاف الأعمال المصرفية .

45. (1) فى حالة حدوث طارئ يستدعى إيقاف الأعمال المصرفية ، يجوز للمحافظ بالتشاور مع الوزير أن يصدر قراراً الى المصارف بإغلاق أبوابها مؤقتاً ووقف أعمالها على أن تعود لمزاولة أعمالها وفق ما يحدده القرار .

(2) فى حالة حدوث أى طارئ فى أى مصرف يجوز للمحافظ أن يقرر إيقاف العمل بذلك المصرف لمدة يحددها القرار ، على أن يعرض قرار الإيقاف على مجلس إدارة البنك فوراً للعلم (25).

حظر العمل مع أكثر من مصرف .

46. لا يجوز لأى شخص يكون رئيساً أو عضواً فى مجلس إدارة أو مديراً عاماً أو مستشاراً قانونياً فى أى مصرف أو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة أى مصرف أن يقوم أثناء عمله مع ذلك المصرف بأعباء أى منصب فى أى مصرف آخر إلا بإذن من البنك .(26)

فقدان الأهلية .

47. (1) لا يجوز لأى شخص أن يعمل أو يستمر فى العمل رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة أو مديراً عاماً أو نائب أو مساعد مدير عام بأى مصرف ، أو أن تكون له صلة مباشرة بإدارة أى مصرف إذا :

(أ) أدين فى جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(ب) أفلس أو توقف عن الدفع أو دخل فى تسوية مع دائنيه ،

(ج) كان رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة أو مدير عاماً أو نائب أو مساعد مدير عام لأى مصرف أو مؤسسة مالية ، أو كان ذا صلة مباشرة بأى مصرف أو مؤسسة مالية تمت تصفيتها ، على أنه يجوز للمحافظ إستثناء أى شخص بناء على أسباب موضوعية إذا إقتضت المصلحة ذلك .

(2) يجب على كل شخص من المذكورين فى البند (1) أن يبلغ إدارة المصرف والمحافظ فور حدوث أى من عوارض الأهلية الواردة بالبند (1) .

إبادة المستندات .

48. لا يجوز لأى مصرف أو مؤسسة مالية إبادة المستندات الخاصة بأعمالها قبل إنقضاء المدة التى يحددها البنك من وقت لآخر ، وعلى كل مصرف أو مؤسسة مالية القيام قبل إبادة تلك المستندات بتسجيلها وحفظها فى أجهزة إلكترونية .

إلغاء الرخصة .

49. (1) يجوز للبنك بالتشاور مع الوزير أن يلغى أية رخصة يحملها أى مصرف أو أى جهة مرخص لها بممارسة العمل المصرفى أو جزء منه إذا :

(أ) توقف المصرف أو الجهة المرخص لها عن ممارسة العمل ،

(ب) فشل فى أى وقت فى الإلتزام بالشروط الواردة فى الترخيص ،

(ج) قام بمزاولة العمل المصرفى بطريقة تضر بمصالح المودعين أو المصلحة العامة ،

(د) إتضح أن أصوله لا تكفى لتغطية إلتزاماته نحو المودعين أو الدائنين ،

(هـ) خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات والتوجيهات الصادرة بموجبه ،

(و) فشل فى توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون .

(2) يجوز للمحافظ إلغاء الموافقة المبدئية بمزاولة العمل المصرفى خلال الفترة التى يحددها إذا فشل المؤسسون فى إستيفاء شروط الموافقة وفى هذه الحالة يتحمل المؤسسون جميع الإلتزامات والتبعات الناتجة عن إلغاء هذه الموافقة .

تصفية المصارف .

50. (1) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أى قانون آخر سارى المفعول يجب تصفية أى مصرف يلغى البنك رخصته ، ويجوز للبنك أن يقدم طلباً للمحكمة المختصة لقبول تصفية المصرف تحت إشرافها إذا :

(أ) ألغيت الرخصة الممنوحة للمصرف بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفى نهائياً بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفى لأى أسباب وبموجب أى قانون آخر .

(2) يجوز لأى مصرف تصفية نفسه إختيارياً بشرط الحصول على موافقة البنك المسبقة وبالشروط التى يحددها .

(3) لا يصفى أى مصرف إختيارياً إلا تحت إشراف المحكمة .

أولوية السداد عند التصفية .

51. (1) على الرغم من أى نص مخالف فى أى قانون آخر ، يجب عند تصفية أى مصرف أو مؤسسة مالية تقبل الودائع أن تدفع بطريقة الأولوية المبالغ التالية وفقاً للترتيب الآتى :.

(أ) ودائع المودعين فى حساباتهم الجارية والإلتزامات تحت الطلب والحسابات الإدخارية وهوامش خطابات الضمان والإعتمادات ثم الحسابات الإستثمارية ،

(ب) حقوق العاملين ،

(ج) حقوق وديون البنك ،

(د) خطابات الضمان والتعهدات ،

(هـ) جميع الديون المستحقة للمؤجرين نظير العقارات أو المنقولات ،

(و) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أى من وزاراتها أو وحداتها أو مؤسساتها أو الشركات ،

(ز) جميع الديون والإلتزامات الأخرى وتكون متساوية فى درجاتها ومرتبتها .

(2) تسدد الديون السابقة فوراً من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية .

(3) تتم تصفية حقوق المساهمين فى المصرف المصفى على إقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الأسهم أو الحصص المملوكة لكل منهم بعد إستيفاء كافة الإلتزامات الواردة فى البندين (1) و(2) .

المصفى الرسمى .

52. على الرغم من أى نص مخالف فى أى قانون آخر، يعين المحافظ المصفى الرسمى لأى مصرف تقرر تصفيته أو لأى إجراء من إجراءات التصفية ، ويجوز للمحافظ أن يطلب من المحكمة إعتماد هذا المصفى الرسمى .

حجز الموجودات .

53. (1) إذا أصبح أى مصرف عاجزاً عن مقابلة إلتزاماته أو توقف عن الدفع فلا يجوز له التصرف فى تلك الموجودات وتحجز بوساطة البنك لمقابلة إلتزاماته .

(2) كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام يتصرف فى موجودات المصرف مع علمه بعجز المصرف عن مقابلة إلتزاماته أو توقف عن الدفع يكون ملزماً برد القيمة الحقيقية للموجودات التى تصرف فيها .

المحكمة المختصة .

54. لا يحاكم على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أمام محكمة أدنى من المحكمة العامة .

السرية .

55. (1) على الرغم من أى نص مخالف فى أى قانون آخر يحظر على أى عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مستخدم فى أى مصرف أو أى شخص آخر ملف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأى شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بالمصرف أو بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية ، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .

(2) يستثنى من أحكام البند (1) :

(أ) المعلومات والإحصاءات التى يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو إستخدامها لغير هذا الغرض ،

(ب) المعلومات والإحصاءات التى يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة ،

(3) لا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها فى هذه المادة لأى جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة فى إطار السرية التامة للعمل المصرفى .

أموال المصارف وموظفيها .

56. (1) تعتبر أموال المصارف أموالاً عامة لأغراض القانون الجنائى لسنة 1991 أو أى قانون آخر يحل محله .

(2) يعتبر أى رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مراجع قانونى أو موظف أو مستخدم أو مصفى فى أى مصرف موظفاً عاماً لأغراض المحاكمة الجنائية .

تدخل البنك فى الدعاوى .

57. يجوز للمحافظ أن يتدخل شاكياً أو مدعياً فى أى دعوى خاصة بأى مصرف أمام أجهزة العدالة كما يجوز له رفع الدعاوى الجنائية والمدنية فى مواجهة أى شخص من مستخدمى المصارف أو مجالس إدارتها أو المتعاملين معها إذا تبين له أن المصلحة العامة أو حقوق المودعين أو حقوق المصرف قد أضيرت .

العقوبات .

58. (1) دون المساس بأى عقوبة أخرى مقررة بموجب أى قانون آخر ، يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادتين 5 و 9 عند إدانته بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً .

(2) كل من يخالف أحكام المادة 55 يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .(27)

(3) مع مراعاة أحكام البندين (1) و(2) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو القواعد الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .(28)

(4) تطبق أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون الجنائى لسنة 1991 أو أى قانون جنائى آخر يحل محله المتعلقة بالإشتراك أولإتفاق الجنائى أو التحريض أو المعاونة

بالإضافة الى أحكام الباب العاشر من ذات القانون الخاصة بالجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم .

(5) تطبق العقوبة الأشد فى حالة تعارض العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون مع العقوبات الواردة فى أى قانون عقابى آخر .

(6) على الرغم من أى عقوبة منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز للمحافظ أن يوقع جزاءاً إدارياً أو مالياً أو الإثنين معاً على أى مصرف أو شخص يخالف أحكام هذا القانون أو التوجيهات والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه ، على أن تكون الجزاءات الإدارية والمالية بموجب لائحة تصدر لهذا الغرض .

(7) إذا ثبت للمحافظ أن أى مصرف أصدر خطاباً للضمان أو تعهداً أو أخل بالأعراف المصرفية السليمة وتسبب فى إضرار أى شخص دون مبرر ، يجوز له أن يخصم من حساب المصرف وسداد أى مبلغ للمستفيد أو المضرور مباشرة وذلك بالإضافة الى أى جزاءات أخرى يقررها .

إتحاد المصارف السودانى.

59. ينشأ فى السودان إتحاداً للمصارف يسمى "إتحاد المصارف السودانى" ويشمل فى عضويته جميع المصارف بالسودان ويعمل البنك على إعداد نظامه الأساسى ولائحته العامة بالتشاور مع المصارف .

التفويض..(29)

60. تكون سلطات بنك جنوب السودان بموجب هذا القانون وفق لامر التفويض الذي يصدره البنك .

سلطة إصداراللوائح.

61. (1) يجوز للبنك أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) يجوز للمحافظ أن يصدر الأوامر والتوجيهات والتعليمات والقواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(1) صدر مرسوم مؤقت وأجيز وأصبح قانون من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية عليه فى 2004/1/27.

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون قم 5 لسنة 2010.

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(4) القانون نفسه .

(5) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(5أ) قانون رقم 5 لسنة 2010

(6) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(6أ) قانون رقم 5 لسنة 2010.

(7) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(9) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(10) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(11) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(12) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(13) القانتون نفسه .

(14) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(15) القانون نفسه.

(16) القانون نفسه .

(17) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(18) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(19) القانون نفسه .

(20) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(21) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(22) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(23) القانون نفسه .

(24) القانون نفسه .

(25) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(26) القانون نفسه .

(27) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(28) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(29) قانون رقم 5 لسنة 2010.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. سيادة أحكام هذا القانون .
4. تفسير .
5. حماية حقوق الأطراف القائمة .

الفصل الثانى

إنشاء المناطق الحرة وتكوينها وأغراضها

6. إنشاء المناطق الحرة وتكوينها .
7. أغراض المناطق الحرة .

الفصل الثالث

المجلس

8. إنشاء المجلس .
9. تشكيل المجلس ومقره .

10. اختصاصات المجلس وسلطاته .

11. الأمانة العامة .

الفصل الرابع

الإعفاءات والامتيازات والضمانات

12. الإعفاءات والامتيازات .

13. ضمانات الاستثمار داخل المنطقة الحرة .

14. حماية الإعفاءات والضمانات والامتيازات .

الفصل الخامس

إنشاء الأسواق الحرة وأغراضها

15. إنشاء الأسواق الحرة .

16. أغراض الأسواق الحرة .

17. الرقابة الجمركية .

الفصل السادس

أحكام عامة

18. حقوق شركة الإدارة .

19. البضائع العابرة .

20. الجرائم والعقوبات .

21. إنشاء محكمة مختصة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

22. الاستثناء من تطبيق قانون العمل .

23. المساءلة والمحاسبة الإدارية .

24. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009 (1)

(2009/2/17)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1 . يسمى هذا القانون " قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009 " .

إلغاء وإستثناء.

2 . (1) يلغى قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 1995 ، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات التى أتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) تلغى المادة 172 من قانون الجمارك لسنة 1986 .

سيادة أحكام هذا القانون.

3. تسود أحكام هذا القانون على أي قانون آخر في حالة التعارض بينهما بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

تفسير.

4. في هذا القانون , ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البضائع " يقصد بها جميع المواد والمحاصيل والمنتجات والسلع والمعدات والآليات ومواد ومدخلات الإنتاج والخدمات الداخلة في المنطقة الحرة , أو الخارجة منها , أو المنتجة أو المحولة فيها وفقاً لأحكام القانون وبما لا يخالف قوانين البلاد ،

"رأس المال المستثمر" يقصد به كل أنماط وأشكال رؤوس الأموال الوطني أو الأجنبي المحولة إلى المنطقة الحرة بغرض إنشاء المشروع أو تشغيله أو توسيعه أو تحديثه ،

" الأسواق الحرة " يقصد بها الأسواق الحرة المنشأة بموجب أحكام المادة 15 ،

" شركة الإدارة " يقصد بها الشركة التي يسند إليها المجلس إدارة أي منطقة حرة ،

"المجلس " يقصد به المجلس القومي للمناطق والأسواق الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة 8 ،

" المنطقة الحرة " يقصد بها الأرض المسورة داخل الأراضي السيادية للدولة وتكتسب صفة الأرض الأجنبية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجمركية والإجراءات المالية التي تحكم عمل

الإستيراد والتصدير ويتم أنشاؤها بموجب أحكام هذا القانون لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في أي مجال بغرض زيادة الصادرات الوطنية ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

حماية حقوق الأطراف القائمة.

5. (1) تظل حقوق الأطراف القائمة بموجب أحكام القانون الملغى قائمة كما لو منحت بموجب أحكام هذا القانون .

(2) يوفق المجلس أوضاع الأطراف القائمة وتلتزم الدولة بتسوية حقوقهم كاملة وفقاً للقانون .

الفصل الثاني

إنشاء المناطق الحرة وتكوينها وأغراضها

إنشاء المناطق الحرة وتكوينها.

6. (1) تنشأ المناطق الحرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ويحدد القرار موقعها وحدودها .

(2) تتكون المنطقة الحرة مما يأتي :

(أ) الأراضى القائمة عليها والسور الخارجي المحيط بها والطرق البرية المعبدة داخلها والسكك الحديدية التي تربطها بالشبكة العامة وشبكات توزيع الماء والكهرباء والهاتف المجهزة بها والأبنية الإدارية والتجارية والمرافق العامة المشيدة فيها والخدمات الموفرة بداخلها ،

(ب) الساحات والأبنية المعدة للشركات ومشاريعها بعقود استثمار للمستثمرين الراغبين في إقامة مشاريعهم عليها .

(3) تكون لكل منطقة حرة شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضى بإسمها .

(4) تعتبر المناطق والأسواق الحرة المنشأة بموجب أحكام قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 1995 كما لو كانت قد أنشئت بموجب أحكام هذا القانون .

أغراض المناطق الحرة.

7. تهدف المنطقة الحرة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) زيادة الدخل القومي من النقد الوطني والأجنبي لدعم الاقتصاد بتشجيع الصادرات السودانية المصنعة وشبه المصنعة وترقيتها وتنويع قاعدتها وتطوير نوعها وتوسيع أسواقها وفقاً للسياسات العامة للدولة ،

(ب) إدخال التكنولوجيا وتقنيات التصنيع والتخزين والتسويق وتطويرها وتوفير فرص للعمالة السودانية ،

(ج) جذب رأس المال الوطني والأجنبى وتوظيفه في النشاطات الإستثمارية التي يحددها المجلس .

الفصل الثالث

المجلس

انشاء المجلس.

8. ينشأ مجلس يسمي " المجلس القومي للمناطق والأسواق الحرة " .

تشكيل المجلس ومقره.

9 . (1) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة .

(2) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

(3) تكون مدة المجلس أربع سنوات .

اختصاصات المجلس وسلطاته.

10. (1) يكون المجلس هو السلطة العليا المسئولة عن شئون المناطق والأسواق الحرة ويقوم بوضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وفق الموجهات والإستراتيجيات القومية ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الترخيص لشركة الإدارة لإدارة المنطقة الحرة والسوق الحر وفق الأسس والضوابط التي تحددها اللوائح ،

(ب) تحديد الأنشطة التي يسمح بالإستثمار فيها داخل المناطق الحرة وفق أولويات الدولة ،

(ج) التوصية لدى مجلس الوزراء بانشاء أى منطقة حرة بالسودان ،

(د) رسم حدود المناطق الحرة التى يتم التصديق بإنشائها بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(هـ) اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن داخل المناطق الحرة بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(و) توقيع الجزاءات الإدارية بشأن المخالفات التى ترتكب داخل المناطق الحرة ،

(ز) تكوين لجان فنية متخصصة لمعاونته على تنفيذ مهامه ،

(ح) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(2) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للرئيس أو للأمين العام أو لأي لجنة من لجانه بالشروط التي يراها مناسبة .

الأمانة العامة.

11. (1) تنشأ بقرار من المجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام وعدد من العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي المجاز .

(2) تقوم الأمانة العامة بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف على لجانه الفنية وتسيير أعمالها .

(3) يكون مقر الأمانة العامة بالمجلس .

(4) يكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس ويتولى الإضطلاع بمسئولية النشاط المالي والإداري والفني للمجلس .

الفصل الرابع

الإعفاءات والإمتيازات والضمانات

الإعفاءات والإمتيازات.

12. (1) تخضع شركة الإدارة لقانون الإستثمار ، كشركة خدمات ، وتتمتع بذات الإعفاءات والإمتيازات الواردة في قانون الإستثمار الساري .

(2) تتمتع شركات الإستثمار الصناعية والتجارية والخدمية التي يرخص لها بالعمل ، داخل المنطقة الحرة ، بإعفاءات وإمتيازات مطلقة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تتمتع بالإعفاءات والإمتيازات الآتية :

(أ) الإعفاءات من ضريبة أرباح الأعمال ،

(ب) إعفاء أجور وعلاوات العاملين غيرالسودانيين الذين يعملون فيها من ضريبة الدخل ،

(ج) إعفاء البضائع المستوردة للمناطق الحرة أو المصدرة منها لغير السوق المحلى من كافة الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة عليها بإستثناء رسوم الخدمات التي يفرضها المجلس ،

(د) إعفاء منشآتها العقارية التي تقام في المنطقة الحرة من كافة الرسوم والضرائب والعوائد ،

(هـ) حرية تحويل رأس مالها المستثمر في المنطقة الحرة والأرباح الناشئة عنه إلى خارج جمهورية السودان بعد استيفاء الإلتزامات المستحقة قانوناً وذلك عن طريق مصرف مرخص له داخل المنطقة الحرة وفقاً للأسس والضوابط المحددة .

(3) تعفى البضائع داخل المناطق والأسواق الحرة من رسوم الضرائب والجمارك .

(4) تعفى منتجات المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية المستخدمة في صنعها .

(5) يجوز للوزير أن يحدد طرق ممارسة الرقابة بوساطة سلطات الجمارك على البضائع المخزنة في المناطق والأسواق الحرة وكيفية تحصيل الرسوم الجمركية على البضائع المشتراه من المناطق والأسواق الحرة.

ضمانات الاستثمار داخل المنطقة الحرة.

13. تتمتع المشروعات الإستثمارية داخل المنطقة الحرة بالضمانات الآتية :

(أ) عدم تأميمها أو حجزها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو فرض الحراسة أو مصادرة أموالها أو تجميدها أو التحفظ عليها إلا بأمر قضائي ،

(ب) حرية إعادة تحويل المال المستثمر فى حالة عدم تنفيذ المشروع أو تصفيته أو التصرف فيه بأى من أوجه التصرفات ، شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليها قانوناً ،

(ج) حرية إعادة تصدير الآلات والمعدات والبضائع والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التى استوردت على ذمة المشروع متى ما تم الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة قانوناً ،

(د) لأغراض الفقرتين (ب) و (ج) يحدد المال المستثمر بالنقد الأجنبى فى المشروع وتقيم عناصره وتسجيله لدى أحد المصارف المرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحرة .

حماية الإعفاءات والضمانات والامتيازات.

14. على الرغم من أحكام أى قانون آخر ، لا يجوز لأى شخص الامتناع عن تنفيذ الإعفاءات والامتيازات والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

إنشاء الأسواق الحرة وأغراضها

إنشاء الأسواق الحرة.

15. (1) تنشأ الأسواق الحرة بقرار من المجلس في الموانئ الجوية أو البحرية أو البرية لخدمة المسافرين العابرين من تلك الموانئ أو حملة الإعفاءات الجمركية أو القادمين أو المغادرين أو الدبلوماسيين دون إستيفاء رسوم جمركية .

(2) تنظم اللوائح عمل الأسواق الحرة وتحدد الرسوم الجمركية على السلع عند دخولها للبلاد .

أغراض الأسواق الحرة.

16. تهدف الأسواق الحرة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) زيادة الدخل القومي من النقد الأجنبي والوطني ،

(ب) الدعم والترويج للصناعات الوطنية ،

(ج) تلبية حاجة السودانيين العاملين بالخارج والمنظمات والهيئات الأجنبية والسوق المحلي من السلع الإستهلاكية ،

(د) جذب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج .

الرقابة الجمركية.

17. ينسق المجلس مع سلطات الجمارك مراقبة سجلات القيد بالأسواق الحرة واعتمادها للتأكد من صحة بيانات السلع الداخلة والخارجة منها.

الفصل السادس

أحكام عامة

حقوق شركة الإدارة.

18. تكون لشركة الإدارة الحقوق الآتية :

(أ) المفاضلة بين الشركات الإستثمارية داخل المنطقة الحرة وإختيار الشركات التي يرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحرة وفق الأولويات التي يحددها المجلس ،

(ب) تحصيل رسوم الترخيص والإيجارات والخدمات للشركات التي يرخص لها بالعمل في المناطق والأسواق الحرة.

البضائع العابرة.

19. مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التى صادقت عليها جمهورية السودان يجوز تخزين البضائع العابرة في المنطقة الحرة بإشراف سلطات الجمارك عند مداخل ومخارج المنطقة الحرة حسبما تحدده اللوائح .

الجرائم والعقوبات.

20. يعد مرتكباً جريمة كل من :

(أ) يرتكب فعلاً يعوق أداء المنطقة الحرة أو يتعارض مع أغراضها أو يهدد أمن المشاريع أو المنشآت أو المستثمرين أو سلامتهم داخل المنطقة الحرة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً ، ما لم يكن الفعل معاقباً عليه بعقوبة اشد في أى قانون آخر ،

(ب) يهرب أو يخرج أى بضاعة من المنطقة الحرة بدون استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية أو غيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو عدم إكمال الإجراءات القانونية المطبقة على إدخال أو إخراج البضائع ، ويطبق عليه عند الإدانة العقوبات المقررة في القوانين المختصة ،

(ج) يدخل إلى المنطقة الحرة أو يتداول في أي من البضائع المحظورة ، ويعاقب عند الإدانة بغرامة مالية تعادل خمسين بالمائة من قيمة البضاعة وارد ميناء الوصول ومصادرة البضاعة موضوع المخالفة ،

(د) يزاول مهنة حرة أو حرفة داخل المنطقة الحرة دون ترخيص أو عدم دفع الرسوم المقررة على الترخيص ، ويعاقب عند الإدانة بغرامة مالية تعادل 25% من قيمة المخالفة ويجوز حرمانه من الحصول على الترخيص بصفة نهائية أو مؤقتة .

إنشاء محكمة متخصصة.

21. تنشأ محكمة متخصصة للنظر في القضايا الخاصة بالمناطق والأسواق الحرة برئاسة قاضٍ بدرجة قاضي محكمة عامة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

الإستثناء من تطبيق قانون العمل.

22. يستثنى العاملون بالمناطق والأسواق الحرة من تطبيق أحكام قانون العمل بما لا يتعارض مع قوانين العمل الدولية وتخضع منازعات العمل لأحكام اللوائح التي يصدرها المجلس .

المساءلة والمحاسبة الإدارية.

23. لأغراض القانون الجنائي والمحاسبة الإدارية يعتبر العاملون بالمناطق والأسواق الحرة موظفون عامون .

سلطة إصدار اللوائح.

24. يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(1) قانون رقم 6 لسنة 2009